

سلسلة الدراسات الفقهية

# العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية

الدكتور عباس شومان

الدار الثقافية للنشر

القاهرة





**سلسلة الدراسات الفقهية**  
**(١)**

**العلاقات الدولية  
في الشريعة الإسلامية  
(دراسة فقهية مقارنة)**

الطبعة الأولى

م 1419 هـ - 1999 م

كافحة حقوق النشر والطبع محفوظة للناشر  
الدار الثقافية للنشر - القاهرة  
ص.ب 134 بانوراما اكتوبر - هاتف وفاكس 4027157  
email: sales@thakafia.com



سلسلة الدراسات الفقهية  
(١)

العلاقات الدوليّة  
في الشريعة الإسلاميّة  
(دراسة فقهية مقارنة)

الدكتور عباس شومان  
كلية الدراسات الإسلامية والعربية  
جامعة الأزهر - القاهرة





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله السلام ﴿ أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْقِرْبَةِ عَلَيِ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْكَرَهُ  
الْمُشْرِكُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

والصلاه والسلام على رسوله خير الأنام ..... وبعد ،  
فإن الدين الإسلامي الحنف جعل من الإقناع بالحسنى وسيلة دعوته ﴿ ادع إلى  
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن ربك هو أعلم من ضل  
عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾<sup>(٢)</sup>.

ورفض أن يكره الناس على الدخول فيه ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيْرِ  
فَمَن يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوَثْقَىٰ لَا يَنْفَصِمُ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعُ  
عَلِيهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

ولذا كره الحرب وفضل عليه السلام ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ  
إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وسمح للكافر بدخول دار الإسلام مدة من الزمان يبقى خلالها آمنا ﴿ وَإِنْ أَحَدْ مِنَ  
الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأْجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغْهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ  
لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) الآية ٣٣ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النحل .

(٣) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٥) الآية ٦ من سورة التوبة .

والى غير مدة إن قبل دفع جزية المسلمين ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله وباليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾<sup>(١)</sup>.

ولأن هذه الروح السامية وال العلاقات السلمية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية قد تغيب عن البعض من يظن أن علاقة الإسلام بغير المسلمين علاقة حربية ، فيتخرج بعضهم من معاملة غير المسلمين بدعوى اختلاف الدين ، ربما ظن البعض الآخر انتفاء الحرمة عن الكافر في دمه وما له حتى يسلم فسولت له نفسه الاعتداء عليه ، كان من الطبيع بل ومن الضروري إبراز تلك المبادئ السامية التي أقرتها الشريعة الإسلامية في العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين ، إظهاراً لعظمة الإسلام وسماته في تعامله مع الآخرين ، ول يجعل المسلم ماله من حقوق وما عليه من واجبات إذا تعامل مع غير أهل دينه .

### خطة البحث :

يحتوي البحث بعد هذه المقدمة على تمهيد ، وفصلين وخاتمة .

أما التمهيد - ففي الحديث عن العالم وما فيه من بشر .

**اما الفصل الأول -** ففي الحديث عن الدولة الإسلامية وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول - المسلمين وما يثبت لهم من أحكام .

المبحث الثاني - البغاء من المسلمين .

المبحث الثالث - المرتدون عن الإسلام .

المبحث الرابع - الذميين .

المبحث الخامس - العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة .

---

(١) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

المبحث السادس- الاعتداء على الذمي .

اما الفصل الثاني - ففي الحديث عن دولة الكفر (دار الحرب) وفيه أحد عشر

مبحثاً :

المبحث الأول- الحرية الدينية لأهل دار الحرب .

المبحث الثاني- الاستعانتة بغير المسلمين في قتال العدو .

المبحث الثالث- نكاح غير المسلمات .

المبحث الرابع- إذا أسلم بعض أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

المبحث الخامس- إذا أسلم حربي بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

المبحث السادس- دخول المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام دار الحرب .

المبحث السابع- الحربي إذا دخل دار الإسلام مستأمناً .

المبحث الثامن- معاهدات السلام (الأمان العام) .

المبحث التاسع- الجنائية بين المستأمن وأهل دار الإسلام .

المبحث العاشر- الوفاء بالعهد .

المبحث الحادي عشر- نقض الأمان .

اما الفائمة - ففي الإشارة إلى بعض النتائج التي انتهي إليها البحث .

ثم ذيلت البحث بثبت لأهم المراجع التي رجعت إليها يتلوه فهرس تفصيلي لموضوعاته .

منهج البحث :

أولاً- جمعت المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث واعتمدت في ذلك على المذاهب

الأربعة بصفة أساسية ثم مذهبى الظاهرية والشيعة الزيدية غالباً أكملأ للفائد .

ثانياً - أحصيت الآراء المختلفة عند الفقهاء في المسألة المطروحة ثم جعلت المتفقين على رأي واحد فريقاً والمخالفين لهم فريقاً آخر .

ثالثاً - ذكرت رأي كل فريق ثم أتبعته بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وغيرها إن وجد ، ثم أتبعت الدليل بما وجه إليه من اعتراض أو مناقشة ، ودفع الاعتراض من قبل الخصم إن وجد .

رابعاً - عزوت الآراء المذكورة إلى كتب مذاهبها المعتمدة مع مراعاة الترتيب الزمني بين المذاهب المختلفة .

خامساً - ذكرت رقم الآيات المذكورة وأسم سورها وعزوت الأحاديث إلى كتب الحديث المعتمدة .

سادساً - أنهيت كل مسألة بذكر الرأي الراجح عندي والذي يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة ويرجحه الدليل من غير تقييد بمذهب معين .

والله أسأل أن يجنبني العشار والزلل في القول والعمل وأن يخرج هذا العمل على صورة ترضي ناظره إنه سميع قريب مجيب .

دكتور

عباس عبد الله شومان

## نَصْرَهُبِيت

### العالَمُ وَمَا فِيهِ مِنْ بَشَرٍ

يقسم فقهاء الشريعة العالم إلى دولتين . دولة الإسلام وتسمى عندهم بدار الإسلام ، ودولة الكفر وتسمى (دار الحرب) .

#### أولاً دار الإسلام :

هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وتظهر فيه أحكام الإسلام<sup>(١)</sup> .

#### الناس في دار الإسلام :

أ- المسلمين - وهم أهل الدار في الحقيقة وهي خاضعة لأحكام دينهم ، والمسلم من أذعن لأحكام الإسلام الظاهرة من شهادة ، وصلاة ، وزكاة ، وصوم ، وحجج .. إلخ فإن صدق بقلبه فهو مؤمن<sup>(٢)</sup> .

والمسلمون من خضع منهم للإمام كان من أهل العدل ، ومن خرج من طاعته فهو من أهل البغي .

ب- الدَّمَيْنُ - هم من عقدت لهم الجزية من اليهود أو النصارى ومن يعامل معاملتهم كالمحوس<sup>(٣)</sup> .

(١) البدائع الصنائع للكاسان ٧/١٣٤ .

(٢) موسوعة الملل والنحل لأبي الفتح الشهريستاني من ١٩ ط أولى - بيروت .

(٣) البدائع ٧/٢٠ .

جـ- المستأمنون- المستأمن هو من أذن له في دخول دار الإسلام مدة يأمن خلالها على نفسه وماله وولده<sup>(١)</sup>.

دـ- المرتدون- المرتد هو من رجع عن دين الإسلام بعد الدخول فيه إلى غيره من أديان الكفر أو إلى غير دين<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً- دولة الكفر (دار الحرب)

دار الحرب : هي اسم للموضع الذي غالب عليه أهل الكفر ولا يخضع لسلطان المسلمين ولا تجرى فيه أحكام الإسلام<sup>(٣)</sup>.

#### الناس في دار الحرب :

أـ- أهل الكتاب- الكتابي عند الحنفية كل من له كتاب متزل كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم ومن على شاكلتهم<sup>(٤)</sup>.

وعند غير الحنفية<sup>(٥)</sup>- أهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم وهو الراجح لقوله تعالى «أن تقولوا إنما أنزل الكتاب علي طائفتين من قبلنا وإن كانوا عن دراستهم لغافلين»<sup>(٦)</sup> فالمراد بالطائفتين اليهود والنصارى<sup>(٧)</sup> فدل على أن غيرهما لا يسمى كتابياً.

بـ- الصابئة- اختلفت كلمة الفقهاء فيهم<sup>(٨)</sup> ، فهم عند أبي حنيفة قوم من أهل الكتاب ، وعند أبي يوسف ومحمد ليسوا من أهل الكتاب ، وقيل هم قوم من النصارى وقيل قوم من المشركين بين اليهود والنصارى وقيل إنهم بمنزلة المحوس وهذا يدل على

(١) شرح السير الكبير ٢٤٢/١ .

(٢) البذاع ١٣٤/٧ ، حاشية الدسوقي ٣٠١/٤ .

(٣) البذاع ١٤٠/٧ .

(٤) البذاع ١١١/٧ .

(٥) بداية الجهد ٢٨٤/١ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥ .

(٦) الآية ١٥٦ من سورة الأعمام .

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٦٦٣/٣ .

(٨) البذاع ١١١/٧ .

خفاء عقيلتهم وعدم اتفاق الفقهاء على حقيقتهم .

جـ- المجروسـ قوم يعظمون النيران ويدعون نبوة زرادشت ولهم فرق كثيرة والفقهاء يختلفون في كون المجروس من أهل الكتاب أم لا ، وجمهورهم على أنهم ليسوا أهل كتاب وهو الراجح لقول الرسول ﷺ في حقهم «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(١)</sup> أي عاملوهم معاملة أهل الكتاب في قبول الجزية مما يشعر بأنهم ليسوا من أهل الكتاب<sup>(٢)</sup> .

دـ- المشركونـ قوم يقررون بربوبية الله تعالى غير أنهم يشركون معه في العبادة غيره كعبدة الأولان من العرب وهؤلاء ومثلهم ورد فيهم قوله تعالى : ( .. والذين اتخدوا من دونه أولياء مانعبدهم إلا يقربونا إلى الله زلفي .. )<sup>(٣)</sup> .

هــ منكرو بعثة الرسلـ يؤمنون بالله وينكرون ببعثة الرسل وهم بعض الفلسفه<sup>(٤)</sup> .

وـ- الدهريةـ لا يقررون بوجود الله عزوجل ويقولون بأن العالم وجد من غير موجود وأن الموت والحياة من فعل الدهر ، وسموا بالدهرية لقولهم ما يهلكنا إلا الدهر<sup>(٥)</sup> وهم الذين قال فيهم الله عزوجل ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حِيَاةُ الدُّنْيَا مَوْتٌ وَنَحْيَا وَمَا يَهلكُنَا إِلَّا الْدَّهْرُ﴾<sup>(٦)</sup> .

والعالم بقسميه والناس على اختلاف عقائدهم تحت نظر الشريعة الإسلامية فقد وضحت لأتباعها من المسلمين كيف يتعاملون مع غيرهم من شاركهم في دارهم أو انفرد بدار لاتخضع لأحكام الإسلام في حالي السلم وال الحرب .

فأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين لهم الأمان على دمائهم وأموالهم وأولادهم الصغار ومن في حكمهم (الحمل في بطن الزوجة .. والجنون من أولاده الكبار) المسلمين لإسلامهم لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup> والذميين لأنهم

(١) مرطا الإمام مالكـ الزكاةـ جزءية أهل الكتاب والمجروس / ١٢٠٧ ط مصطفى الحلبي ، ويراجع سبل السلام للصنعاني / ٤ ١٣٧٣ .

(٢) سبل السلام / ٤ ١٣٧٢ .

(٣) الآية ٣ من سورة الزمر .

(٤) حاشية ابن حابدين / ٣ ٣٩٦ .

(٥) حاشية ابن حابدين / ٣ ٣٩٥ .

(٦) من الآية ٢٤ من سورة الجاثية .

المستفاد من عقد الجزية بحكم الإسلام لقوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾<sup>(١)</sup> .

ما لم يعرض لهذا الأمان ما يضر به من جراء فعل صاحبه فيسوغ قتله أو قتاله - كردة المسلم فإنها توجب قتل ماله يتبع ، أو بعثه فإنه وإن لم يخرجه عن الإسلام إلا أنه يسوغ قتاله إن لم يرجع إلى جماعة العدل بغيره ، وكفاح الذهني لعقد الذمة فإنه يرفع عنه مثبت له من تحرير لدمه أو ماله .

وكذا المستأمن في دار الإسلام فإنه وإن لم يكن من أهلها فقد جعلت له الشريعة صيانة في دمه وماله حتى يرجع إلى بلده ، وقد يتغير هذا الحكم في حقه بإخلاله بعقد أمانه .

أما دار الحرب فمن خلال ما سبق عرضه تبين أن الناس فيها إما من أهل الكتاب وإما من غيرهم ، وسواء أكانتوا من أهل الكتاب أم من غير أهل الكتاب فالسلام بينهم وبين أهل دار الإسلام غير متنع بل يصبح عقد الأمان الموقت خاصاً لبعضهم ، أو عاماً لجماعتهم وهو المعروف بالهدنة أو الموادعة أو معااهدات السلام ، فإن كانوا من أهل الكتاب أمثل عقد السلام المؤيد معهم إن قبلوا دفع الجزية لل المسلمين بل ويصبحون من أهل دار الإسلام لهم ما لل المسلمين وعليهم ما على المسلمين إلا فيما يتعلق بأمور الدين فهم على ما يدينون به .

وطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين من ثبت لهم الأمان المؤيد أو الموقت الخاص أو العام مضبوطة بضوابط شرعية تمنع الاعتداء وتعاقب المعتدي من الطرفين وهو ما يقصد تفصيله في السطور التالية بعد ما سبق من إجماله .

وبالله التوفيق ..

(١) صحيح البخاري - الإمام - فإن تابوا وأقاموا الصلاة ١٣/١٠٠ . مسلم ٣٠/١ .  
(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

## الفصل السادس

### دولة الإسلام (دار الإسلام)

دار الإسلام هي اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن من فيه من المسلمين والذميين بأمان الإسلام .

والأصل في أهل دار الإسلام أن يكونوا من المسلمين ، ولكن قد يكون من سكانها غير مسلمين وهم الذميين الذين ارتبطوا مع المسلمين بعقد الجزية .

وعلى هذا فأهل دار الإسلام إما مسلمون وإما ذميون ويثبت لأهل دار الإسلام من المسلمين والذميين العصمة في دمائهم وأموالهم والمسلمون لإسلامهم والذميين لذمتهم .

ونعرض في هذا الفصل للتعرف بأهل دار الإسلام والضوابط التي تحكم علاقتهم بعضهم بعض من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول - المسلمين وما يثبت لهم من أحكام .

المبحث الثاني - البغاء من المسلمين .

المبحث الثالث - المرتدون عن الإسلام .

المبحث الرابع - الذميون .

المبحث الخامس - العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة .

المبحث السادس - الاعتداء على الذمي .



## المبحث الأول

### ال المسلمين وما يثبت لهم من أحكام

#### المطلب الأول: التعريف بال المسلمين

ال المسلمين هم المقادرون لتعاليم الدين الإسلامي المعتقدون له بالنطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما كقول الكافر أسلمت أو دخلت في دين الإسلام أو اتبعت دين محمد ، ونحو ذلك مما يعبر صراحة عن إرادة الدخول في دين الإسلام ، وعلامة ذلك الاتباع ل تعاليم الإسلام من صلاة وصيام وزكاة وحج . . . . . إلخ .

لقوله ﷺ : «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة ، وتوتى الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلا»<sup>(١)</sup> .

وقد أجمع الفقهاء على أن أحكام الإسلام ثبتت للMuslim متى نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ، فإن امتنع عن الإثبات بحقيقة الأركان من صلاة وصيام وزكاة وحج اعتبر مرتدًا عن الإسلام بعد الدخول فيه .

ولذا قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأن كل ما جاء به محمد حق وأتبأ من كل دين خالف دين الإسلام وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم ، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد<sup>(٢)</sup> .

(١) جزء من حديث طريل اتفق عليه البخاري ومسلم البخاري-باب سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام ١٨/١-١٩-١٤ ط عيسى الحلبي ، سلم ١/٢٢ ط عيسى الحلبي .

(٢) الإشارة على مذاهب أهل العلم لابن المنذر ٢٦٠-٢٦١ .

## المطلب الثاني: ما يثبت للمسلمين من أحكام

ال المسلم متى نطق بالشهادتين أو ما يقوم مقامهما ثبتت له أحكام الإسلام المختلفة ومنها عصمة دمه وعرضه لقوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها وحسابها على الله»<sup>(١)</sup> .

وإذا ثبت لل المسلم بدخوله في الإسلام عصمة دمه وما له وعرضه حرم الاعتداء عليه ووجب معاقبة من اعترض عليه في دمه أو ماله أو عرضه بالعقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والمعروفة بالحدود والقصاص ، فمن قتله عمداً عدواً اقتضى منه لقوله تعالى : «يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلي الحر بالحر والعبد بالعبد والأثني بالاثني فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بمحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعترض بعد ذلك فله عذاب أليم ولهم في القصاص حياة يا أبا يه الأباب لعلكم تتقون»<sup>(٢)</sup> .

ومن قتله عمداً فعفى عنه أو خطاً ألزم بدفع الديمة إلا إذا رضي أولياء الدم بالعفو عنه لقوله تعالى : «وما كان المؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . . . .»<sup>(٣)</sup> .

فإن كان الاعتداء عليه في طرف من الأطراف أو عضو من الأعضاء عمداً فإن أمكن القصاص اقتضى منه وإن لم يمكن ضممه بالديمة لما روى أن الربيع - عمدة أنس بن النضر - كسرت ثانية جارية فطلبوها الأرش والعفو - أي من أولياء الجارية التي وكسر ثنيتها - فأبوا فأتوا النبي ﷺ فامرهم بالقصاص فقال أنس بن النضر أتكسر ثانية الربيع يا رسول الله !! ولا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال : «يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم

(١) متفق عليه - صحيح البخاري / ١٣ / ١٣٠ ، مسلم / ١ / ٣٠ .

(٢) الآيات ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

(٣) من الآية ٩٢ من سورة النساء .

وعلموا ف قال النبي ﷺ : إن عباد الله من لو أقسم على الله لأبره<sup>(١)</sup> .

فإن كان الاعتداء على ماله فإن كان على سبيل السرقة قطعت يد السارق لقوله تعالى  
﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾<sup>(٢)</sup> .

وتتعدد العقوبات إن كان الاعتداء على المال على سبيل الحرابة أو الإفساد في الأرض  
أو قطع الطريق لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يَنْفُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> .

فإن كان الاعتداء على المال بالاتفاق أو العصب أو الاختلاس ضمنه المعتمد على ما  
هو معروف في ضمان المخالفات مع تعزير المعتمد حتى لا يعود مرة أخرى .

كما يثبت ملن انقاد للإسلام بقية الحقوق من إرثه من مات من أقاربه من المسلمين  
وارثهم له على ما هو معروف في علم الميراث وكذلك تغسيله إن مات والصلة عليه  
ودفنه في مقابر المسلمين وغير ذلك من الأحكام .

### **المطلب الثالث: بلاد الإسلام**

الأصل أن تكون دولة الإسلام دولة واحدة تدعى خليفة واحد ينوب عنه ولاة في  
الأقاليم المتباينة . ولذا فقد منع الماوردي أن يكون للأمة الإسلامية إمامان في وقت واحد :  
(إذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تتعقد إمامتهما ، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة  
إمامان في وقت واحد ، وإن شدّ قوم فجائزه)<sup>(٤)</sup> .

وتعدد البلاد الإسلامية وتقسيمها إلى دول في العصور الحديثة لا يمنع من اعتبار البلاد  
الإسلامية كلها داراً واحدة ، ولو اختلف حكامها وصارت دولاً أشترى ، لأن هذه الفرق لا

(١) صحيح البخاري- العلم- العلم في الديبة ١١٣/٢ .

(٢) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ، ، من ٨ .

تمنع نفوذ حكم الإسلام فيها جميعاً ، إلا أنه للضرورة يتزل رئيـس كل بلد إسلامي في بلده متزلاـة الإمام في نظام الحكم الإسلامي فلتلزم طاعته ويحرم الخروج عليه ويسمى هو ومن أطاعه من المسلمين بأهل العدل ومن خرجنـا عن طاعته بأهل البغي .

ولذا قال الصنـعاني بعد أن ذكر قول النبي ﷺ : «من خرج عن الطاعة ، وفارق الجمـاعة ، ومات ، فميـنته ميتة جـاهـلـية»<sup>(١)</sup> . قوله عن الطاعة أي طاعة الخليفة الذي وقع الاجـتمـاعـ علىـه ، وكـأنـ المرـادـ خـليـفةـ أيـ قـطـرـ منـ الأـقـطـارـ ، إذـ لمـ يـجـمـعـ النـاسـ عـلـىـ خـلـيـفـةـ فـيـ جـمـيعـ الـبـلـادـ إـلـاسـلامـيـةـ منـ أـنـاءـ الدـوـلـةـ العـبـاسـيـةـ ، بلـ اـسـتـقـلـ أـهـلـ كـلـ إـقـلـيمـ بـقـائـمـ بـأـمـورـهـ إـذـ لـوـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ خـلـيـفـةـ اـجـتـمـعـ عـلـىـ أـهـلـ إـلـاسـلامـ لـقـلـتـ فـائـدـتـهـ<sup>(٢)</sup> .

---

(١) صحيح سلمـ.ـإـمـارـةـ.ـالأـمـرـبـلـزـيدـ الجـمـاعـةـ ١٣٥ـ/ـ٢ـ.

(٢) سـبـلـ السـلـامـ لـلـصـنـعـانـيـ ١٢٢٨ـ/ـ٣ـ.

## المبحث الثاني

### البغاء من المسلمين

وفيه خمسة مطالب :

#### المطلب الأول: التعميف بالبغاء

البغاء في اللغة : التعدي والفساد والظلم ، والفتنة الباغية هي الظالمة الخارجة على طاعة الإمام العادل<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : عرف الحنفية البغاء : بأنهم الخارجون عن إمام الحق بغير حق<sup>(٢)</sup> .  
ويقسم الحنفية الخارجين على الإمام أربعة أقسام ثم يحددون البغاء من بين هؤلاء كما يلي :

القسم الأول - الخارجون على الإمام بلا تأويل بمنعة أو بغير منعة يأخذون أموال الناس ويقتلونهم ويخيفون الطريق وهؤلاء قطاع طريق حكمهم حكم قطاع الطريق وليسوا بغاء .

القسم الثاني - الخارجون بتأويل ولا منعة لهم وهؤلاء قطاع طريق أيضاً .

القسم الثالث - الخارجون بتأويل ولهم منعة يرون أن الإمام على باطل يوجب قتاله ، ويتأوّل لهم يستحلون دماء المسلمين وأموالهم ويسبّون نساءهم ويکفرون أصحاب الرسول وهؤلاء خوارج حكمهم حكم البغاء .

(١) لسان العرب بـ ٣٢٣ / ١ .

(٢) شرح فتح القدير ٤٠٨ / ٤ ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ١٥٧ / ٣ .

القسم الرابع - قوم من المسلمين خرجو على إمام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه  
الخوارج من دماء المسلمين وسيبي ذاريهم وهم البغاء .

وعلى ذلك فالبغاء هم الخارجون على الإمام بتأويل ولهم شوكة ومنعة ، أما من  
خرجو على الإمام بتأويل أو بغير تأويل ولم يكن لهم شوكة ومنعة فهم قطاع طريق  
وليسوا باغاة<sup>(١)</sup> .

أى أنهم إن فعلوا جريمة عوقبوا عليها بعقوبة من عقوبات قطاع الطريق القتل أو  
الصلب أو قطع اليد والرجل من خلاف أو النفي من الأرض على حسب نوع جنایتهم  
لقوله تعالى : ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . .﴾<sup>(٢)</sup> .

### المطلب الثاني: حكم البغي

البغي جريمة محظوظة لما فيها من شق عصا الطاعة وتهديد لأمن الجماعة ووحدة صفهم  
دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع ؛ فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغْتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِ فَاقْتَلُوهُ الَّتِي تَبْغِي حَتَّى  
تَنْهَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ، فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مَنْ كُمْ فَإِنْ  
تَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ  
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) يراجع شرح فتح التدبر ٤٠٨-٤١٩ .

(٢) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

(٣) الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٤) من الآية ٥٦ من سورة النساء .

ومن السنة - أحاديث كثيرة منها قوله ﷺ : «ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان» ، وفي رواية : «فاقتلوا»<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ : من أثاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ : «إذا بُويع لخليفتين فاقتلو الآخر منهما»<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة :

ظاهر من الأحاديث عظم جنائية من أراد أن يفرق وحدة المسلمين وأنه يدفع ويرد إلى الحق ولو كان بقتله إذا لم يندفع بغير ذلك .

ومن الإجماع - فقد أجمع علماء المسلمين فيسائر العصور من بعد وفاة النبي ﷺ على حرمة البغي<sup>(٤)</sup> .

### المطلب الثالث: الفروع على الإمام الفاسق

لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام العادل الذي يراعي الحدود والضوابط الشرعية ولم يعرّف عنه ما يخرجه عن العدالة يحرم الخروج عليه لما سبق من الأدلة ، كما أنه لا خلاف بينهم أن الإمام إن ثبت أنه أمر بـكفر أو كفر بإعلان الكفر صراحة أو أنكر معلوماً من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة أو الزكاة أو الصوم ونحو ذلك لا تلزم طاعته ولا يحرم الخروج عليه . لما روى عن عبادة بن الصامت قال : «دعانا النبي ﷺ فبأيعناه فقال فيما أخذ علينا أن بأيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثره علينا وأن لا ننزع الأمر كله إلا أن نرى كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان»<sup>(٥)</sup> .

أما إذا كان الإمام غير عادل بأن ظهر عليه الفسق كالذادمة على شرب الخمر أو الزنا أو

(١) صحيح سلم - الإمارة - حكم من فرق أمر المسلمين ومر مجتمع ١٣٦ / ٢ .

(٢) صحيح سلم ١٣٧ / ٢ .

(٣) صحيح سلم ١٣٧ / ٢ .

(٤) شرح فتح القدير ٤ / ٤٠٨ ، حاشية الدسوقى ٤ / ٢٩٨ ، متن المحتاج ٤ / ١٢٣ ، المغني ٨ / ١٠٤ البصرى الزخار ٦ / ٤١٥ . الحلى

١١ / ٩٧ ، الإشارة ٢ / ٣٨٦ .

(٥) صحيح البخاري ٤ / ٢٢٢ .

الظلم وغير ذلك . فقد اختلف الفقهاء في جواز الخروج عليه .

فيري الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> أنه يحرم الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً مالم يكفر أو يأمر بما هو كفر .

واستدلوا على ذلك بعموم الآيات والأحاديث السابق ذكرها وخصوص قوله ﷺ :

«خيار أئمتكم الذين تخبونهم ويحبونكم و يصلون عليكم و تصلون عليهم ، و شرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنوكم . قيل : يا رسول الله أفل نناذهم السيف ، فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، إذا رأيتم من ولايكم شيئاً تكرهون فاكرهوا عملهم ولا تنتزعوا يدآ من طاعة» وفي رواية : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة ألا من ولى عليه وال فرأه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينتزع عن يدآ من طاعة»<sup>(٢)</sup> .

ويرى الظاهيرية وبه قال بعض فقهاء المذاهب<sup>(٣)</sup> أن الخروج على الحاكم الظالم أو الفاسق ليس بغناً فإذا أراد الحاكم مال إنسان أو دمه أو عرضه كان له أن يخرج عليه فإن في الخروج عليه بعض من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

و واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « كتم خير أمة أخرجت للناس تأمورون بالمعروف و تهونون عن المنكر . . . . . »<sup>(٤)</sup> . و قوله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد . . . . . »<sup>(٥)</sup> .

الترجح :

الراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم جواز الخروج على الحاكم وإن كان فاسقاً لقوة ما استدلوا به .

أما الظاهيرية ومن وافقهم في جانب على ما استدلوا به من وجهين :

(١) تبين الحقائق ٢٩١/٣ ، مواهب الجليل ٦/٦ ، متن المحتاج ٤/١٢٣ ، كشاف المحتاج ٦/١٦٠ ، نيل الأطراف ٣/١٢٣٤ ، سبل السلام ٤/١٢٤ .

(٢) صحيح سلم - الإمارة - سخيار الأنبياء و شرارةهم ٢/١٣٨ .

(٣) المثلى لابن حزم ٩٨/٩٩ ، مواهب الجليل ٦/٢٧٧ ، كشاف المحتاج ٦/١٦٠ ، نيل الأطراف ٧/١٧٥ .

(٤) من الآية ١١٠ من سورة آل عمران .

(٥) صحيح البخاري - الطالب - من قاتل دون ماله ٢/٧٣ .

الأول - أن الاستدلال بالعموم مخصوص بما استدل به الجمهور من أدلة خاصة دلت  
لي عدم جواز الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً .

الثاني- أن ما استدلوا به يدل على جواز الدفاع وهو أخص من الخروج على الحاكم  
نهاية ما يفيده أن للإنسان أن يدفع عن ماله ونفسه سواء أكان المعتمد الإمام أم غيره وهذا  
يقتضي مخالفة الحاكم أو الخروج عليه .

المطلب الورايع: كيفية رد البعثة

لما كان البغي من الأمور العظام التي تؤدي إلى ضعف الدولة الإسلامية وانصراف المسلمين عن جهاد المشركين إلى قتال بعضهم بعضاً ، فقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق الإمام أو من يقوم مقامه من رئيس أو ملك أو سلطان في كل قطر من أقطار المسلمين في دخليارجين عليه إلى جماعة العدل والخضوع له ولو اضطر لقتالهم . إلا أنه يلزمهم قبل نالهم أن ينصح لهم وأن يسألهم عن سبب بغيهم فإن كان لهم شبهة . أزالها وبين لهم بخطأ فهمهم فإن كانوا على حق وهو على باطل ترك ما عليه من الباطل فإن أصرروا على فيهم بعد النصح هددهم بالقتال ، فإن لم يكف التهديد بدأ في استعمال القوة متدرجاً من الأخف إلى الأشد فإن كانوا يكفي لردهم الضرب لم يجز كسر ، وإن كان يكفي كسر بضول لم يجز القتل ، فإن لم يفلح غير القتل قاتلهم ، ولا خلاف بين الفقهاء على هذا قدر وإنما اختلفوا في بعض الأمور المتعلقة بقتالهم وما يتربى عليه من أحكام وهو ما عرض له من خلال المسائل التالية :

**المُسَأْلَةُ الْأُولَى - وَقْتُ قِتَالِهِمْ :**

يرى القدوسي من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup> أنه لا يحل أهل العدل قتال البغاء ما لم يبدأ البغاء باستخدام القوة .

<sup>١)</sup> البدائم ، ١٤٠ / ٧ ، الدسوقي ، المهدىب ٢/ ٢٧٩ ، المفتى ٨/ ١٠٨ ، المعلى ١١/ ٩٩ .

واستدلوا على ذلك بما روي عن الإمام علي - كرم الله وجهه - أنه قال للخوارج . . . .  
 «لكم علينا ثلاث لا ننزعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا ننزعكم من الفيء ما  
 دامت أيديكم معنا ، ولأنبئكم بقتال»<sup>(١)</sup> .

ويرى جمهور الحنفية وبعض الحنابلة والزيدية<sup>(٢)</sup> أن تجمع البغاء وتحيزهم في مكان  
 واستعدادهم للقتال يحل قتالهم وإن لم يباشروا القتال بعد لقوله تعالى : «فقاتلوا التي  
 تبني حتى تجيء إلي أمر الله . . . .»<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة أن الآية أمرت بقتال البغاء ولم تشترط بدايتيهم هم بالقتال ، وهذا هو  
 الراجح فمتى قويت شوكة البغاء جاز لأهل العدل قتالهم لكسر شوكتهم .

### المسألة الثانية - ما يقاتل به البغاء :

يرى الحنفية والمالكية والزيدية<sup>(٤)</sup> أن البغاء يجوز قتالهم بكل وسيلة تحقق النصر عليهم  
 لأن قتال البغاء لدفع شرهم وكسر شوكتهم فيقاتلون بكل ما يؤدي إلى ذلك .

ويرى الشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(٥)</sup> أنه لا يجوز قتال البغاء بما يعم ائتلافه من غير  
 ضرورة لأنه لا يجوز قتل من لا يقاتل منهم ، وما يعم ائتلافه يقع على من يقاتل من لا يقاتل  
 إلا إذا دعت الضرورة لذلك كأن يحيط البغاء بأهل العدل ولا يمكن أهل العدل الخلاص  
 إلا برمي البغاء بما يعم ائتلافه في قتالهم فإنه يجوز استخدامه للضرورة .

وهذا هو الراجح لأن البغاء لا يخرجون ببعيدهم عن الإسلام فلا يقاتلون بما يعم ائتلاف  
 إلا للضرورة لأنه لا يقصد بالقتال إهلاكهم وإنما كسر شوكتهم .

(١) نيل الأطراف / ١٥٨ / ١٥٨ و ما يليها ، المفتى / ٨ / ١٠٨ .

(٢) المبرهون / ١٢٦ / ١٠ ، البداع / ٧ ، كشاف القناع / ٦ / ١٦٢ ، البحر الزخار / ٦ / ٤١٦ .

(٣) من الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٤) البداع / ٧ / ٤١١ ، شرح فتح التدبر / ٤ / ٤١١ ، الدسوقى / ٤ / ٢٩٩ ، المهدى / ٤ / ٢٨١ ، البحر الزخار / ٦ / ٤١٨ .

(٥) مفتى المحتاج / ٤ / ١٢٧ ، المهلب / ٢ / ٢٨١ ، حاشية المجريمى / ١٩٧ / ٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٥٥ ، كشاف القناع / ٦ / ١٦٣ ، المفتى / ٣ / ٥١١ ، المفتى / ٨ / ١١٠ ، المحتوى / ١١٦ / ١١٦ .

### المسألة الثالثة - قتل المدبر من البغاء :

يرى الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والزيدية<sup>(١)</sup> أن البغاء إن فروا من ساحة القتال مدبرين فإن خيف تحيزهم إلى فتنة أو تحرفهم لقتال أتبعوا ، وإن فروا منهزمين لم يتبعوا . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ تُفْلِي إِلَيْيَّ أَمْرُ اللَّهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

أنهم إن فروا متحرفين لقتال فإنهم لم يمتنع قتالهم لأنهم لم يفشو بعد بل يستعدون لقتال جديد فيتبع الفار منهم ويجهز على جريحهم .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> أن البغاء إذا ولوا مدبرين لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم مطلقاً لما روى عن على - رضي الله عنه - يوم الجمل - أنه قال «لا يذف على جريحهم ولا يهتك ستره ولا يفتح بابه ومن أغلق باباً أو بابه فهو آمن ولا يتبع مدبر . . .»<sup>(٤)</sup> .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم أنهم إن لم يفروا منهزمين فإنهم يتبعون ويجهز على جريحهم وما استدل به جمهور الشافعية ومن وافقهم فهو محمول على ما إذا فروا منهزمين .

### المسألة الرابعة - قتل أسير البغاء :

يرى الحنفية والمالكية والزيدية<sup>(٥)</sup> أن للإمام أن يقتل الأسرى من البغاء إن كان لهم فتنة باقية إن أطلقهم انضموا إليهم ، ويقيد المالكية ذلك بكون الحرب لاتزال قائمة .

(١) البدائع ١٤٠ / ٧ ، المبسوط ١٢٦ / ١٠ ، الدسوقي ٤ / ٣٠٠ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٧٨ ، البحر الزخار ٦ / ٤١٨ ، الطه ١١ / ١٠١ .

(٢) من الآية ٩ من سورة الحجرات .

(٣) المهدب ٢ / ٢٨٠ ، المغني ٨ / ١١٤ .

(٤) نيل الأوطار ٧ / ١٦٩ .

(٥) البدائع ٧ / ١٤١ ، المبسوط ١٠ / ١٢٦ ، مواهب الجليل ٦ / ٢٧٨ ، البحر الزخار ٦ / ٤١٧-٤١٨ .

ويرى الشافعية وبعض المالكية والحنابلة والظاهرية<sup>(١)</sup> أن الأسرى لا يجوز قتلهم سواء أكانت الحرب قائمة أم لا وسواء أكان للبغاء فتة أم لا .

والراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم لما سبق قوله أن البغاء يقاتلون لكسر شوكتهم فإن كان لهم فتة يتضمنون إليهم لاسيما وإن كانت الحرب قائمة كما قيده المالكية لم تنكسر شوكتهم فيجوز قتلهم .

### **المطلب الخامس: أثر البغي في إسقاط العقوبات**

#### **بين أهل العدل والبغاء**

يرى جمهور الفقهاء أن البغاء وأهل العدل لا يؤخذون على الأفعال الصادرة منهم حالة القتال من قتل أو إتلاف مال ونحو ذلك ، أما أهل العدل فلا يؤخذون لأنهم فعلوا ذلك بحق وفعلهم يشبه فعل المصول عليه ، أما البغاء فلا ينفع لأنهم فعلوا ذلك بتأويل وإن كان فاسداً ولأن تضمينهم يؤدي إلى تنفيذهم عن الرجوع إلى الطاعة فلا يشرع<sup>(٢)</sup> .

ويرى الشافعية في قول<sup>(٣)</sup> أن البغاء يتضمنون ما أتلفوه من نفس أو مال حال الحرب فيلزم بإتلاف المال ضمانه ، ويقتل النفس الدية وإن كان القتل عمداً ، ولا يلزمه التصاص .

واستدلوا على ذلك بقول أبي بكر - رضي الله عنه - لأهل الردة «تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم»<sup>(٤)</sup> لأنها نفوس وأموال معصومة ، أتلفت بغیر حق ولا ضرورة دفع مباح فوجب ضمانه ، كالذى تلف فى غير الحرب .

#### **ونوقيش من وجهين :**

**الأول -** أن قول أبي بكر هذا قد رجع عنه ووافق رأي عمر - رضي الله عنه - حين قال له

(١) المهدب / ٢، ٢٨٠، مواهب الجليل / ٦، ٢٧٧ / ٦، المقني / ٨، ١١٤ / ٦، المثل / ١١، ١٥٣، ١٠٠ / ١ .

(٢) البدائع / ٧، ٨٠، شرح الزرقاني / ٨، ٦٣، المهدب / ٢، ٢٨٢ / ٢، المقني / ٨، ١١٢ / ٨ .

(٣) المهدب / ٢، ٢٨٢ / ٢ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي / ٨، ١٨٤ .

أما أن يدوا قتلانا فلا ، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله - تعالى - على ما أمر الله فرجع أبي بكر إلى قوله ولم ينقل عنه أنه أغrom أحداً فكان إجماعاً<sup>(١)</sup> .

الثاني - أن قول أبي بكر هذا خارج عن محل النزاع لاته ورد في حق المرتدين وليس البغاء .

أما إذا كانت الجرائم بين البغاء وأهل العدل في غير حالة الحرب فيرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> أن الفاعل من الطرفين يعاقب بالعقوبة المقررة شرعاً على حسب نوع جنايته فيقتصر منه في القتل العمد ويقطع في السرقة ويضمن في الإثلاف على ما هو معروف في الجنایات والحدود والضمادات .

واستدلوا على ذلك بمقابلة الإمام علي - كرم الله وجهه - بدم عبد الله بن خباب حين قتله الخوارج في غير معركة<sup>(٣)</sup> .

ولأن تحرير مال ودم كل طرف من البغاء أثناء البغي كتحريمه قبل البغي فوجب أن يعاقب الفاعل في غير ضرورة القتال بالعقوبة المقررة .

ويرى الحنفية<sup>(٤)</sup> أن الجرائم بين أهل العدل والبغاء هدر لا توجب عقوبة على الفاعل من الطرفين سواء أكان ذلك في الحرب أم في غيرها ، أما العادل فلاته قتل الباغي أو أتلف ماله بحق وأما الباغي فلاته قتل العادل أو أتلف ماله على اعتقاد حله بتاؤيله وإن كان فاسداً لأن التأويل الفاسد إذا اعتمد على الشوكة والغلبة أحق بالتأويل الصحيح .

### الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من التفرقة بين حالة الحرب وغيرها فتسقط الجرائم بين الطرفين إذا كانت مما تقتضيه الحرب ولا تسقط إذا ارتكبت في غير حالة الحرب بل يعاقب الجاني من البغاء وأهل العدل على السواء بالعقوبة المقررة لقوة ما استدلوا به .

(١) المتن، ١١٣/٨ .

(٢) شرح الرقاني، ٦٣/٨ ، المذهب، ٢٨٢/٢ ، المتن، ١١٣/٨ .

(٣) سبل السلام، ١١٠٢/٣ ، الجامع لأحكام القرآن، ١/٧٣٧ .

(٤) البدائع، ٢٣٦، ٨٠/٧ .



## المبحث الثالث

### المرتدون عن الإسلام

وفي ثلاثة مطالب :

#### المطلب الأول: التعريف بالمرتدين

الردة لغة : الرجوع<sup>(١)</sup> وشرعاً : الرجوع عن دين الإسلام<sup>(٢)</sup> والردة قد تكون باللفظ بأن يجري المسلم باختياره كلمة الكفر على لسانه ويشترط لحصولها ويترب مقتضاها أن يكون الشخص عاقلاً ، مختاراً فلما تغير ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل ولا السكران الذاهب العقل ، ولا المكره إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان .

والردة كما تكون بالألفاظ ، تكون أيضاً بالأفعال ، بأن يأتي المسلم فعلاً يدل على استخفافه بالدين كإلقاء المصحف الشريف في القاذورات ونحو ذلك .

والخلاصة : أن الردة تكون بإعلان الكفر صراحة أو إنكار أمر علم من الدين بالضرورة كفرضية الصلاة ، أو إظهار فعل يدل على قصد صاحبه إهانة الدين أو الاستخفاف به .

ولأن الردة قد تكون من جماعة فإن بعض الكتاب يجعل من الردة قسماً من أقسام الدول أو الدول في الفقه الإسلامي ، غير أن الردة كما تكون من جماعة أو أهل بلد فقد تكون من شخص أو من أفراد لم يغلبوا على بلد أو موضع بعينه وعلى هذا فلم يخرجوا عن ولادة دار الإسلام وسلطانها .

(١) لسان العرب - ردد - ٢ - ١٦٢١ .

(٢) البداع / ٧ ، ١٣٤ ، الدسوقى / ٤ ، ٣٠١ ، المهلب / ٢ ، ٢٨٤ ، المتنى / ٨ .

وليست الردة موجبة لإنشاء دولة أو دار باسمها فهى نوع من الجريمة التى تخرج صاحبها من الإسلام إلى الكفر وتوجب قتله متى ثبتت عليه ، وقتلته بسلطان الإسلام ، ما دام مقدوراً عليه فإن كانوا جماعة لهم قوة ومنعة قوتلوا كالخربيين .

### **المطلب الثاني: حكم الردة**

الردة حرام بالإجماع وهى من أكبر الكبائر وأعظمها حيث أنها تهدم الدين فى نفس المرتد ويصبح كافراً بعد أن كان مسلماً ويترتب على ذلك إسقاط العصمة التى أثبتت لنفسه بالإسلام ويتحتم قتله لكرهه بعد إسلامه .

يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيْنِهِ فَإِنَّمَا هُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حُبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَوحَى إِلَيْكَ وَإِلَيَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِي حَبَطْنَ عَمْلَكَ . . .﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهَدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءُهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لِعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسُ أَجْمَعُونَ خَالِدُونَ فِيهَا لَا يُخْفَفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ يَنْظَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومن السنة قوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(٤)</sup> وقوله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات : النفس بالنفس والشيب الزاني والمفارق من الدين التارك للجماعة»<sup>(٥)</sup> .

فهذه الأدلة دلت في مجملها على عظم جنائية الردة وأنها تحبط العمل في الدنيا والآخرة وأن المرتد يقتل حتماً ما لم يتبع ويرجع إلى الإسلام ، فإن كان المرتدون جماعة

(١) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٢) من الآية ٦٥ من سورة الزمر .

(٣) من الآية ٨٦ من سورة آل عمران .

(٤) صحيح البخاري - استتابة المرتدين ٤ / ١٩٦ .

(٥) صحيح البخاري - ديات - ٤ / ١٨٧ ، صحيح مسلم - القسامه والمارين ٤ / ٤٠ .

لهم قوة ومنعة قوتلوا كما يقاتل الكفار الحرييون والدليل على ذلك من الكتاب «فبعموم ما سبق ذكره من الآيات حيث دلت على كفر المرتد والكافر لا عصمة له فيقاتل ، وخصوصاً قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِّمَنْ خَلَقْنَا مِنَ الْأَعْرَابِ سَتَدْعُونَ إِلَيْيَ قَوْمًا أُولَئِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ . . . . ﴾<sup>(١)</sup> .

فقد نزلت الآية في المرتدین وبيّنت أنهم يقاتلون مالم يسلمو .

وقد انعقد الإجماع على قتال المرتدین في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه - حين امتنع بعض الأعراب بعد موت رسول الله ﷺ عن دفع الزكاة إنكاراً لفرضيتها حيث قالوا : كنا نخرجها للرسول الله لأنّه هو الذي قال له ربه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزْكِيْهِمْ بِهَا وَصُلْ عَلَيْهِمْ . . . . ﴾<sup>(٢)</sup> . أما وقد مات رسول الله فلن نخرج شيئاً من أموالنا ، فأمر بقتالهم وحين عارضه عمر - رضي الله عنه - وقال له - كيف تقاتل قوماً يشهدون أن لا إله إلا الله والرسول ﷺ يقول : أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . . . قال أبو بكر : والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال فوافقه عمر ولم يخالف أحد من الصحابة ما عزم عليه أبو بكر فكان إجماعاً<sup>(٣)</sup> .

فإذا قوتل المرتدون فقتالهم كقتال الحريين حيث يقاتلون مقبلين ومدبرين ويجهز على جريتهم ويقتل أسرهم . . . إلخ إلا أنهم يخالفونهم في أمرين :

الأول - أن المرتدین لا تقبل منهم الجزية ولا يهادنون على مال وإن قبل ذلك من الحريين وذلك لقوله تعالى : ﴿ تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

ولأن الكافر المرتد عرف الحق بدخوله في الإسلام ثم ارتد عنه خلافاً للكافر الحريي الذي لم يسبق له الدخول في الإسلام .

(١) من الآية ١٦ من سورة الفتح .

(٢) من الآية ١٠٣ من سورة التوبة .

(٣) صحيح البخاري - استتابة المرتدین - قتل من أبي ثور الغرافين ١٩٦/٤ .

(٤) من الآية ١٦ من سورة الفتح .

الثاني - أن أسير المرتدين لا يجوز فيه غير القتل لأن قتله متحتم أما أسير الكفار الحربيين فالإمام مخير فيه بين القتل أو الفداء أو ضرب الرق عليه أو المن عليه وفق مصلحة المسلمين .

ولا خلاف على ما سبق بين الفقهاء وإنما اختلفوا في بعض الأمور التي تتعلق بالمرتدين منها اشتراط توافر نية الكفر عند من ينطق أو يفعل ما هو كفر لاعتباره مرتداً .

فيり الحنفية والمالكية والخانبلة والزيدية :<sup>(١)</sup> أن نطق المسلم بالقول الدال على الكفر أو فعله فعلاً مكفرًا يجب الحكم ببردته إذا كان يعلم معنى ما يقول أو يفعل وفعله عامداً ولو لم يقصد به الخروج من الإسلام .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ .. وَمَنْ يَرْتَدِ مِنْكُمْ عَنِ دِيْنِهِ فَيَمْتَهِنْ كَافِرٌ .. ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» حيث لم تشترط الآية أو الحديث اقتران الكفر بالنية ولأن النية أمر خاف لا يمكن الوقوف عليه فيكتفى بالظاهر .

ويرى الشافعية وهو مقتضى مذهب الظاهريه<sup>(٣)</sup> أن القول أو الفعل المكفر لا يكفي لإثبات الردة بل يشترط اقتران ذلك بنية الكفر .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِنِيَّاتِهِ ..»<sup>(٤)</sup> حيث جعل الحديث الأعمال إلى النية فمن لم ينوي الكفر لم يكفر .

ويناقش بأن النية شرط لحصول الثواب أو العقاب في الآخرة أما أحكام الدنيا فهي مبنية على الظاهر .

#### الراجح :

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم القول بأن النية ليست شرطاً لإثبات حكم

(١) البائع ١٣٤/٧ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٦٢/٨ وما بعدها ، كشاف النجاع ٦/١٦٨ ، البحر الزخار ٦/٤٤ .

(٢) من الآية ٢١٧ من سورة البقرة .

(٣) مفتون الحاج ١/١٣٤ ، المثل ١٠/٢٠٩ ، ٢٠٥ .

(٤) متفق عليه - البخاري ١/٦١ ، مسلم ٢/١٥٨ .

الردة وإثبات أحكام الدنيا للمرتد كما لم تشرط لإثبات أحكام الإسلام لمن نطق بالشهادتين فإنه يعامل معاملة المسلم في سائر الأحكام وإن لم ينوب بذلك الإسلام لأننا لا قدرة لنا على الوقوف على نيتهم ولذلك يعامل المنافق وهو الذي يظهر الإسلام ويطن الكفر معاملة المسلم .

### المطلب الثالث: استتابة المرتدين قبل قتلهم أو قتالهم

وفي مسائل :

#### المسألة الأولى - حكم الاستتابة :

القاعدة العامة عند الفقهاء استتابة المرتدين قبل قتلهم أو قتالهم ولم يمنع ذلك أحد من الفقهاء ، غير أن الفقهاء مع اتفاقهم على مشروعية الاستتابة يختلفون في صفتها الشرعية من جهة اللزوم وعدمه .

فيري الحنفية والظاهرية وهو رأى مرجوح في مذاهب الشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(١)</sup> أن استتابة المرتد من غير استتابة لقوله عليه السلام : من بدل دينه فاقتلوه حيث لم يشترط استتابته قبل قتله .

ويرى المالكية وهو الراجح عند كل من الشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٢)</sup> أن استتابة المرتد واجبة ولا يجوز قتله قبل استتابته .

واستدلوا على ذلك بما روي أن عمر - رضي الله عنه - قال في مرتد قتل لرده قبل استتابته : «هلا حبستموه ثلاثة وأطعتمموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله . اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغنى»<sup>(٣)</sup> .

#### والراجح

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في عدم وجوب الاستتابة وإنما استحبابها فقط لعدم

(١) الم: ١٣٤ / ٤ ، مخملة الفقهاء ٣٠٨ / ٣ - ٣٠٩ ، المذهب ٢ / ٢٨٥ ، المتن ١٢٤ / ٨ ، البحر الزخار ٦ / ٤٢٥ .

(٢) بداية المجهد ٣٤٣ / ٢ ، المذهب ٢ / ٢٨٥ ، المتن ١٢٤ / ٨ ، البحر الزخار ٦ / ٤٢٥ .

(٣) نيل الأوطار ٧ / ١٩١ .

وجود ما يدل على اشتراطها وقول عمر لا دلالة فيه على وجوبها ودليل ذلك قوله «فهاب» فهذه الكلمة لا تدل على الوجوب بل الاستحباب ، ثم لو كانت واجبة لوجب أن يعاقب عمر- رضي الله عنه - القاتل لهذا المرتد لأنه قتله وترك استتابته فلما لم يعاقبه دل على أنه لم يترك واجباً .

### المسألة الثانية - مدة الاستتابة :

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية وهو رأى مرجوح عند الشافعية<sup>(١)</sup> أن مدتها ثلاثة أيام لقول عمر السابق «هلا جبستموه ثلاثة». .

ويرى الشافعية في الراجح عندهم والظاهيرية وأبن المنذر أن المرتد يستتاب مرة واحدة فإذا تاب وإلا قتل .

ويرى بعض العلماء : أن المرتد مستتاب ثلاث مرات وقيل شهراً وقيل يستتاب أبداً<sup>(٢)</sup> .

### والراجح

أن الاستتابة متروكة للإمام فإن رأى أنه يكفي فيها مرة واحدة أو أكثر من مرة بقدر ما تندفع به الشبهة عن المرتد استتابه وإن رأى أنه لا أمل في توبيه قتله ولو من غير استتابة ، وما ورد عن عمر لا يدل على اشتراط التوبة ثلاثة أيام بل على الاستحباب .

### المسألة الثالثة - المستتاب من المرتدين :

يرى المتأخرون من الحنفية والظاهيرية وأبن المنذر والراجح عند كل من الشافعية والزيدية والحنابلة في رواية<sup>(٣)</sup> قبول توبه المرتدین جميعاً من غير فرق بين مرتد ومرتد لقوله تعالى : «قل للذين كفروا إن يتوبوا يغفر لهم ما قد سلف»<sup>(٤)</sup> .

(١) البائع / ٧، ١٣٥ / ٤، النسقى / ٤، المهلب / ٢٨٥ / ٢، الإدراك / ٢٣٨، المتن / ٨، المختصر في العمار / ٦، ٤٢٥.

(٢) المهلب / ٢، ٢٨٥ / ٢، الإشراق / ٢، المختصر في العمار / ٦، ١٩٢ / ١٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٠٩-٤١٠، المهلب / ٢، ٢٨٥ / ٤، المتن / ٨، المختصر في العمار / ٦، ٤٢٦.

(٤) من الآية ٣٨ من سورة الأنفال .

ويرى بعض الفقهاء عدم قبول توبه الزنديق الذى يظهر الإسلام ويبطن الكفر إذا ثبت كفره .

ويرى البعض الآخر عدم قبول توبه المرتد بسبب الرسول ﷺ أو قذفه ، كما يرى البعض عدم قبول توبه الساحر وكذا من تكررت ردته .

والراجح هو رأي جمهور الفقهاء بقبول توبه المرتدين مهما اختلفت أسباب ردتهم لقوة ما استدلوا به .

#### المسألة الرابعة- قتل المرتدة :

يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية وابن المنذر)<sup>(١)</sup> أن المرأة إن ارتدت عن الإسلام ولم تتب وجب قتلها كالرجل ولا فرق .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «من بدل دينه فاقتلوه» حيث لم يفرق الحديث بين الرجل والمرأة فكلاهما يدخل في لفظ «من» . ولأن المرأة شخص مكلف بدل دينها الحق بالباطل فقتل كالرجل .

ويرى الحنفية<sup>(٢)</sup> عدم قتل المرأة إن ارتدت بل تحبس وتستتاب كل يوم حتى التوبة أو الموت واستدلوا على عدم قتلها بالقياس على عدم قتل الكافرة الحربية في قتال الحربيين .

لما روى أنه ﷺ وجد امرأة مقتولة بين قتلى المشركين فقال : ما كانت هذه لتنقاتل وأرسل إلى خالد بن الوليد وكان على مقدمة الجيش رجلاً فقال له قل خالد لا تقتل امرأة ولا عسيفاً - أى أجيراً<sup>(٣)</sup> .

#### الترجيح

الراجح هو رأي جمهور الفقهاء أنه لا فرق بين المرأة والرجل بالنسبة لاستحقاق القتل بالردة لقوة ما استدلوا به ، وقياس الحنفية المرتدة على الكافرة الحربية قياس مع الفارق

(١) مواقب البخل ٦ / ٢٨١ ، الأم ١ / ١٦٧ ، المقني ٨ / ١٢٣ ، الحلى ١١ / ٢٢٧ ، البحر الزخار ٦ / ٤٢٤ .

(٢) البدائع ٧ / ١٣٥ ، المبسوط ١٠٨ / ١ .

(٣) سنن أبي داود-المجاهد-قتل النساء ٢ / ٥٥

فالحربي لا تقتل لأن قتل الحربيين مقصود على المقاتلين منهم والمرأة لا تقاتل غالباً وهو ما يظهر من قوله ﷺ : ما كانت هذه لتفاول ، ولذلك إذا قاتلت فإنها تقتل كالرجال وحتى إن كانت الحربية لا تقتل مطلقاً فإن المرتدة على خلافها حيث إن قتل المرتدين ومنهم المرأة حتمي خلافاً لقتال الحربيين فهو غير متحتم بدليل قبول الجزية منهم .

## المبحث الرابع

### الذميين

الذميين من أهل دار الإسلام ، كال المسلمين ، والذمة في اللغة العهد والأمان<sup>(١)</sup> .  
وفي الاصطلاح تقرير بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام  
الملة<sup>(٢)</sup> .

#### المطلب الأول: مشروعية عقد الجزية

لا خلاف بين الفقهاء حول مشروعية عقد الجزية في الجملة لأهل الكتاب والجوس من  
الحربيين دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون  
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد  
وهم صاغرون ﴾<sup>(٣)</sup> .

حيث جعلت الجزية نهاية للقتال مع الكتابيين ما يدل على مشروعيتها وتحريم القتال  
بعد قبول أهل الكتاب بذلها .

ومن السنة - ما روي أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية يقول له إذا  
لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف

(١) لسان العرب - ذم ١٥١٧/٢ .

(٢) كشاف القناع ١١٦/٣ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التغيرة .

عنهم ولاؤفاد عهم إلى بذل الجزية فإن أجابوا فا قبل منهم وكف عنهم ولاؤفاست عن بالله  
وقاتلهم»<sup>(١)</sup>.

وقد عقد النبي ﷺ الجزية لأهل نجران بالجزيرة العربية أنهم يقتضى هم على أنفسهم  
وأموالهم مما يقع عليهم من عدوان من المسلمين أو غيرهم في مقابل فريضة مالية وعقدها  
عمر - رضي الله عنه - لنصارى بنى تغلب بأطراف الجزيرة العربية في مقابل أن يدفعوا  
ضعف ما يدفع المسلمون من زكاة ويؤمنون على أنفسهم وأموالهم .

لذا انعقد الإجماع على مشروعية عقد الجزية من فقهاء المسلمين فيسائر العصور ولم  
يختلف في ذلك أحد .

### المطلب الثاني: المعقود لهم الجزية

لا خلاف بين الفقهاء<sup>(٢)</sup> على أن الجزية تعقد لليهود والنصارى ومن على شاكلتهم من  
أهل الكتاب ، وكذلك لا خلاف بينهم كذلك على أنها تعقد للمجوس معاملة لهم معاملة  
أهل الكتاب .

أما أهل الكتاب فدليل عقدها لهم قوله - تعالى : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا  
باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الدين أتوا الكتاب  
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»<sup>(٣)</sup> .

وما سبق ذكره من وصية الرسول ﷺ لأمراء السرايا ، وعقده لجزية بعض  
النصارى وغيرهم .

أما المجوس فدليل عقدها لهم قوله ﷺ حين سئل عنهم : «سنوا بهم سنة أهل  
الكتاب . . . . .» .

(١) صحيح سلم - الجهاد والسير - باب تأمير المرأة على البعث . ٦٩ / ٢٠٠ .

(٢) البداع ١١١ / ٧ ، مراقب الجليل ٣ / ٢٨٠ ، بداية المبتدأ ٢ / ٢٩٥ ، متن المحتاج ٤ / ٢٤٤ ، المثنى ٨ / ٥٠١ ، البحار الزخار ٦ / ٤٥٦ ، الملنى لابن حزم ٣٤٥ / ٧ .

(٣) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

ولا خلاف بينهم كذلك على أن الجزية لا تعقد للمرتدين ولا للبغاء الخارجين على إمام  
أهل العدل .

أما عدم عقدها للمرتدين فلأن الجزية تعنى تقرير المعقود لهم الجزية على دينهم من  
اليهودية أو النصرانية ، والمرتد لا يقر على عقيدته لأنه ببردته استوجب القتل .

أما البغاء فلأنهم مع بغيهم لم يخرجوا من الإسلام ولا تقبل الجزية من المسلمين  
وكذلك فلأن أهل البغي لا يقرؤن على بغيهم فلا تقبل منهم الجزية .

وإنما الخلاف في عقدها لغير اليهود والنصارى والمجوس من الكفار فيرى الشافعية  
وجمهور الحنابلة وأبو ثور والظاهريه<sup>(١)</sup> أن الجزية لا تعقد لغير اليهود والنصارى والمجوس  
اكتفاء بما ورد به النص لأن الأصل عدم قبولها لما فيها من تقرير على الكفر ، وإنما عدل عنه  
لورود الدليل فيقتصر على مورده وقد ورد النص في اليهود والنصارى والمجوس فقط فلا  
يتعداهم إلى غيرهم .

ويرى جمهور المالكية والأوزاعي<sup>(٢)</sup> أن الجزية تقبل من جميع المشركين ما عدا  
المرتدين .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : «إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام .. فإنهم أبواء  
فسلهم الجزية .. . .» فقد أمر قادة السرايا بتخمير المشركين كافة بين الإسلام أو دفع الجزية  
أو القتال .

ويرى الحنفية وبعض المالكية<sup>(٤)</sup> أنها تعقد بجميع المشركين ما عدا عبدة الأوثان من  
العرب فلا يصح أخذ الجزية منهم لأن أخذ الجزية صغار وذلة وهم لا يذلون لأنهم رهط  
النبي ﷺ .

(١) موطأ الإمام مالك - الزكاة - جزءية أهل الكتاب / ٢٠٧ .

(٢) معنى المحتاج / ٤ ، ٤٢٤ ، المهدى / ٢ ، ٣٢٠ ، بدایة المجتهد / ٢٨٤ / ١ ، المفتى / ٨ ، المفتى / ٥٠٠ ، الحلی / ٧ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ .

(٣) بدایة المجتهد / ١ ، ٢٨٤ / ٨ ، المفتى / ٥٠١ .

(٤) البدائع / ٧ ، ١١٠ / ١٠ ، المبسوط / ٧٧ / ١٠ ، مواهب الجليل / ٣ ، ٣٨٠ ، البحر الزخار / ٦ ، ٤٥٦ .

والراجح ما ذهب إليه الشافعية ومن واقفهم فلا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس لورود الأدلة في حقهم أما من عداهم فلا تقبل منهم لأنه مأمور بقتال المشركين شرعاً والجزية تمنع القتال .

### المطلب الثالث: العاقد لها من المسلمين

يرى جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام ولا يجوز لأحاد الرعية عقده ، وعللوا ذلك بأن عقد الذمة عقد يقتضي تحرير الكافر بدار الإسلام أبداً مع أمانة على ماله ودمه فيحتاج لنظر الإمام ليقدر ما فيه من مصلحة أو مضره للمسلمين ولا يقف آحاد الرعية على هذه المصلحة فلا يصح له أن يعقده .

ويرى الحنفية<sup>(٢)</sup> أنه يجوز لأحاد الرعية عقده لأنه خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه .

### الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية من تصحيح عقد الجزية من آحاد الرعية هو الراجح ، وذلك لأن عقد الجزية عقد يجب إجابة طالبه ، ولا يتوقف على وجود مصلحة للمسلمين من عقده . بل إن قاتل المسلمين قوماً أهل كتاب قبلوا دفع الجزية ، وجب ترك قتالهم وعقد الجزية لهم ، وإن كان عقدها على خلاف المصلحة ، وهو ما تفيده النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة ، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يصح عقد الذمة للكتابي وإن كان من آحاد الرعية حيث إنه بديل عن الإسلام فكان بمنزلة الدعوة إليه ، كما ذكر الحنفية .

(١) الدسوقى / ٢٠١ ، المهدى / ٣٢٥ ، كثاف القناع / ١١٦ ، المفتى / ٨ ، المفتى / ٥٠٥ ، البحر الزخار / ٤٤٧ .

(٢) شرح فتح القدير / ٤ ، ٣٠١ .

المحتوى المعاصر

العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة

لما كان عقد الذمة يقتضى تقرير من عقدت له الذمة بدار الإسلام على التأييد كان من الطبيعي أن ينشأ نوع من العلاقات بينهم وبين المسلمين ، فكان من الطبيعي أن نبين رأي الشريعة الإسلامية في معاملة المسلمين لأهل الذمة الذين ينتسبون إلى نفس الدار وإن خالفوهم في الدين وذلك من خلال المطالب التالية :

## **المطلب الأول: المعاملات المالية**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز معاملة الديمِين بالبيع والشراء ونحوهما من المعاملات في الجملة<sup>(١)</sup>.

لما ثبت أن النبي ﷺ : «أشترى من يهودي سلعة إلى الميسرة»<sup>(٢)</sup> وأنه ﷺ أشتري من يهودي طعاماً إلى أجل ورته درعه»<sup>(٣)</sup> وأنه ﷺ زار عهم فقد أعطى خبير اليهود على أن يعملاها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها»<sup>(٤)</sup> .

ويشترط لصحة معاملة الذميين بالبيع والشراء ونحوهما ألا تكون هذه المعاملات مما لا تقره الشريعة الإسلامية كالتتعامل بالربا أو الاتجار في المحرمات كالخمر والخنزير .

<sup>١</sup> يراجع أحکام اهل الذمة لابن القیم /٢٦٩ ، ط دار الملايين ، البدائع /٧ ، ٣٣٥ ، ١٣٣ ، ٢٣١ ، المبسوط /١ ، المطلب /١ ، ٢٠٥ .

(٢) أخريه الإمام أحمد في مسنده - الفتن الربانية - ١٨٨ / ١٥ ، دار الشهاب .

(٣) صحيح البخاري - المتن - المتن عند اليهود وغيرهم ٧٨ / ٢.

(٤) صحيح البخاري - ما جاء في الحرب والمزارعة - المزارعة مع اليهود . ٤٧/٢

والضابط لذلك أن كل ما جاز في معاملة المسلم للمسلم جاز في معاملة المسلم للذمى وأن ما لا يجوز في معاملة المسلمين لا يجوز في معاملة المسلم للذمى<sup>(١)</sup>.

ومع اتفاق الفقهاء على ما سبق وعلى هذا الضابط وعلى جواز معاملة الذميين بالبيع والشراء والرهن والإجازة وغير ذلك من المعاملات المالية ، إلا أنهم يختلفون في بعض المعاملات التي تجوز في معاملة المسلم للمسلم فيرى بعضهم أنها لا تجوز مع غير المسلم وهو ما نعرض له في المسائل التالية :

### المسألة الأولى- بيع المصحف للذمى :

يرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> أنه لا يصح بيع المصحف للكافر خوفاً من ابتداه وإهانته ولذا يجر الكافر على إخراجه من ملكه بالبيع ونحوه .

ويرى الظاهري<sup>(٣)</sup> أنه يجوز بيع المصحف للكافر لأنه بيع وقد أحل الله عز وجل - البيع - لقوله تعالى : «أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا»<sup>(٤)</sup>.

ولأن الذى يباع ليس القرآن وإنما هو الورق والمداد الذى كتب به ونحو ذلك .

### الترجيح

الراجح هو ما ذهب إليه الظاهري لأن الذمى قد عقدت له الذمة كوسيلة من وسائل الدعوة ودخوله في الإسلام بمخالطة المسلمين والإطلاع على محاسنه وفي بيع المصحف له وسيلة لإطلاعه على القرآن عليه يسلم .

### المسألة الثانية- مشاركة الذمى في المعاملات المالية :

نص الشافعية<sup>(٥)</sup> على أنه يكره للمسلم أن يشارك غير المسلم في المعاملات المالية

(١) البدائع / ٥ ، ١٩٢ / ٦ ، ٨١ ، ٨١ / ٦ ، ٨١ / ٤ ، الأم / ٤ ، ١٣١ .

(٢) البدائع / ٤ ، ١٧٥ ، الشرح الصغير للدردير / ٥ / ٢ ، الأم / ٥ ، ٢٠٥ / ٥ ، شرح متهى الإزادات .

(٣) المعلى / ٩ ، ٤٥ / ٩ .

(٤) من الآية ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٥) الأم / ٥ ، ٢٠٥ / ١ ، المهدب / ٣٤٦ .

كالمضاربة ونحوها من المعاملات التجارية التي يتصور فيها حصول الشركة حيث إن الكفار يتعاملون بالربا والإتجار في المحرمات وهو لا يجوز للمسلم .

ويرى الحنابلة<sup>(١)</sup> أن مشاركة الكافر في المعاملات المالية جائزة بشرط عدم انفراد الكافر بالتصرف أو المال .

وما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن تصرف الكافر تحت نظر المسلم لا يأتي عليه ما ذكره الشافعية من خوف تعاملهم بالربا أو الإتجار في المحرمات .

### المسألة الثالثة - حق الذمّي في طلب شفعة المبيع<sup>(٢)</sup> :

يرى الحنفية والمالكية والشافعية أن الذمّي ثبت له الشفعة على جاره المسلم كما ثبتت للMuslim .

ويرى الحنابلة والزيدية<sup>(٣)</sup> أن الذمّي لا شفعة له على المسلم لأن الشفعة ثبتت للمسلم على المسلم دفعاً للضرر ، ولا يلزم أن يكون الذمّي في هذا كالMuslim لأن حق المسلم آكد .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من إثبات الشفعة للذمّي كما ثبتت للمسلم لأن دفع الضرر عن الذمّي مطلوب شرعاً وقد يتضرر الذمّي بالبيع فوجب أن يمكن من الشفعة دفعاً للضرر عن ملكه .

### المسألة الرابعة - إجازة الدار لمن يتخذها كنيسة :

لا خلاف بين العلماء على جواز إجازة الذمّي داراً ليسكن فيها أو ليستخدماها لعمل مشروع كالبيع والصناعة ونحوهما وكذلك لا خلاف بينهم كذلك في عدم جواز إجارتها لمن نص في العقد على أنه يستأجرها بقصد جعلها كنيسة أو لاستغلالها في عمل غير مشروع كبيع الخمور أو الفسق والفحوج ونحو ذلك وإنما الخلاف في إجازة الدار لمن

(١) المتن ١ / ٥

(٢) المهدية ٤ / ٣٢ ، مراجع البليط ٥ / ٣١٠ ، فتح العزيز شرح الرجز ٧ / ٦ ، سبل السلام ٣ / ٩١١ .

(٣) المتن ٥ / ٣٥٧ ، شرح الأهرار ٣ / ٢٠٧ .

علم من حاله أنه يستأجرها بقصد جعلها كنيسة أو استغلالها بطريقة غير مشروعة ولم ينص على ذلك في عقد الإجارة .

فيري الحنفية<sup>(١)</sup> أنه إن لم ينص في العقد على ذلك جازت الإجازة وإن خيف أن يتخذها كنيسة لأن الإجازة للدمى جائزة في الجملة واتخاذها كنيسة أو استغلالها استغلاً غير مشروع غير متحقق ، فيبقى الأمر على الأصل وهو جواز الإجارة .

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> أنه لا تجوز إجارة الدار لمن يخشى أن يتخذها كنيسة أو يستغلها استغلاً غير مشروع ، لأنها إجازة للمعصية فلا تجوز ، وهذا هو الراجح لأنه إذا علم من حاله عند العقد ذلك فهو كما لو نص عليه في العقد صراحة .

#### المسألة الخامسة - استئجار الذمّي مسلماً لخدمته :

إذا استأجر ذمي مسلماً ليعمل له شيئاً غير خدمته كخياطة ثوب ونحوه صحت الإجازة وهي كإجازة المسلم للمسلم ، فإن كانت الإجازة بقصد خدمته فلا تجوز عند الحنابلة<sup>(٣)</sup> لأن الاستخدام إذال ل المسلمين فلا يصح في شأن الذمي ولأنه يقتضي أن يكون الذمي أعلى من المسلم وهو متعن شرعاً .

ويرى الحنفية والشافعية<sup>(٤)</sup> جواز الإجارة مع الكراهة لأنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع .

#### والراجح :

ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من القول بجواز إجارة المسلم نفسه عند يهودي بقصد خدمته لأن الاستخدام لو كان استدلاً ما جاز في إجارة المسلم نفسه عند المسلم بقصد الخدمة أيضاً ، غير أنه لا ينبغي أن يؤجر نفسه لخدمة غير المسلم إن وجد عن هذا العمل بدليلاً خروجاً من الخلاف .

(١) المسوط ١٥/١٣٤، ١٣٤/٣٩، ٣٩/١٦، ١٢٤/٣٩، البدائع ٢/١٧٦، حاشية ابن عابدين ٦/٣٤.

(٢) مواهب الجليل ٥/٤٤، التكث للشيرازي ورقة ١٦٩، المغني ٥/٥٥٢، شرح متنه الإزادات ٢/٣٥٨.

(٣) المغني ٥/٥٠٥.

(٤) البدائع ٢/٨٤، الخلاف للطوسى ٢/٨٤.

### المسألة السادسة - الاستئجار لحمل الخمر لغير إراقتها :

إذا استأجر الذمي مسلماً ليحمل له خمراً فإن كان يقصد التخلص منها وإراقتها صحت الإجارة وإن كان لغير إراقتها ، فيرى الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> أن الإجارة صحيحة لأن الإجارة لحمل الخمر بقصد إراقتها جائزة فكذا إن كانت لغير الإراقة .

ويناقش - بأن قياس حمل الخمر للشراب ونحوه على حملها لإراقتها قياس مع الفارق ، لأن حملها للإراقة طاعة أما الإجارة لحملها بقصد الشراب فمعصية .

ويرى الصاحبان من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> أن الإجارة لحمل الخمر لغير إراقتها غير صحيح لأنها إجارة لمعصية فلا تجوز وهذا هو الراجح .

### المسألة السابعة - توكييل المسلم ذمياً ليعقد له علي امرأة :

يرى الحنفية والمالكية<sup>(٣)</sup> أن المسلم يصح له أن يوكل ذمياً في قبول النكاح له من مسلمة لأن شرط صحة الوكالة أن يكون الموكلا من يملك فعل ما وكل به وأن يكون بالغاً عاقلاً ولا يشترط أن يكون مسلماً وهذا متحقق في الذمي فتكون وكالة صحيحة .

ويرى الشافعية والحنابلة<sup>(٤)</sup> أنه لا يصح أن يوكل المسلم ذمياً ليقبل عنه الزواج من امرأة مسلمة لأن الذمي لا يملك أن يتزوج المسلمة لنفسه فكذا لا يملك أن يزوجهها لغيره وهذا هو الراجح .

(١) البدائع ٤/١٩٠ ، المبسوط ١٦/٣٨ .

(٢) المبسوط ١٦/٣٨ ، البدائع ٤/١٩٠ ، موابع الحليل ٥/٤٠٩ ، النكت للشيرازى ، ١٦٩ ، نهاية المحتاج ٥/٢٧٤ ، المتن ٥/٥٥١ .

(٣) البدائع ٦/٢٠ ، الزرقانى على مختصر خليل ٣/١٨٢ .

(٤) المهدب ١/٤٥٩ ، المتن ٥/٧٩ .



## المبحث السادس

### الاعتداء من وعلى الذمّي

عقد الجزية يقتضى تقرير المعقود له من اليهود أو النصارى أو المحوس على دينه ، ويصبح من أهل دار الإسلام له ما لل المسلمين وعليه ما عليهم ، ويحرم الاعتداء عليه في دمه أو ماله أو عرضه وكذا يحرم عليه الاعتداء على أهل دار الإسلام من المسلمين والذميين وعلى هذا فيكون الذمّي خاضعاً لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالحرام والحلال والعقوبات فيما عدا ما يتعلق بالعقيدة أو الأحوال الشخصية فيتركون على ما يعتقدونه في أديانهم .

فإذا وقع الاعتداء منه على المسلمين أو من المسلمين عليه عوقب المعتدي وفي كيفية العقوبة تفصيل بين الفقهاء على ما يلى :

#### المطلب الأول: الاعتداء على المال

لا خلاف بين الفقهاء أن المسلم لو اعتدى على مال الذمّي عوقب بالعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية حسب نوع الاعتداء إتلافاً أو غصباً أو سرقة أو حرابة . . . إلخ كما لو كان معتدياً على مال مسلم لأنّه اعتدى على مال معصوم بالذمة عصمة مؤيدة كمال المسلم .

وكذلك لا خلاف بينهم أن الذمّي لو اعتدى على مال ذمي مثله أو على مال مسلم أنه يعاقب بالعقوبات المقررة في الشريعة الإسلامية فيقطع في السرقة والحرابة ويضمن في

الإثلاف والغصب . . . إن الخ كالمسلم ، لأنه التزم بأحكام الشريعة الإسلامية حين دخل في عقد الذمة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثاني الاستداء على الدم

إذا قتل المسلم الذمي أو الذمى المسلم خطأ أو شبه عمد عوقب المعتدي بالدية المقررة في القتل شبه العمد أو الخطأ لأنه قتل نفساً معصومة بالإسلام أو الأمان فوجب عليه الضمان .

فإن كان القتل عمداً فإن كان القاتل ذمياً اقتصر منه سواءً كان المقتول ذميّاً مثله أم كان المقتول مسلماً من باب أولى لأن الذمي قد قتل مساوياً له إن كان المقتول ذميّاً أو أعلى منه إن كان المقتول مسلماً فتحقق شرط المساواة المشروط في القصاص من الجاني ، فإن كان المقتول ذميّاً والقاتل مسلماً فإن الفقهاء يختلفون في القصاص من المسلم على ما يلى : يرى الشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والشوري وأبو ثور وابن المنذر أن المسلم إذا قتل ذميّاً لا يقتصر منه وإنما يغفر الدين<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ : « . . . لا يقتل مسلم بكافر . . . »<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة أن المسلم قد قتل ذميّاً والذمي كافر فلا يقتل به لنص الحديث .

ونوقيش بأن المراد بالكافر المذكور في الحديث والذى لا يقتل به المسلم الكافر الحريى وليس الذميّ .

واستدلوا من المعمول بأن القصاص يعتمد على المساواة بين الجاني والمجنى عليه ولا مساواة بين المسلم والذمي لأن المسلم كامل بإسلامه والذمي ناقص بكتراه .

(١) البداع ٧/٦٩ - ٧١ ، المبسوط ٩/١٧٨ ، مواهب الجليل ٦/٣١٢ ، منش المحتاج ٤/٧٥ ، المغني ٨/٢٦٨ ، الحل ١١/٣٣٤ ، البحر الزخار ٦/١٦ .

(٢) المهدب ٢/٢٢٢ ، المغني ٧/٦٥٢ ، البحر الزخار ٦/٢٢٦ ، الحل ١٠/٣٤٧ .

(٣) صحيح البخاري - ديات - لا يقتل مسلم بكافر ٤/١٩٤ .

ونوقيش بأن المراد بالمساواة المشروطة لإثبات القصاص المساواة في العصمة وليس في الدين ، والذمّي مساو للMuslim في العصمة لأنّه معصوم عصمة مؤبدة كالمسلم .

ويرى المالكية والليث بن سعد<sup>(١)</sup> أنّ Muslim يقتل بالذمّي إن قتله غيلة فقط كان يأخذها إلى موضع ليقتله وقتله في هذا الحالة ليس قصاصاً وإنما قتل حد وهو حد الحرابة أو الإفساد في الأرض .

واستدلوا على ذلك بما روي أنّ النبي ﷺ قتل Muslimاً بكافر قتله غيلة وقال : «أنا أحق من وفي بذمته»<sup>(٢)</sup> .

ونوقيش بأنه حديث ضعيف وعلى فرض صحته فلا دلالة فيه على عدم قتل Muslim بالذمّي إن لم يكن القتل غيلة .

ويرى الحنفية<sup>(٣)</sup> أنّ Muslim إذا قتل ذمّياً قتل به قصاصاً .

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في القصاص من الكتاب والسنّة كقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبْ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِيَّةِ»<sup>(٤)</sup> .

وقوله ﷺ : العمد قود «و» كتاب الله القصاص «،» و«من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما يقاد»<sup>(٥)</sup> وغير ذلك حيث لم تفرق الأدلة بين قتيل وقتل بل ثبتت القصاص في كل قتل عمد .

### الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية من القول بإثبات القصاص من Muslim إذا قتل الذمّي عمداً لقوّة ما استدلوا به ، ولأنّ Muslim بقتله الذمّي قد قتل معصوم الدم المحرم قتله

(١) بداية المبتدء ٢٩٩/٢ ، حاشية الدسوقى ٢٣٨/٤ .

(٢) نيل الأوطار ١١/٧ ، تنصب الرأبة لأحاديث الميدالية ٣٣٦/٤ .

(٣) البذاخ ٢٣٧/٧ ، أحكام القرآن للجمياع ١٧٣/١ .

(٤) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .


(٥) صحيح البخاري - ديات - من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٤ ١٨٨/٤ .

وارتكب بذلك ذنباً عظيماً دل عليه قوله ﷺ : من قتل نفساً معاهداً لم ير رائحة الجنة .  
وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً»<sup>(١)</sup> .

حتى لا يتخذ ضعاف النفوس من المسلمين من إسقاط القصاصين فى قتل الذميين  
ذرية لقتل الذمّى فتعم الفوضى فى الدولة الإسلامية وتسوء صورة الإسلام أمام غير  
المسلمين .

---

(٦) صحيح البخاري - الديات - إلم من قتل ذمياً بغير جرم ١٩٤ / ٤ .



## دولة الكفر (دار الحرب)

دولة الكفر أو ما يعبر عنها في كتب الفقه الإسلامي بدار الحرب هي الدار التي لا سلطان للمسلمين عليها ولا نفوذ لأحكام الإسلام فيها .

وأهل دار الحرب هم الحرييون على اختلاف مللهم ودياناتهم . وببلادهم وإن تعددت فهي دار واحدة في نظر الشريعة الإسلامية تسمى بدار الحرب وأهلها من الحرييين لا عصمة لهم في دم أو مال إلا أن هذه العلاقة الحربية بينهم وبين الدولة الإسلامية قد تتغير وتصبح علاقة سلمية وينتسب أهلها أو بعضهم بالأمان ويتمتع الحرب بينهم وبين الدولة الإسلامية وهو ما نعرض له في خلال المباحث التالية :

المبحث الأول - الحرب الدينية لأهل دار الحرب .

المبحث الثاني - الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو .

المبحث الثالث - نكاح غير المسلمات .

المبحث الرابع - إذا أسلم بعض أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام .

المبحث الخامس - إذا أسلم حربى بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام .

المبحث السادس - دخول المسلم أو النصرى من أهل دار الإسلام دار الحرب .

المبحث السابع- الخربى إذا دخل دار الإسلام مستأئناً .

المبحث الثامن- معاهدات السلام (الأمان العام) .

المبحث التاسع- الجنائية بين المستأمن وأهل دار الإسلام .

المبحث العاشر- الوفاء بالعهد .

المبحث الحادى عشر- نقض الأمان .

## المبحث الأول

### الحربيّة الدينيّة لأهـل دار الحـرب

الدين الإسلامي دين السماحة والسلم يرفض أن يكره الناس على الدخول فيه قهراً ، بل يدعو الناس للدخول فيه اعتقاداً و اختياراً ﴿أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بما تي هي أحسن . . .﴾<sup>(١)</sup> . ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي . . .﴾<sup>(٢)</sup> .

ولذا شرع عقد الجزية في حق أهل الكتاب إن رفضوا الدخول في الإسلام فإن بذلوها تركوا دينهم ، وعاشوا في سلام مع الدولة الإسلامية بل أصبحوا من أهلها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، إلا أن هناك بعض الكفر يكره على الدخول في الإسلام ولا تقبل منه الجزية كالمرتدين .

وقد سبق الحديث عنمن تقبل منه الجزية ومن لا تقبل فمن قبلت منه لا يكره ومن لم تقبل منه أكره على الإسلام .

والفقهاء يختلفون حول من يكره على الدخول في الإسلام ومن لا يكره على النحو التالي :

سبق القول إنه لا خلاف بين الفقهاء على أن المرتد عن الإسلام بعد الدخول فيه يكره

(١) من الآية ١٢٥ من سورة النحل .

(٢) من الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

على الإسلام فإن لم يسلم قتل ، وكذلك لاختلاف بين الفقهاء على أن أهل الكتاب والمجوس لا يكرهون على الإسلام إن قبلوا دفع جزية للمسلمين وإنما الخلاف في غير هؤلاء من الكفار .

فيري الخفية والمالكية وبعض الحنابلة والأوزاعي<sup>(١)</sup> أن سائر الكفار لا يكرهون على الدخول في الإسلام إن بذلوا الجزية للمسلمين واستثنى بعض أصحاب هذا الرأي عبدة الأواثان من العرب فإنهم يكرهون على الإسلام ولا تقبل منهم الجزية لأن الجزية نوع صغار وهو لاء رهط النبي ﷺ فلا تقبل منهم ولا يجوز تركهم بغير شيء .

ويستدلون على عدم إكراه من سوى ذلك بقوله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لانفصام لها والله سميع عليم »<sup>(٢)</sup> .

ونوقيش الاستدلال بهذه الآية بأن هذه الآية كانت في أول الأمر ثم نسخت بعد ذلك  
بالآيات الآمرة بالقتال كقوله تعالى : ﴿ قاتلوا المشركين كما يقاتلونكم كافة واعلموا  
أن الله مع المتقين ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويحاب عن ذلك : بأن النسخ لا يقال به إلا عند قيام الدليل عليه وعدم إمكان العمل بالأدلة المتعارضة ، ولا دليل على أن « لا إكراه في الدين » منسوخة كما أنه يمكن العمل بها مع الآيات التي تأمر بالقتال ، وذلك بحمل « لا إكراه في الدين » على من قبل منهم الجزية وهم أهل الكتاب والمحوس .

واستدلوا من السنة بما روي أنه **رسول** كان يقول لأمراء الجيش . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال . . . ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوا فاقبل منهم وكف

(١) البدائع / ٧، المبسوط / ١٠، بداية المجتهد / ١، ٢٨٤، مawahib al-Jليل / ٣، ٣٨٠، المغنى / ٨، ٥٠٠.

(٢) الآية ٢٥٦ من سورة البقرة .

(٣) الآية ٣٦ من سورة التوبة .

عنهـم . . . فـإن أبـوا فـسلـهم الجـزـية . . . » فقدـ أمرـ الرـسـول ﷺ قـادـةـ الجـيـشـ بـتـخيـيرـ العـدـوـ مـنـ المـشـرـكـينـ قـبـلـ قـتـالـهـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ كـتاـبـيـ وـغـيرـ كـتاـبـيـ .  
وـيـنـاقـشـ بـأـنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـهـلـ الـكـتـابـ وـالـمـجـوسـ .

ويرى الشافعية وجمهور الحنابلة وأبو ثور والزيدية والظاهرية<sup>(١)</sup> أن عدم الإكراه خاص بأهل الكتاب والمجوس فقط أما من سواهم فإنه يكره على الإسلام ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : «**وَقَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يَحْرَمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوا الْكِتَابَ هَنَى يَعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ**»<sup>(٢)</sup> .

فقد دلت على عدم إكراه أهل الكتاب ، ثم دل قوله ﷺ عن المجوس : «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» - على عدم إكراه المجوس فيبقى عدهم داخلاً في عموم الآيات التي تأمر بالقتال كقوله تعالى : «**وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقاتِلُونَكُمْ كَافَةً**»<sup>(٣)</sup> .

### سبـبـ الـخـلـافـ :

سبـبـ الـخـلـافـ هو تـعـارـضـ قولـهـ تـعـالـىـ : «**لَا إِكْرَاهَ فـي الدـيـنـ**» ظـاهـراـ مـعـ الـآـيـاتـ التـىـ تـأـمـرـ بـالـقـتـالـ .

فـبعـضـ الـعـلـمـاءـ يـرـىـ أـنـ آـيـاتـ الـقـتـالـ نـاسـخـ لـقولـهـ تـعـالـىـ لـاـ إـكـرـاهـ . . . » وـبعـضـهـمـ يـرـىـ أـنـهـ لـانـسـخـ وـأـنـ لـاـ إـكـرـاهـ خـاصـةـ بـنـ تـقـبـلـ مـنـهـمـ الـجـزـيةـ وـآـيـاتـ الـقـتـالـ خـاصـةـ بـغـيرـهـمـ .

وـبعـضـ الـآـخـرـ يـرـىـ أـنـ لـاـ إـكـرـاهـ خـاصـةـ بـحـالـةـ الـمـسـلـمـ وـآـيـاتـ الـقـتـالـ خـاصـةـ بـحـالـةـ الـقـتـالـ أـيـ أـنـ طـالـماـ أـنـ أـهـلـ الـكـفـرـ مـسـالـمـينـ فـلـاـ إـكـرـاهـ ، فـإـنـ استـعـدـواـ لـقـتـالـ الـمـسـلـمـينـ فـإـنـهـمـ يـكـرـهـونـ وـيـقـاتـلـونـ<sup>(٤)</sup> .

(١) المهدب / ٢ ، المغني / ٨ ، المصل / ٧ ، البحر الزخار / ٤٥٦ ، المثلث / ٣٤٥ .

(٢) الآية ٢٩ من سورة التوبة .

(٣) الآية من سورة الرعد .

(٤) برایجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبي / ٢ ، تفسير ابن كثير / ١ ، ٣١٠ .

## الترجح :

الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم القول أن عدم الإكراه خاص بأهل الكتاب والمحوس وأن غيرهم من الكفار يكره للأيات الواردة في شأن القتال ، لأن القول بأن جميع الكفار لا يكرهون يتربأ عليه تعطيل الجهاد كلياً ، والقول بأن جميع الكفر يكرهون يخالف ما هو ثابت بالكتاب والسنّة والإجماع من عقد الجزية لأهل الكتاب في حياة الرسول ﷺ وعقد الصحابة لها بعد وفاته من غير إنكار ، والرأي الراجح فيه إعمال لجميع الآيات وإعمال النصوص أولى من إعمال البعض وإهمال البعض .

## المبحث الثاني

### الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو

يرى الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية في رواية<sup>(١)</sup> أنه يجوز للMuslimين الاستعانة بأهل الكتاب في جهاد العدو عند الحاجة لهم . واستدلوا على ذلك بما روي أن النبي ﷺ : «استعان في غزوة حنين في السنة الثامنة من الهجرة بصفوان بن أمية وهو مشرك»<sup>(٢)</sup> .

ويشترط لجواز الاستعانة بغير المسلمين في الجهاد أن يأمن المسلمين خيانتهم فإن خافوا خيانتهم وتحيزهم للكفار في القتال لم تجز الاستعانة بهم ، كما اشترط بعض الشافعية أن يكثر عدد المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم المسلمين أثناء القتال وانضموا إلى الكفار تمكّن المسلمين من قتالهم جميعاً .

ويرى جمهور المالكية<sup>(٣)</sup> وجماعة من العلماء أنه لا تجوز الاستعانة بغير المسلمين في قتال العدو واستدلوا على ذلك بما روي عن عائشة قالت : خرج رسول الله ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة الوبيرة أدركه رجل قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ حيث لأبعوك وأصيّب معاك قال له رسول الله ﷺ تؤمن بالله ورسوله؟ قال لا ، قال فارجع فلن أستعين بمشرك»<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط / ١٠ ، مowaab al-Jallil / ٣٥٢ / ٣ ، متن المحتاج / ٤ ، المهدب / ٢٥٩ ، المثنى / ٨ ، ٤٤ .

(٢) سيرة ابن هشام / ٤ ، ٨٦ ، ط الحلبي .

(٣) موابع الجليل / ٣٥٢ / ٣ ، المثنى / ٨ ، ٤٤ .

(٤) صحيح مسلم - الجهاد - كراهة الاستعانة في الغزو بكافر / ٢ ، ١٢٠ .

## والراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الاستعانتة بغير المسلمين إن احتاج المسلمون لهم في القتال مع مراعاة ما اشترطوه من عدم خوف خيانتهم للمسلمين ورد الرسول ﷺ للمسنون لا دلالة فيه على عدم الجواز فربما كان الرسول ﷺ لا يأمن خيانته أو كان في غير حاجة إليه .

## الصحت الثالث

### نکاح غير المسلمين

يرى جمهور العلماء جواز نكاح الحرائر من أهل الكتاب من اليهود والنصارى<sup>(١)</sup> واستدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظِّبَابَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ حَلَّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمَحْصُنَاتِ مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ مَحْصُنَينَ غَيْرَ مَسَافِحِينَ . . .﴾<sup>(٢)</sup>.

وما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج نائلة الكلبية وهي نصرانية وأن طلحة بن عبيد الله تزوج يهودية من أهل الشام ، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً منهم على صحة نكاح الكتابية<sup>(٣)</sup> .

أما إن كانت غير كتابية - كالوثنية والمجوسية فلا يصح الزواج منها - لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ لَأُمَّةٍ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجِبْتُمُوهُنَّ﴾<sup>(٤)</sup> .  
وقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(٥)</sup> .

وهذه الأدلة تمنع زواج المسلم من الكافرة عموماً وإنما عدل عن هذا العموم إلى استثناء الكتابية يهودية أو نصرانية لثبوت دليلها الخاص فجاز نكاحها ويقى من عدتها على أصل التحرير .

(١) الهدایة / ١٩٣ ، حاشیة الدسوقي / ٢٦٧ ، بلغة السالك ، بداية المبتدء / ٢٣ . المذهب ٢٥٧-٥٦ ، المتن / ١٥٩ .

(٢) من الآية ٥ من سورة المائدة .

(٣) يراجع عددة القاريء شرح صحيح البخاري / ٢٧٠ ط دار الفكر - بيروت .

(٤) من الآية ٢١٠ من سورة البقرة .

(٥) من الآية ١٠ من سورة المتحدة .

وروى عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - أن الكافرة لا يصح زواجها من المسلم كتابية كانت أو غير كتابية واستدل لرأيه هذا بعموم الأدلة التي تمنع زواج المسلم من الكافرة<sup>(١)</sup>.

### الرجح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مما يشبه الإجماع على صحة زواج المسلم من الكتابية لما ذكروه من الأدلة ومنع زواجه من غيرها من المشرفات وما ذهب إليه ابن عمر يحاب عنه بأن الآيات التي تمنع زواج المسلم من الكافرة محمولة على غير الكتابية لورود دليلها الخاص . ومع أن زواج المسلم من الكتابية جائز شرعاً إلا أنه يفضل زواج المسلم من المسلمة . ويكره له زواجه من الكتابية خروجاً من الخلاف لا سيما وأن هذا الحكم وهو جواز نكاح الكتابية غير مشروط بكونها من عقدت لهم الجزية بل يصبح نكاحها وإن كانت حرية لم يسبق لها أمان والحربية لا تؤمن كراهيتها للإسلام<sup>(٢)</sup> .

---

(١) بداية المنهج . ٤٣ / ٢ .  
(٢) المهدب . ٥٧ / ٢ .

## المحت الرئيسي

### إذا أسلم بعض دار الحرب ولم يهاجر

إذا أسلم أهل دار الكفر أصبحت دولتهم من ديار الإسلام فإن أسلم منهم بعض الأفراد ولم يسلم الباقى ، فإن من أسلم منهم يلزمه أن يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام ليقيم مع المسلمين حتى لا يمنع بوجوده بينهم قاتلهم إن دعت الضرورة له وليقوى شوكة المسلمين ولا يكثرون ، سواد المشركين ، فإن بقى بدار الحرب ولم يخرج منها إلى دار الإسلام فهو عاصٍ بذلك ، وهو من أهل دار الحرب طالما بقى فيها لقول النبي ﷺ : «من كثر سواد قوم فهو منهم» وهو ببيانه في دار الحرب مكثراً لسواد الحربيين فهو منهم بنص الحديث ويسمى مسلماً حربياً ، إلا أنه مع كونه حربياً من أهل دار الحرب فإن له حرمة لأنّه مسلم ، ولذا يحرم على المسلمين قصده بالاعتداء في دمه أو ماله فإن وقع الاعتداء عليه عمداً مع علم المعتدي من المسلمين بأنه مسلم فإن الفقهاء يختلفون في معاقبة المعتدي على النحو التالي :

#### المطلب الأول: الاعتداء عليه بالقتل

يرى جمهور الفقهاء غير الحنفية<sup>(١)</sup> : أن من أسلم من الحربيين ولم يخرج مهاجراً إلى دار الإسلام يعصم بذلك دمه كمن أسلم وخرج إلى دار الإسلام وعلى ذلك إن قتله مسلم من أهل دار الإسلام عوقب بالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية فالقصاص في العمد والدية في غيره .

(١) حاشية الدسوقى / ٤ ، ٢٣٨ / ٤ ، الأم / ٣٥ ، المنشى / ٧ ، ٦٤٨ / ٨ ، ٤٢٨ / ٨ ، المحتوى / ٧ ، ٣٠٩ .

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة الواردة في القصاص العمد كقوله تعالى :  
﴿ .. كتب عليكم القصاص في القتلي ... ﴾<sup>(١)</sup>.

والدية في الخطأ كقوله تعالى : ﴿ .. ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة  
إلى أهله ... ﴾<sup>(٢)</sup>.

حيث لم تفرق الأدلة بين مسلم حربي ومسلم من أهل دار الإسلام .

ومن يدل على ذلك قوله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا  
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم ..» حيث لم يشترط الحديث لإثبات عصمة الدم  
والمال أن يكون المسلم من أهل دار الإسلام .

واستدلوا كذلك من المعقول بأن من قتل مسلماً من أهل دار الحرب فقد قتل ظلماً من  
يكافئه في الدين فوجب أن يعاقب بالعقوبة المقررة كما لو كان الاعتداء على مسلم من  
أهل دار الإسلام .

ويرى الحنفية والزيدية<sup>(٣)</sup> أن من أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها إلى دار الإسلام إذا  
قتله قاتل لم يقتض منه وإنما تلزم القاتل الكفارة فقط .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ .. فإن كان من قوم عدولكم وهو مؤمن فتحرير  
رقبة مؤمنة ... ﴾<sup>(٤)</sup>.

فقد جعل الله عز وجل تحرير الرقبة هو كل الواجب في قتل المؤمن من أهل دار  
الحرب ، ومن أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها فهو من أهلها .

ولأنه إذا أسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها كان في عصمته شبهة ، لأنه وإن كان مسلماً  
إلا أنه مكث سواد الكفارة ومن كثر سواد قوم فهو منهم ، فكان في عصمته شك والعصمة  
لاتثبت مع الشك .

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية من سورة البقرة .

(٣) البدائع ، ٢٣٧ ، ١٠٥ ، ٧ ، أحكام القرآن للجصاصين ٢١٦ / ٣ ، البحر الزخار ٤٠٩ / ٦ .

(٤) الآية من سورة .

## الترجيع :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المساواة بين المسلم من أهل دار الحرب وبين المسلم من أهل دار الإسلام في إثبات العصمة لدم من أسلم بدار الحرب ولم يهاجر على ذلك معاقبة المعتمد بالعقوبة المقررة في القتل العمد أو الخطأ هو الراجح لقوة ما استدلوا به حيث لم تفرق الأدلة المثبتة للقصاص أو الديمة بين مسلم ومسلم .

### المطلب الثاني: الاعتداء على ماله أو ولده

يرى محمد بن الحسن من الحنفية وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية والأوزاعي والزيدية<sup>(١)</sup> أن من أسلم من أهل دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام يعصم بذلك جميع أمواله وأولاده الصغار والحمل في بطن زوجته والكبير من أولاده إن كان مجنوناً ولا يعصم العقلاة منهم ولا أمرأته لأن لهم حكم الاستقلال عنه ، وعلى هذا فإذا اعتدى ب المسلم من أهل دار الإسلام على ماله أو ولده الصغير أو الكبير المجنون عوقب بالعقوبات المقررة في الاعتداء على المال سرقة أو غصبأً أو إتلافاً . . . إلخ وكذا المعتمد على ولده وهو كالمسلم بدار الإسلام .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : أُمرت أن أقاتل الناس . . . فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم . . . .

وقد دل الحديث على عصمة المال من أسلم كالدم والولد يأخذ حكم المال ، وكذلك استدلوا بقوله ﷺ : «من أسلم على شيء فهو له»<sup>(٢)</sup> .

وبما روي أن النبي ﷺ : حاصر بنى قريظة فأسلم ثعلبة وأسيد ابن ابي سعية فأحرز لهما إسلامهما أموالهما وأولادهما الصغار»<sup>(٣)</sup> .

ويرى جمهور الحنفية<sup>(٤)</sup> أن المسلم بدار الحرب يعصم بإسلامه أولاده الصغار والجنون

(١) البذاع ١٠٥ / ٧ ، مراجع الجندي ٣٨٠ / ٣ ، المغني ٤٢٨ / ٨ ، الطلي ٣٠٩ / ٨ ، البحر الزخار ٦ / ٤٠٦ ، ٤١٠ .

(٢) كنز العمال للهندى ٤ / ٢٨٣ .

(٣) سنن الدارمى ١ / ٩٥ .

(٤) البذاع ٧ / ١٠٥ .

من الكبار وأمواله التي في يده ، أما العقار كالارض والدور فهى غير معصومة وإن قدر عليها المسلمون فهى لهم ، لأن العقار محفوظ بنفسه فلا يكون تابعاً له في العصمة كالكبير من ولده العلاء .

ويناقش بما استدل به الجمهور من أدلة لم تفرق بين المنقول والعقار من المال .

ويرى جمهور المالكية<sup>(١)</sup> أن من أسلم بدار الحرب ولم يخرج منها لا يعصم من ماله أو ولده شيئاً وإن عصم بذلك نفسه .

### الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات العصمة الكاملة لمال وولد من أسلم بدار الحرب وعلى ذلك معاقبة الجاني على شيء منهما هو الراجح لقوة ما استدلوا به ، وكذلك فإن من استضعف ويقى بمكة ولم يهاجر مع الرسول إلى المدينة لم يتعرض المسلمون لماله أو ولده بعد فتح مكة بل بقيت محفوظة لهم مع أن مكة كانت قبل الفتح دار حرب<sup>(٢)</sup> .

---

(١) مواهب البخليل ٣٥٨/٣ ، ٣٨٠ .  
(٢) يراجع الحلبي ٧/٣١٠ .

## المبحث الخامس

### إذا أسلم حربى وخرج إلى دار الإسلام مهاجرًا وترك ماله وولده بدار الحرب

إذا أسلم حربى بدار الحرب ثم أخذ ماله وولده معه إلى دار الإسلام فلا خلاف بين الفقهاء أنه بذلك يعصم دمه وجميع ماله وأولاده الصغار ، فإن خرج وتركهم في دار الحرب .

فيري الشافعية والحنابلة والظاهرية والأوزاعي<sup>(١)</sup> أن ما تركه المسلم بدار الحرب من مال وولد صغير فهو معصوم له فإن فتح المسلمين دار الحرب فهو له ولا يصح أن ينتقم وسواء أسلم قبل خروجه أو خرج كافرًا ثم أسلم بدار الإسلام .

واستدلوا على ذلك بما سبق ذكره من أدلة ثبتت العصمة لمال وولد من أسلم من غير شرط ، وأيضاً ما روي عن صخر بن علية أنه قال : «إن قوماً من بني سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام فأخذتها فأسلموا فخاصموني فيها إلى النبي ﷺ فردها عليهم وقال يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم»<sup>(٢)</sup> .

ويرى الحنفية<sup>(٣)</sup> : أن من أسلم بدار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام يعصم ماله المقول وولده الصغير ومن في حكمه ، وكذا العقار من ماله عند محمد بن الحسن ، أما من خرج منهم كافرًا ثم أسلم بدار الحرب فلا يعصم إلا ما أخذه معه من مال أو ولد ، أما ما تركه

(١) المهلب ٢/٣١٦ ، المقني ٤٢٨/٨ ، المعلى ٣٠٩/٧ .

(٢) سنن أبي داود ٢/١٧٣ ، نيل الأطراف ٨/١٠ ، ١١ .

(٣) البداع ٧/١٠٥ ، المبسوط ١٠/٦٦ ، ٦٧ .

بدار الحرب فإن قدر عليه المسلمون فهو مغنوّم لأنقطاع التبعية باختلاف الدار .

ويرى جمهور المالكية<sup>(١)</sup> أن من ترك ماله وولده بدار الحرب فإن قدر المسلمين عليه فهو مغنوّم ولا يعصم بإسلامه وسواء أسلم قبل خروجه من دار الحرب ، أم خرج كافرًا ثم أسلم بدار الإسلام لأنقطاع التبعية بخروجه إلى دار الإسلام .

ويرى بعض المالكية والزيديّة<sup>(٢)</sup> أن من ترك ماله وولده بدار الحرب وخرج إلى دار الإسلام يعصم بإسلامه صغار أولاده ومن في حكمهم ولا يعصم شيئاً من ماله .

ونوّقش بأن التفريّق بين المال والولد في الحكم لا دليل عليه .

### الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إثبات العصمة لمال وولد من أسلم وخرج إلى دار الإسلام سواء أسلم بها أم خرج كافرًا ثم أسلم بدار الإسلام لقوّة ما استدلوا به وخصوص المروي عن صخر بن عليّ فهونص في الموضوع ، وكذلك فإن من خرج من المهاجرين إلى المدينة أخذ بعد رجوعه إليها بعد الفتح ماله وولده ولم يقطع خروجه إلى دار الإسلام التبعية بينه وبين ماله وولده .

---

(١) موامب الجليل ٣٨٠ / ٣ ، بداية المنهج ٢٩٢ ، ٢٩٣ .

(٢) موامب الجليل ٣٨٠ / ٣ ، البحر الزخار ٤٠٩ .

## المبحث السادس

### دخول المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام دار الحرب

قد يطلب المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام ، من أهل دولة كافرة الإذن له في دخول بلدهم بقصد التجارة أو بإلاغ رسالة إلى قائهم ونحو ذلك ، فإن أذن له فقد ارتبط معهم بعقد أمان مؤقت يعتبر المسلم في أنائه مستأمناً بدار الحرب فلا يعتدى عليهم ، ولا يقع الاعتداء عليه منهم في دمه أو ماله حتى يرجع إلى دار الإسلام فإن فعل في مدة إقامته بدار الحرب مخالفة شرعية فإن الفقهاء يختلفون في حكمه هل تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية بعد رجوعه أم لا على النحو التالي :

#### المطلب الأول: المعاملات المالية

يرى الحنفية<sup>(١)</sup> أن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان فاستدان من حربي أو أدان حربياً ثم رجع المسلم أو الذمي إلى دار الإسلام ، وخرج الحربي إلى دار الإسلام مستأمناً فخاصمه عند القاضي أو خاصمه المسلم أو الذمي إن كان هو الدائن فإن القاضي لا ينظر القضية ولا يقضى لواحد منهم على صاحبه .

وастدلوا على ذلك بأن القضاء يعتمد على الولاية ولا ولادة للمسلمين وقت التدابير لأنه حصل بدار الحرب ولا ولادة للمسلمين على دار الحرب .

وكذا الحكم لو غصب واحد منهم الآخر بدار الحرب لأنه استولى على مال مباح سواء أكان الغاصب المسلم أم الحربي لأن مال كل واحد منها مباح في حق الآخر ، إلا أنه إن

(١) البدائع ١٣٢/٧ ، فتح العزيز شرح الرجizer ١١١/٤٥٨ ، المثنى ٤٥٨/٨ ، البحر الزخار ٤٠٨/٥ .

كان الغاصب هو المسلم فينبغي أن يرد المغصوب لهم لأنه بالغصب نقض عهده وغَرّ بهم فاللتزم التوبة ولا تقبل توبته إلا برد المغصوب<sup>(١)</sup>.

ويرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> أن المسلم أو الذمي إذا دان أو استدان بدار الحرب فهو كمال استدان بدار الإسلام فيقضى عليه أوله إذا عرض الأمر على قاضى المسلمين ، وهذا هو الراجح لأن المسلم أو الذمي إذا دخل دار الحرب بأمان فمال ودم أهل الحرب عليه حرام وهو ملتزم بأحكام الشريعة حيث كان .

### المطلب الثاني: التعامل مع أهل دار الحرب بالربا وغيره من المعاملات الفاسدة

يرى الإمام أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> أن المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام إذا دخل دار الحرب بأمان فإنه يجوز له أن يتعامل معهم بالربا وغيره من المعاملات الفاسدة في الشريعة الإسلامية ، لأنها وسيلة لأخذ أموالهم التي لا حرمة لها ، فإن كان المال لمسلم من أهل دار الحرب فكذلك لأنه بيقاته بدار الحرب بعد إسلامه لم يعصيم ماله فهو كمال غيره من الحربيين .

ويرى جمهور الفقهاء ومنهم أبو يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup> أنه لا يجوز للمسلم أو الذمي بدار الحرب أن يتعامل بالربا أو غيره من المعاملات الفاسدة في الشريعة الإسلامية لأنها معاملات محظمة على المسلم حيث كان .

#### الراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بتحريم التعامل بالربا وغيره من المعاملات المحظمة على المسلم أو الذمي ولو كان أحدهما بدار الحرب وقول أبي حنيفة أنها وسيلة لأخذها ، وهو مال مباح لا عصمة له غير صحيح لأنه بأخذ الأمان منهم للدخول

(١) البذاع / ٧ / ١٣٧ .

(٢) المذهب / ٢ / ٢٨١ .

(٣) البذاع / ٧ / ١٣٢ .

(٤) البذاع / ٧ / ١٣٢ ، المذهب / ٢ / ٢٨١ ، فتح العزيز شرح الرجيز / ١٦ / ١١١ ، المفتى ، ٤٥٨ / ٨ ، البحر الزخار / ٥ / ٤٠٨ .

بلدهم فقد أصبح مالهم محروماً عليه حتى يعود إلى دار الإسلام ، وكذا قوله إن المسلم الحربي ماله غير معصوم فغير مسلم فقد سبق القول بأن المسلمين من أهل دار الحرب ماله معصوم كدمه فلا يحل لأحد أن يأخذه بطريقة غير مشروعة .

### **المطلب الثالث: المحدود**

إذا ارتكب المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام في دار الحرب ما يوجب عقوبة من عقوبات المحدود كشرب الخمر أو القذف أو السرقة أو الزنا .

فيري الإمام أبو حنيفة<sup>(١)</sup> أن أحكام المحدود لا تطبق على من فعل مقتضاه بدار الحرب ، فمن شرب الخمر أو قذف أو سرق أو زنى بدار الحرب فلا يقام الحد عليه ولو رجع إلى دار الإسلام لأنه لا ولادة للدولة الإسلامية على محل ارتكابه موجب الحد .

ويرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> أن من فعل موجب الحد بدار الحرب من المسلمين أو الذميين عوقب عليه بالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية بعد رجوعه إلى دار الإسلام ، لأن اختلاف الدار لا يؤثر له في تحريم الفعل ، كما لا يؤثر له في وجوب العقوبة وكلام من المسلمين أو الذميين متلزم بأحكام الشريعة حيث كان .

وهذا هو الراجح لأن النصوص المحرمة لشرب الخمر أو القذف أو السرقة أو الزنا وغيرها لم تفرق بين فعلها في مكان ومكان فوجب أن يعاقب الفاعل متى ثبت عليه موجب العقوبة .

### **المطلب الرابع: القصاص**

إذا ارتكب المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام جريمة القتل العمد بدار الحرب لمعصوم الدم ، فإما أن يكون المقتول من أهل دار الحرب كمن أسلم من الحربيين ولم يهاجر وقد سبق الحديث عنه ، وإما أن يكون المقتول من أهل دار الإسلام مثل القاتل أى أن

(١) البذاع ١٣١ / ٧ .

(٢) الدسوقي ٤ / ٢٣٩ ، مراهب الملليل ٦ / ٢٣١ ، المهدب ٢ / ٢٠٦ ، المتن ٧ / ٦٤٨ .

القاتل والمقتول من أهل دار الإسلام إلا أن الجريمة قد وقعت بدار الحرب وليس بدار الإسلام وهذا هو حكمها عند الفقهاء .

يرى الحنفية<sup>(١)</sup> أن قتل المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام بدار الحرب لا يوجب القصاص وإن كان عمداً لحصول الجنابة بدار الحرب التي لا ولادة للمسلمين عليها وتلك شبهة سقط القصاص عن القاتل ، ويجب بهذا القتل عند أبي حنيفة الديمة مع الكفاررة في المخطأ إن كان المقتول قد دخل دار الحرب مستأمناً كالتاجر والديمة فقط في قتله عمداً ، أما إن كان المقتول قد دخل بغير أمان كالأسير فلا يجب في قتله إلا الكفاررة كمن أسلم ولم يهاجر من أهل الحرب .

أما عند الصاحبين فيجب في قتل المسلم من أهل دار الإسلام بدار الحرب الديمة مع الكفاررة في المخطأ والديمة فقط في العمد سواءً كان المقتول قد دخل مستأمناً كالتجار أم أسيراً ولا فرق بينهما .

أما الديمة فقد وجبت عند الحنفية في هذا القتل لأن القتيل من أهل دار الإسلام كان يجب بقتله عمداً القصاص إلا أنه لما قتل في دار الحرب فقد سقط القصاص عن القاتل لعدم خضوعها لولاية المسلمين وإذا سقط القصاص انتقل الحكم إلى الديمة .

وأما تفريق الإمام أبي حنيفة بين التاجر الأسير فلأنه يرى أن الأسير مقهور في يد أهل الحرب فضار تابعاً لهم خلافاً للتاجر ولم يفرق الصاحبان بينهما بجامع أن كلاً من التاجر والأسير من أهل دار الإسلام .

ويرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية)<sup>(٢)</sup> أن جنائية القتل الواقعية على المسلم أو الذمي بدار الحرب من المسلم أو الذمي من أهل دار الإسلام توجب العقوبة المقررة بدار الإسلام كما لو وقعت فيها ، فالقصاص في العمد والديمة في المخطأ .

(١) البائع ١٣١ / ٧ .

(٢) الدسوقي ٤ / ٢٣٨ ، الأم ٦ / ٣٥ ، المذهب ٢ / ٢٢١ ، المغني ٧ / ٦٤٨ ، ٤٢٨ / ٨ ، المعلى ٧ / ٣٠٩ .

ويستدلون على ذلك بعموم الأدلة التي توجب القصاص فى قتل معصوم الدم عمداً  
كقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص . . . . .﴾<sup>(١)</sup> . والدية فى الخطأ .

﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله . . . . .﴾<sup>(٢)</sup> .

من غير فرق بين حصول القتل فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ومن غير فرق بين  
مستأمن فى دار الحرب أو أسير .

### الراجح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لقوءة ما استدلوا به ، ولأن ما ذهب إليه الحنفية  
مبني على قاعدتهم في عدم جريان أحكام الشريعة الإسلامية على من في دار الحرب ولو  
كانوا من أهل دار الإسلام وهذا غير مسلم من الفقهاء .

ولأن ما ذهب إليه أبو حنيفة يترتب عليه أن من دخل دار الحرب يطلب الدنيا كالناجر  
أفضل حالاً من دخلها لوقوعه في الأسر وهو يجاهد أهل الحرب حيث أوجب في قتل  
الناجر خطأ الدية والكافرة ولم يوجب في قتل الأسير إلا الكفارة وكان وقوعه في الأسر  
ذنباً أوجب التخفيف عن قاتله .

---

(١) الآية ١٧٨ من سورة البقرة .

(٢) الآية من سورة البقرة .



## المبحث السابع

### الحربي إذا دخل دار الإسلام مسناً مثناً

إذ طلب واحد من الحربيين أو أكثر دخول أرض الدولة المسلمة فأذن له سمي مستأذناً بدار الإسلام . ونعرض في خلال هذا البحث لما يتعلق به من أحكام نظراً لأهميتها في مجال التطبيق العملي في العصر الحديث وذلك من خلال المطالب التالية :

#### المطلب الأول تعريف المستأذن ودليل مشروعية أمانه

المستأذن بكسر الميم هو طالب الأمان ، واستأذنه طلب منه الأمان<sup>(١)</sup> . ويسمى هذا النوع من الأمان بالأمان الخاص وهو إعطاء الأمان الذي يعطى لواحد من الحربيين أو لجماعة صغيرة لدخول دار الإسلام مدة معلومة يأمنون خلالها على دمائهم وأموالهم<sup>(٢)</sup> .

حكمه :

هذا النوع من الأمان جائز شرعاً بإجماع الفقهاء .

والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى : «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجْرَاكَ فَأَجْرُهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَا مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ»<sup>(٣)</sup> .

ومن السنة :

قوله ﷺ : «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله

(١) لسان العرب أمن ١/١٤١ .

(٢) البدايغ ٧/١٠٤ .

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة .

والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيمة صرف ولا عدل»<sup>(١)</sup> ، قوله ﷺ لأمراء السرايا» . . . وأيما رجل من أقساكم أو أدناكم ، ومن أحراركم أو عبيدكم ، أعطى رجلاً منهم أماناً ، أو أشار إليه بيده ، فأقبل إليه بإشارته فله الأمان حتى يسمع كلام الله ، فإن قبل فأخوكم في الدين ، وإن أبي فردوه إلى مأمنه . . . »<sup>(٢)</sup> .

ولظهور الأدلة على مشروعية هذا النوع من الأمان فقد أجمع الفقهاء على مشروعية  
في الجملة<sup>(٣)</sup> .

وينعقد هذا الأمان باللفظ الصريح الذي يدل عليه كقول المسلم للحربي أنت آمن أو لا خوف عليك ونحو ذلك كما ينعقد بالإشارة والكتابة ، فإن كان باللفظ أو الكتابة فيصبح بكل لغة يفهمها المعقود له وعاقدها من المسلمين ، ويقوم مقام العقد ما يعرف في عصرنا بتأشيرات الدخول التي تمنحها الدولة للأجانب عند دخولهم أرض الدولة بقصد التجارة أو السفارة أو السياحة وغيرها .

### **المطلب الثاني: عاقد هذا النوع من الأمان من المسلمين**

لخلاف بين الفقهاء<sup>(٤)</sup> أن هذا النوع من الأمان الموقت وكذا غيره يصح أن يعقده الإمام ، أو من يقوم مقامه في المسئيات الحديثة كرئيس الدولة والملك والسلطان . . . وكذا من ينوب عن هؤلاء من قادة الجيوش ، أو السلطات المختصة بمنح تأشيرات الدخول والإذن بدخول أراضي الدولة . ولا خلاف أيضاً بين الفقهاء أن الإمام إن منع آحاد الرعية من تأمين الحربيين لم يصح عقدهم لهذا النوع من الأمان ، وإنما الخلاف في عقده من آحاد الرعية من غير إذن الإمام أو الرجوع إليه في حالة عدم نهيه عن ذلك .

فيり جمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية أنه يجوز لآحاد

(١) من حديث طريل - صحيح البخاري ٤/ ١٦٩ .

(٢) جواهر الأخبار للصعدي ٦/ ٤٥٢ .

(٣) البائع ٧/ ١٠٦ ، الدسوقي ٢/ ١٨٦ ، مفتني الحاج ٤/ ٢٣٧ ، منقى ٨/ ٤٩٠ .

(٤) البائع ٧/ ١٠٧ ، بداية المحتهد ١/ ٢٨٠ ، مفتني الحاج ٤/ ٢٣٦ ، المفقى ٨/ ٣٩٦ .

الرعاية منح الأمان لواحد أو عدد قليل من الحرسين لا يتعطل الجهاد بتأمينهم .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ إِسْتَجَارَ فَأَجْرُهُ . . . »<sup>(١)</sup> ، حيث لم تقييد الآية منح الأمان بكونه من الإمام أو غيره .

وكذا قوله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم . . . » ولذا قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم على أن أمان أمراء الجيش والرجل الحر الذي يقاتل جائز على جميعهم »<sup>(٢)</sup> .

ويرى بعض المالكية<sup>(٣)</sup> أن أمان آحاد الرعية موقوف على إذن الإمام فإن أمضاه الإمام كان أماناً ، وإن رده الإمام لا يعتد به ويرد المستأمن إلى مأمنه ، لأن أمر الأمان من الأمور العظام التي يراعي فيها مصلحة المسلمين والإمام هو القادر على تقدير المصلحة من عدمها .

ومع أن هذا الرأى خالف ما عليه إجماع الفقهاء إلا أنه لا يترتب عليه ثمرة في الواقع العملي لأنه لا خلاف بين الفقهاء أن الإمام لورأى في الأمان المنوح من آحاد الرعية مضره أو خطورة على أمن الدولة وسلامتها أنه يحق له أن يلغى هذا الأمان وطالما أن أصحاب هذا الرأى يقولون بوجوب رد من يلغى أمانه إلى مأمنه فرأيهم لا يختلف عن رأى جمهور الفقهاء .

### المطلب الثالث: عقد المسلم بدار الحرب الأمان

يرى الحنفية والمالكية والشوري والزيدية<sup>(٤)</sup> أن المسلم المقيم بدار الحرب من أسلم ولم يهاجر أو كان من أهل دار الإسلام ودخل دار الحرب تاجرًا أو أسيراً فأعطى الأمان لحربي ليدخل دار الإسلام لم يصح أمانه ولا يكون ملزماً للمسلمين .

(١) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٢) الإجماع لابن المنذر ٤٩٣ / ٢ .

(٣) بداية المبتدئ ١ / ٢٨٠ ، الجامع لأحكام القرآن ٤ / ٣٠٠٣ .

(٤) البدائع ٧ / ٧ ، مختصر الفقهاء ٣ / ٢٩٦ ، الدسوقى ٢ / ١٨٥ ، البحر الزخار ٢ / ٤٥٢ .

واستدلوا على ذلك بأن هؤلاء مقهورون بدار الحرب ولا يقفون على حال الغزاة من القوة والضعف فلا يعرفون المصلحة .

ويناش بـأن قهر المسلم بدار الحرب غير مؤكد فقد يكون دخلها سفيراً أو تاجراً ، فإن كان من أهلها فقد يكون له قوة وشوكه بأهله ، وكونه لا يقف على حال الغزاة من القوة والضعف فهذا غير مسلم فربما يأقلمته بينهم يكون أعرف بحالهم من القوة والضعف من غيره من هو بدار الإسلام ، وكذا القول بأنه متهم في حق الغزاة .. لأنه مقهور في أيدي الحربيين غير مسلم ، فالمسلم لا يكون متهمًا في حق المسلمين ولو كان مقهوراً .

ويرى الشافعية<sup>(١)</sup> أن المسلم إذا كان مطلقاً في دار الحرب ولم يكن مقيداً بالحبس ونحوه إذا أعطى الأمان صح أمانه لأن يدخل في عموم قوله ﷺ : « .. ويسعى بذمتهم أدناهم » أما إذا كان مقيداً كالسجين من الأسرى فلا يصح أمانه عند بعضهم لأنه مقهور وإن لم يكن مكرها ، ويرى البعض الآخر صحة أمانه لدخوله في عموم الخبر ولكونه غير مكره .

ويرى الحنابلة<sup>(٢)</sup> أن المسلم بدار الحرب من أهلها أو أسيراً أو تاجراً أو رسولاً وغيرهم من أهل دار الإسلام إذا عقد الأمان صح ولزم الوفاء به .

واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ : « .. ويسعى بذمتهم أدناهم .. ». وكذلك بالقياس على غيرهم من المسلمين بدار الإسلام غير أنه يشترط تحقق عدم إكراه المسلم بدار الحرب على عقد الأمان فإذا أكره عليه فلا يكون صحيحًا .

### الترجيح :

ما ذهب إليه الحنابلة هو الراجح لأن المسلم بدار الحرب من أهلها أو من أهل دار الإسلام مسلم بغير شك وقد أفاد الخبر صحة الأمان الصادر من المسلم على إطلاقه .

---

(١) مغني المحتاج ٤/٢٣٧ .

(٢) المغني ٨/٣٩٧ .

## المطلب الرابع: عقد المرأة للأمان

يرى الحنفية وجمهور المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(١)</sup> أن المرأة المسلمة إذا أعطت الأمان لخربى صحيحاً مانحها ولزم الوفاء به.

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة السابق ذكرها في شأن الأمان وخصوص ما روي أن زينب بنت رسول الله أمنت زوجها أبي العاص - رضي الله عنه - فأجاز رسول الله ﷺ أمانها<sup>(٢)</sup>.

وماروي عن أم هانى بنت أبي طالب قالت : . . . قلت يا رسول الله : زعم ابن أبي - يعني علي بن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجرته فلان ابن هبيرة ، فقال رسول الله ﷺ : «قد أجرنا من أجرت يا أم هانى»<sup>(٣)</sup>.

وكذلك ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني تغير على المسلمين»<sup>(٤)</sup>.

ويرى بعض المالكية والشافعية في وجه<sup>(٥)</sup> أن الأمان المرأة موقف على إجازة الإمام فإن إجازة جاز وإن ردّه رد .

### الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه بعض المالكية ومن وافقهم من الشافعية وهو ما يتفق مع المعامل في الأنظمة الحديثة حيث تقتصر الدول في إعطاء الإذن على جهات مختصة - والمرأة قد لا تقدر المصلحة في إعطاء الأمان لعدم اطلاعها على حال العدو من القوة والضعف ، وما استدل به الجمهور لا يدل على الزام الأمان المرأة للمسلمين بنفسه ولكن لأن الرسول أقره فكانه هو الذي أعطاها ، بدليل قوله ﷺ : «أجرنا من أجرت» فهو الذي أجار

(١) البذايع ١٠٦ / ٧ ، الدسوقي ١٨٥ / ٢ ، مراهب الجليل ٣٦٠ / ٣ ، المهدى ٣٠١ / ٢ ، المتنى ٣٩٦ / ٨ ، البعز الخار ٤٥٢ / ٦ .

(٢) جواهر الأخيار ٤٥٢ / ٦ .

(٣) البخاري - الأدب ٧٥ / ٤ .

(٤) الترمذى - السير ١٤١ / ٤ .

(٥) بديعة المبتدئ ٢٨٠ / ١ ، الدسوقي ١٨٥ / ٢ ، المتنى المحتاج ٤ / ٢٣٧ .

وكذا ما ورد في أمان زينب فإنه هو الذي أجازه فلذا كان ملزماً لإجازته عليه له .

### المطلب الخامس: طلب الحربى الأمان بعد دخوله أراضى

#### الدولة المسلمة

إذا دخل الحربى أراضى الدولة الإسلامية قبل أن يؤذن له ثم طلب الأمان بعد ذلك .  
فإن الفقهاء يتفقون حول إثبات الأمان له لبعض الأغراض ويختلفون في بعضها الآخر  
على ما نبيه في المسائل التالية :

#### المسألة الأولى - السفراء والرسل :

يتفق الفقهاء<sup>(١)</sup> حول مبدأ تأمين الرسل والسفراء إذا أوفدت من قبل رئيس دولتهم وإن  
تمكنوا من دخول أراضى الدولة المسلمة قبل الإذن لهم .

والدليل على ذلك ما روي أن مسيلمة الكذاب أرسل رسولين إلى النبي عليه فتحدثا  
بما لا يليق في حق الرسول عليه فقال عليه : «لولا أن الرسل لا تقتل لضررت  
أعناقكم»<sup>(٢)</sup> وإنما أقر هذا المبدأ وهو تأمين الرسل والسفراء لما له من أهمية تفاوضية قد  
يتربى عليها إنهاء الحرب بعقد الهدنة أو الجزية ورضا دخولهم في الإسلام ويلزم لإثبات  
الأمان للسفير أو الرسول أن يحمل معه ما ثبت أنه أوفد من قبل رئيسه ، بأن يحمل رسالة  
عليها خاتمه ونحو ذلك .

#### المسألة الثانية - التجار :

يرى المالكية والحنابلة<sup>(٣)</sup> أن الحربى إن دخل دار الإسلام بغير إذن ومعه تجارة استفاد  
الأمان بذلك إن جرى العرف على دخول التجار بغير إذن مسبق .

ويرى الحنفية والشافعية والزيدية<sup>(٤)</sup> أنه لا يكفى أن يحمل الحربى معه تجارة ليثبت له

(١) المسروط ٩٢/١٠ ، مواهب الجليل ٣٦٢/٣ ، المهلب ٢/٣٠٠ ، متن الحاج ٤/٢٣٧ ، المتن ٨/٤١٠ ، البحر الزخار ٦/٤٥٤ .

(٢) سنن أبي داود - الجماد - الرسل ٢/٨٤ .

(٣) الدسوقي ٢/١٨٦ ، مواهب الجليل ٣٦٢/٣ ، المتن ٨/٤٠٣ .

الأمان بل لابد من الإذن له قبل الدخول ، فإن دخل قبل أن يؤذن له فهو حربي قدر عليه في دار الإسلام فيخير فيه الإمام كالأسير .

وهذا هو الراجح وهو ما يتفق مع المعمول به في الأنظمة الحديثة حتى لا يتخذ منه ذريعة لدخول دار الإسلام وقد يكون بقصد الإضرار بال المسلمين للتجسس عليهم وليس لقصد التجارة وإن كان يحمل ما يباع ويشترى .

### المسألة الثالثة - الأسري :

يلزم الحربي إن أراد الأمان أن يطلب قبل وقوعه في الأسر في قتاله للمسلمين ، أما إذا وقع في الأسر فقد تعلق حق المسلمين به ، ويخير فيه الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويراعي ما فيه المصلحة للمسلمين من هذه الأمور ولا يختار وفقاً لهواه ، وعلى هذا فإذا أمن الإمام الأسير ينبغي أن يصح أمانه ، لأنه إذا جاز للإمام أن يمن عليه فيجوز له أن يؤمنه لأن الأمان دون المن<sup>(٢)</sup> .

ويدل على ذلك ما روى أن عمر - رضي الله عنه - قال للهرمزان حين أدخل عليه بعد وقوعه في الأسر «لابأس عليك» ثم أراد قتله فقال له أنس : «قد أمنته فلا سبيل لك عليه فعدوه أماناً»<sup>(٣)</sup> .

أما إذا أمن أحد المسلمين غير الإمام أسيراً من الكفار بعد وقوعه في الأسر فقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الأمان والاعتداد به .

فيり الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة والأوزاعي<sup>(٤)</sup> أن أمان آحاد الرعية للأسير جائز كتأمين الإمام واستدلوا بتأمين زينب - رضي الله عنها - لزوجها العاص وكتذا تأمين أم هانيء لبعض أحتمائها .

(١) المبسوط ٩٢/١٠، مفتني المحتاج ٤/٢٣٧، البحر الزخار ٦/٤٥٤ .

(٢) البداع ٧/١١٩، المبسوط ١٠/١١٩، بدایة المهد ١/٦٤، المهلب ٢/٢٧٩، المثنى ٨/٣٢٠، المثلث ٦/٣٧٢ .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٢/٢٣٠ ط ، دار الكتب العالمية ، بيروت .

(٤) شرح السير الكبير ٢/٥٠٢، مواهب الجليل ٣/٣٦١، الدسوقى ٢/١٨٦، المفتني ٨/٣٩٨ .

ويناقش بما سبق ذكره أن هذا الأمان تأمين من الرسول وليس من زينب أو أم هانئ ولا خلاف أن تأمين الإمام للأسير جائز .

ويرى بعض المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> : أن تأمين آحاد الرعية للأسير بعد أسره يلزم في حق من أعطى الأمان فقط لا يجوز له قتله أوأخذ ماله ، أما الإمام فيبقى له الخيار فيه .

ويرى بعض المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة<sup>(٢)</sup> أن تأمين غير الإمام للأسير لا يصح واستدلوا على ذلك بأن أمره إلى الإمام فإن منه أحد غيره كان مفتاتاً عليه ، وهذا هو الراجح لأن الأسير بعد وقوعه في الأسر أمره إلى الإمام فمن تبعه عليه وأمه لم يصح أمانه .

#### المسألة الرابعة - ادعاء الأمان :

في الحالات السابقة والتي أجيزة فيها الأمان للحربي كالسفير والتاجر ونحوهما . يلزم لمن دخل منهم قبل حصوله على الأمان أن يثبت ما يدل على السفارة ولم يكن معه كتاب من رئيسه أو إدعى التجارة ولم تكن معه بضاعة فقد اختلف الفقهاء في إثبات الأمان له .

فيري الحنفية وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة أن مدعى الأمان بغير قرينة من رسالة أو تجارة لا تقبل دعواه وهو حربي قدر عليه بدار الإسلام يخـير الإمام فيه كالأسير ، لأن إقامته البينة على صدقه يمكنه لو كان صادقاً كان يحمل كتاباً معتمداً أو تجارة<sup>(٣)</sup> .

ويرى الشافعية في ظاهر المذاهب والحنابلة<sup>(٤)</sup> في وجه أن يصدق في دعواه تغليباً لحقن دمه ، لأنه قد يكون كاذباً فيكون دمه مهدرأً لأنه حربي وقد يكون صادقاً فيكون دمه معصوماً بالأمان فيغلب ، جانب العصمة .

ويناقش بأنه يتربّط عليه أن الحربي يتمكّن من دخول دار الإسلام لغرض الإضرار بها

(١) مواهب الجليل ٣٦١ / ٣ ، الدسوقي ١٨٦ / ٢ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٧ ، مواهب الجليل ٣٦١ / ٣ .

(٢) المهدب ٣٠١ / ٢ ، حلية العلماء ٦٥٢ / ٧ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٣٧ ، المثنى ٣٩٨ / ٨ .

(٣) المبوسط ٩٣ / ١٠ ، مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣ ، المثنى ٨ / ٥٢٣ .

(٤) مغني المحتاج ٤ / ٢٤٣ ، المثنى ٨ / ٥٢٣ .

ثم يدعى أنه دخل سفيراً أو تاجراً ، وفي هذا إهانة لحق المسلمين وإضرار بهم .

ويرى المالكية<sup>(١)</sup> أن مدعى الأمان إذا لم تقم البينة على صدقه أو كذبه يرد إلى مأمهنه ولا يجوز أسره ولا قتله وما ذهب إليه المالكية لا يختلف في أثره عمما ذهب إليه الشافعية لأن الحربي إذا أراد التجسس على الدولة دخل مطمئناً فإن لم يقدر عليه فقد حرق مقصده وأضر بالدولة وإن قدر عليه فلا عقوبة .

### الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في عدم إثبات الأمان لمدعى الأمان بغير بينة هو الراجح حتى لا يكون إدعاء الأمان وسيلة لدخول دار الإسلام بغير إذن وذلك صيانته لها ، وحفظها لأمنها وسلامتها .

### المسألة الخامسة - ولادة الإمام على عقد الأمان :

إذا لم يمنع الإمام الرعية من إعطاء الأمان لأحد الحربيين فباشرة آحاد الرعية ، فيبقى للإمام أو من ينوب عنه من الجهات المختصة الحق في إمساء الأمان أو رده ، وفقاً لمصلحة الدولة فإن رأت الجهات المختصة التي تمثل رئيس الدولة إلغاء هذا النوع من الأمان لزمه أن ترد هذا الحربي<sup>(٢)</sup> إلى بلده ولا يجوز لها التعرض له بالقتل أو الأسر ونحوهما : لقوله تعالى : « وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجْهَرَ فَأَجْرِهِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلَغَهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ »<sup>(٣)</sup> .

### المطلب السادس: مدة الأمان

يرى الحنفية والمالكية وجمهور الحنابلة<sup>(٤)</sup> أن أمان المستأمن لا يتقييد بمدة بعينها بل للإمام أو من ينوب عنه عقده للحربى لأى مدة يراها لأن الأمان مشروط عندهم بوجود المصلحة

(١) الدسوقي ١٨٦ / ٢ ، مواهب الجليل ٣٦٢ / ٣ .

(٢) البدائع ١٠٧ / ٧ ، معنى المحتاج ٤ / ٣٢٨ ، الدسوقي ١٨٦ / ٢ ، كتاب القناع ١١٥ / ٣ .

(٣) الآية ٦ من سورة التوبة .

(٤) البدائع ١٠٧ / ٧ ، بداية المجهد ١ / ٢٨٣ ، المتنى ٨ / ٤١٠ .

وانتفاء المضرة . وقد تكون المصلحة في عقده لمدة طويلة أو قصيرة فوجب الالتزام بذلك .

ويرى الشافعية وبعض الحنابلة والزيدية<sup>(١)</sup> أن عقد الأمان المعقود للمستأمن يقتيد بمدة قدرها ببعضهم بأربعة أشهر قياساً على مدة الهدنة وقدرها البعض الآخر بأقل من سنة لأن السنة مدة تجوب فيها الجزية فلا ينبغي أن يتساوى عقد الاستئمان وهو بغير بدل مالي مع العقد الذي يوجب بدلًا .

ويرى الظاهيرية<sup>(٢)</sup> أن مدة العقد محددة شرعاً بقدر سمع كلام الله لقوله تعالى :

﴿ حتى يسمع كلام الله ... ﴾

فلا يجوز أن تزيد مدة عن هذا القدر مالم يكن عقد جزية .

### الترجيح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في عدم تحديد مدة بعينها للعقد أمان المستأمن هو الراجح ، لأن من حدد العقد أمان مدة أربعة أشهر قياساً على الهدنة يجاب عنه بأن الهدنة غير مسلمة بأنها محددة بأربعة أشهر بل تجوب أكثر من ذلك على ما يأتي بيانه عند الحديث عنها ، ومن حدده بستة قياساً على الجزية فهو غير صحيح أيضاً لأنه لا يقياس عقد على عقد يخالفه ، حيث إن عقد الجزية يعقد فيترتب عليه تعطل الجهاد في حق من يعقد له نهائياً فوجب أن يكون له مقابل ، أما عقد الأمان الخاص فلا يتعطل به الجهاد لأنه يعقد لفرد أو عدد قليل .

أما رأي الظاهيرية فهو مبني على أن الأمان لا يعطى إلا لغرض سمع كلام الله ولا يصح لغير هذا من الأغراض وهو غير مسلمة على ما يأتي في المطلب التالي :

### المطلب السابع: ذهول الحوبي دار الإسلام بقصد السياحة

يقتضي رأي جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية ، جواز الإذن للكافر

(١) مغني المحتاج ٤ / ٢٣٨ ، الأم ٤ / ١٨٩ ، المغني ٨ / ٤٠٦ ، البحر الزخار ٦ / ٤٥٤ .

(٢) الحلبي ٧ / ٣٠٧ .

الحربي في دخول دار الإسلام بقصد زيارة المعالم بها والمعبر عنها في العصر الحاضر بالسياحة . حيث أجازوا الإذن بقصد سماع كلام الله لورود الدليل عليه في كتاب الله ﴿ .. حتى يسمع كلام الله ﴾<sup>(١)</sup> .

ويقصد إبلاغ رسالة تأمين الرسول ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب - ولقصد التجارة - لجريان العرف بذلك فدل على أنهم يرون أن الإذن للحربي في دخول دار الإسلام غير متقييد بسبب أو أسباب معينة . فيجوز أن يعطي الأمان بقصد السياحة أو الدراسة أو غير ذلك من الأسباب فإن أذن له بالقول الصريح أو الإشارة أو الكتابة أو بتأشيرة دخول كما هو الحال والشأن الآن كان آمنا في دار الإسلام يحرم الاعتداء عليه في دمه أو ماله حتى يرجع إلى بلده .

بينما يقتضي رأي ابن حزم الظاهري<sup>(٢)</sup> عدم جواز الإذن للحربي في دخول دار الإسلام بقصد السياحة ، حيث منع تأمين الكفار في دار الإسلام تأميناً مؤقتاً إلا إن كان بقصد سماع كلام الله عز وجل لوروده في الآية أو بقصد إبلاغ رسالة لشبوته في السنة ، أما ما عدا ذلك من الأغراض فلا يصح إعطاء الكافر الإذن لها ، لأنه كافر حربي مأمور بقتاله والأمان يمنع قتاله فلا يصح منه إلا ما ورد الدليل عليه ، والدليل لم يثبت إلا في حق من طلب سماع كلام الله ، أو إبلاغ رسالة ، والسياحة ليست منها فلما يصح إعطاء الأمان بسببها .

### الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو ما يقتضي جواز الإذن للكافر الحربي في دخول دار الإسلام بقصد السياحة ، والدراسة وغيرها لأنه لم يرد شرعاً ما يمنع ذلك . وطالما اتفق الفقهاء ومنهم ابن حزم أن الإذن غير مقيد بسماع كلام الله بل جاز بقصد إبلاغ

(١) البدائع ١٠٦/٧ ، المبسوط ١٠/٩٢ ، بداية المجتهد ١/٢٨٠ ، مواهب الجليل ٣٦١/٣ ، الدسوقي ٢/١٨٥ ، مختى المحتاج ٤/٢٣٦ ، المفتى ٨/٣٩٦ ، البحر الزخار ٦/٤٥٢ .  
(٢) المحتوى ٧/٧٠ .

الرسالة ، وجاز عند الجمهور بقصد التجارة فلامانع من إجازته بقصد السياحة طالما جرى العرف بذلك ولأن في الإذن للكافر بقصد السياحة تمكيناً من سماع كلام الله بمخالطة المسلمين مدة إقامته .

ويلزم الدولة التي تقر مبدأ تأمين السائحين أمران :

الأول - أن تلزم السائح عند إعطائه الإذن بالحافظة على إظهار ما يتفق وتعاليم الدين الإسلامي فيما يتعلق بالسلوك والأخلاق وعدم إظهار ما يخالف تعاليم الدين الإسلامي ويعزى مشاعر المسلمين ولا عرض نفسه لإلغاء أمانه ورده إلى بلده .

الثاني - توفير الأمن والحماية للسائح مدة إقامته وحمايته من اعتداء أهل دار الإسلام من المسلمين أو الذميين عليه .

### **المطلب الثامن: صفة عقد الأمان الخاص**

يرى الحنفية<sup>(١)</sup> أن أمان المستأمن عقد غير لازم بل جائز معرض لفسخ إذا رأى الإمام أن المصلحة في فسخه ولو قبل انتهاء وقته إلا أنه يلزم الإمام إن فسخ الأمان قبل انتهاء وقته رد المستأمن إلى بلده ، ولا يجوز التعرض له قبل وصوله إلى بلده بقوله تعالى : ﴿... ثم أبلغه مأمهنه ...﴾ .

وعلوا جواز فسخه قبل انتهاء وقته بأن الأمان جاز للكافر مع ما فيه من ترك قتاله مدة الأمان لمصلحة فإذا صارت المصلحة في نقضه نقض .

ويرى جمهور الفقهاء -(المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)-<sup>(٢)</sup> أن عقد الأمان عقد لازم من جهة المسلمين فلا يجوز لهم نقضه قبل مدتة إلا إذا ظهر من الكافر غدر أو خيانة أو إضرار بأمن الدولة .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿... فأنموإليهم عهدهم إلي مدتھم ...﴾<sup>(١)</sup> .

(١) شرح المسير الكبير ١٧٠٩/٥ ، البائع ١٠٩ ، ١٠٧/٧ ، شرح فتح القدير ٤٥٧/٧ .

(٢) مواهب الجليل ٣٥٩/٣ ، معنى المحتاج ٤/٢٢٨ ، المهدب ٢/٣٣٧ ، المغني ٨/٤٦٢ ، كشاف القناع ٣/١١١ .

فإن ظهر خيانة جاز نقضه لقوله تعالى : ﴿وَمَا تَخافنَ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَابْدِلْهُمْ عَلَى سَوَاءٍ  
إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَتِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

ليس لهذا الخلاف ثمرة في التطبيق العملي لأن الحنفية وإن كانوا يقولون بجواز النقض ، إلا أنهم يسترطون وجود مصلحة في النقض . والجمهور وإن كانوا يقولون بلزمته ، فهم يقولون بجواز النقض إذا ظهر خيانة . ونقضه لظهور الخيانة مصلحة والخلاف لا يعدو أن يكون خلافاً في المصلحة نفسها ، فعند الحنفية غير متقيدة بالخيانة وعند الجمهور تقتصر على الخيانة فقط ورأي الجمهور أوفق للقواعد الشرعية التي تلزم بالوفاء بالعهد .

---

(١) من الآية ٤ من سورة التوبة .  
(٢) الآية ٥٨ من سورة الأعراف .



## الصบท الثامن

### معاهدات السلام (الأمان العام)

كما أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ تأمين آحاد الحربيين والإذن له بدخول دار الإسلام مدة يسمى خلالها مستأمناً ، وهو ما يعرف أيضاً بالأمان الخاص . فقد أقرت الشريعة الإسلامية نوعاً آخر من الأمان يعرف بالأمان العام ، وهو الأمان المستفاد من عقد يطلق عليه الهدنة أو الموادعة أو معاهدات السلام التي تعقد بين الدولة الإسلامية وغيرها من بلاد الحرب . وهو ما نعرض له في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

#### المطلب الأول: تعريف الأمان العام أو معاهدات السلام

##### ودليل مشروعيته

الموادعة في اللغة : المصالحة والترك ، المعاهدة والمسألة والمهادنة<sup>(١)</sup> .

وأصطلاحاً : المعاهدة مع غير المسلمين على ترك القتال ببعض أو غيره سواء منهم من يقر على دينه ومن لا يقر<sup>(٢)</sup> .

ويظهر من التعريف أن معاهدات السلام أو الموادعة تعقد للحرباءين على اختلاف دياناتهم وعقائدهم ، ولا يشترط أن يكونوا من أهل الكتاب أو المجوس كما يجوز أن تعقد على مال يدفعه الحربيون وبغير مال .

(١) لسان العرب - ودع - ٤٧٩٧/٦ ، مدن - ٤٦٣٨/٦ .

(٢) قبح التدبر وشروهه - ٤٥٨/٥ - ٤٥٩ .

حكمها :

معاهدات السلام مع الحربين مشروعة إن رأى المسلمون المصلحة في عقدها معهم ، وقد ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنّة والمعقول .

فمن الكتاب قوله تعالى : ﴿ براء من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزي الله وأن الله مخزي الكافرين ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَنْتُمْ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَيْ مَدْتُهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السُّلْطَنِ فَاجْنِحْ لَهُ وَتَوَكِّلْ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فقد دلت هذه الآيات وغيرها كثيرة على مشروعية عقد السلام العام مع الحربين وجعلت من الوفاء به عملاً من أعمال التقوى .

ومن السنّة دل على مشروعية معاهدات السلام ، ما روی من معاهدة النبي ﷺ لسهل بن عمر في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين<sup>(٤)</sup> .

ومن المعقول فإن المسلمين قد يحتاجون إلى عقد الهدنة مع المشركين فترة من الزمان يستعدون فيها لجهادهم مما يجعل من الهدنة أو المواعدة جهاداً من جهة المعنى .

ولهذا فقد نص جمهور الفقهاء على جواز الهدنة مع الحربين إلا ابن حزم الظاهري فإنه لم يجز من عقود الأمان مع الحربين إلا عقد الجزية والإذن للحربى في

(١) مصدر سورة التوبة .

(٢) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٣) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٤) صحيح البخاري - المغازي - غزوة الحديبية ٣/٤٥ ، صحيح مسلم - الجهاد - الحديبية ٩٨/٢ .

دخول دار الإسلام بقصد سماع كلام الله أو إبلاغ رسالة ، أما ما سوى ذلك فلا يجوز لأنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد<sup>(١)</sup> .

ولا يقوى رأي ابن حزم على معارضته ما عليه جمهور الفقهاء مما يشبه الإجماع على مشروعيتها .

### **المطلب الثاني: عاقد السلام أو الهدنة**

يرى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية)<sup>(٢)</sup> أن عقد الهدنة لا يجوز أن يعقده مع المشركين إلا الإمام أو من ينوب عنه ، لأن عقد يترتب عليه تعطيل الجهاد وهو من المصالح العامة التي لا يقف عليها غير الإمام .

ويرى الحنفية<sup>(٣)</sup> أنه لا يشترط أن يكون عاقد الهدنة الإمام بل لوعقد جماعة من المسلمين الهدنة مع الحربين صحيحة ، لأن المغول عليه في عقد الهدنة هو حصول المصلحة من عقدها للمسلمين ، والجماعة من المسلمين وإن لم يكن فيهم الإمام يستطيعون الوقوف على المصلحة .

#### **الرجيح :**

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من قصر عقد الهدنة على الإمام أو من ينوب عنه هو الراجح لما لعقد الهدنة من أثر في تعطيل الجهاد ولما يتعلّق به من مصالح تؤثّر على الدولة ، بأسّرها خلافاً لعقد الأمان الخاص فإنه لا يتعطل به الجهاد إلا في حق الممنوح له وهو يمنحك لعدد قليل قد يكون واحداً أو جماعة قليلة ، أما عقد الهدنة أو السلام فقد تعقد لدولة كاملة فلا يعقده غير الإمام أو نائبه لخطورته .

(١) البدائع ٧/١٠٦ ، بداية المبتدئ ١/٢٨٣ ، المذهب ٢/٣٣٢ ، منفي المحتاج ٤/٢٦٠ ، المتن ٨/٤٦١ ، البحر الزخار ٦/٤٤٧ ، المعلى ٧/٣٠٧ .

(٢) بداية المبتدئ ١/٢٨٣ ، المذهب ٢/٣٣٢ ، المتن ٨/٤٦١ ، البحر الزخار ٦/٤٤٧ .

(٣) البدائع ٧/١٠٨ .

### المطلب الثالث: تأقيت معاهدات السلام

لما كانت معاهدات السلام يترتب عليها تعطيل الجهاد فإن الفقهاء يتفقون على ضرورة تأقيتها ولا يجوز أن تعقد مؤبدة ثم يختلفون في مدتها .

فيرى الحنفية والمالكية وبعض الحنابلة ، أنها تجوز لأي مدة طالت أو قصرت حسب ما تقتضيه المصلحة ، لأنها تعقد لمصلحة ، وقد تكون المصلحة في عقدها لمدة طويلة وقد تكون في عقدها مدة قصيرة .

ويرى الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب والزيدية<sup>(١)</sup> أن مدة الهدنة في حال قوة المسلمين أربعة أشهر فإن زادت على الأربعة أشهر وجب الوفاء بها بشرط لا تصل إلى سنة .

أما في حالة ضعف المسلمين فإنها تجوز لمدة عشر سنين ، ولا تجوز أكثر من ذلك ويستدلون على أن مدتها في حالة القوة أربعة أشهر بقوله تعالى : ﴿بِرَاءَةَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عاهَدْتُمُوهُمْ فَسِيَحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . . .﴾<sup>(٢)</sup> .

ونوقيش بأن ذكر المدة لادلة فيه على اشتراطها ، بل ذكرت لأن مدة العهد التي اتفق عليها كانت أربعة أشهر<sup>(٣)</sup> .

أما الدليل على أن مدتها في حالة الضعف عشر سنين فلا أنها كانت مدة الصلح في صلح الحديبية .

ونوقيش بأن الأخبار الصحيحة الواردة في صلح الحديبية لم تتعرض لمدة الصلح ولذا فقد وقع الخلاف في مدة التي عقد عليها فقيل عشر سنين وقيل سنتان وقيل غير ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) متن المحتاج ٤ / ٢٢٨ ، المهدب ٢ / ٣٣٢ ، المغني ٨ / ٤٦٠ .

(٢) مصدر سورة التوبة .

(٣) الباجع لأحكام القرآن للقرطبي ٤ / ٢٩٩٠ .

(٤) صحيح البخاري - المنازري - غزوة الحديبية ٣ / ٤٥ .

## الراجح :

ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم في جواز عقد الهدنة لأي مدة تحقق المصلحة هو  
الراجح لعدم ثبوت ما يدل على تحديد مدتها شرعاً .

### المطلب الرابع: الهدنة على مال

لخلاف بين الفقهاء أن الأمان العام إذا وجدت المصلحة في عقده أنه يجوز على مال وعلى غير مال يدفعه الحربيون ، والدليل على جوازها من غير مال أن النبي ﷺ لم يأخذ على صلح الحديبية مالاً ، كما أنه نوع أمان موقت فلا يشترط فيه البدل خلافاً للأمان المؤيد فإنه يشترط فيه دفع الجزية ، وإذا جاز على غير مال فإنه يجوز على مال من باب أولى ، ويستثنى الفقهاء من ذلك المرتدین والبغاة فإنه يجوز عقد الهدنة معهم ولكن بشرط أن تكون على غير مال ، لأن المال المأخوذ في الأمان يكون على معنى الجزية ، وهؤلاء لا يجوز عقد الجزية لهم لأنهم لا يقررون على اعتقادهم ، كما يتفق الفقهاء على أنه لا يجوز مهادنة الحربيين على مال يدفعه المسلمون مالم تكن هناك ضرورة كضعف المسلمين ، لأنه نوع صغار للمسلمين فلا يجوز ، أما إذا كان بالمسلمين ضعف فإن الفقهاء يختلفون في جواز دفع مال للحربيين في مقابل عقد الهدنة معهم .

فيرى الحنفية والأوزاعي<sup>(١)</sup> أنه يجوز في حالة الضرورة دفع مال للحربيين في مقابل عقد الهدنة معهم واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله »<sup>(٢)</sup> .

حيث أجاز الله - عز وجل - لنا الصلح مع المشركين مطلقاً فيجوز بدل وينبغي بدل .  
واستدلوا من المعقول بأن دفع المال في حالة ضعف المسلمين نوع من المجاهدة من حيث المعنى لأنه يدفع شر المشركين حتى يتقوى المسلمون لقتالهم<sup>(٣)</sup> .

(١) البدائع ١٠٩/٧ ، بداية المتهجد ٢٨٣/١ .

(٢) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٣) البدائع ١٠٩/٧ .

ويرى الشافعية والمالكية والحنابلة<sup>(١)</sup> أنه لا يجوز دفع مال للحربيين في مقابل الهدنة إلا إذا خاف المسلمون الهلاك أو الأسر ولا يجوز في غير هذه الحالة ، أما في حالة خوف الهلاك أو الأسر فقد جازت الهدنة على مال يدفعه المسلمون ، لأن الأسير إذا وقع في الأسر يجوز فداؤه بالمال ، فكذا عند خوف الوقع فيه ، ولأن بذل المال في هذه الحالة ، وإن كان فيه صغار فهو لدفع صغار أعظم منه وهو القتل والأسر وسيبي الذرية والذين يفضي سبيلهم إلى الكفر .

### الترجح :

من خلال عرض آراء الفقهاء نستطيع القول بأن الفقهاء مجتمعون على جواز دفع مال للمشركيين في مقابلة عقد السلام معهم إذا خاف المسلمون الهزيمة في الحرب معهم ووقعهم في الأسر لأن دفع المال في هذه الحالة أخف الضررين والقواعد الشرعية تقتضي تخير الأخف من الضررين إذا كان الخيار بينهما لازماً ، وإنما الخلاف بينهم فيما لو كانت الحاجة إلى دفع المال لاتصل إلى درجة الخوف من الوقع في الأسر قد توسيع فيها الحنفية فأنزلوا الحاجة منزلة الضرورة بينما اقتصر الجمهور على حالة الضرورة فقط .

وأرى أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز دفع مال إلى الحربيين إلا في حالة الضرورة فقط هو الراجح لأن دفع المال لا يخلو من صغار غير أنه لما كان صغار الأسر أكبر فوجب اختيار أخف الضررين عند خوف الوقع فيه وذلك بدفع المال .

### المطلب الخامس: المصلحة في عقد السلام مع العربين

يرى جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> أنه يشترط وجود مصلحة في عقد الهدنة أو الأمان العام مع العربين كرجاء إسلامهم ، أو وجود ضعف في المسلمين يخشون معه الهزيمة في الجهاد ، ويشترط جمهور الفقهاء المصلحة في كل أمان ولو كان أماناً خاصاً .

(١) بداية المبتدئ / ٢٨٣ / ٣٦ ، مواجه الجليل / ٣٦ / ٣ ، النسوقي / ٢٠٦ / ٢ ، المهدب / ٢٣٣ / ٢ ، المتن / ٨ / ٤٦٠ ، كثاف القناع / ٣ / ١١٢ .

(٢) شرح السير الكبير / ٥ / ١١٨٩ ، البدائع / ٧ / ١٠٨ ، بداية المبتدئ / ١ / ٢٨٣ ، الأم / ٤ / ١٨٩ ، مفتتح المحتاج / ٤ / ٢٦٠ ، المتن / ٨ / ٤٥٩ ، البحر الزخار / ٦ / ٤٤٨ .

ويفرق بعض فقهاء المالكية<sup>(٢)</sup> بين الأمان الخاص والأمان العام فلا يشترطون وجود مصلحة في عقد الأمان الخاص المعقود لواحد أو لعدد قليل لعدم تعطل الجهاد بتأمينهم ، أما الأمان العام فيشترطون وجود ضرورة ملحة لعقده كخوف الهزيمة أو الأسر .

### وبسبب الخلاف :

سبب اختلافهم في عقد الأمان العام حيث يرى الجمهور الالتفاء بحصول المصلحة من عقده ، ويرى بعضاً من المالكية اشتراط وجود الضرورة الملحة لعقده هو تعارض الأدلة الشرعية ظاهراً .

يقول ابن راشد : «وبسبب اختلافهم في جواز الصلح من غير ضرورة معارضة ظاهر قوله تعالى : ﴿فَإِذَا انسلخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حِبْثَ وَجْدَتُهُمْ﴾<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٤)</sup> .

قوله تعالى : ﴿وَإِنْ جَنَحُوا إِلَيْهِمْ فَاجْنِحْ لَهُمْ وَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> .

فمن رأى أن آية الأمر بالقتال حتى يسلمو أو يعطوا الجزية ناسخة لآية الصلح قال : لا يجوز الصلح إلا من ضرورة ، ومن رأى أن آية الصلح مخصوصة لتلك قال : الصلح جائز إذا رأى ذلك الإمام ، وع ضد تأويله بفعله ذلك ﷺ عام الحديبية لم يكن لوضع الضرورة»<sup>(١)</sup> .

### الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول باشتراط وجود المصلحة في عقد الأمان خاصاً كان أو عاماً وعدم اشتراط وجود الضرورة لعقده هو الراجح لأن عقد الأمان شرع على خلاف الجهاد فلزم وجود مصلحة لل المسلمين فيه وإن لم يكن لعقده فائدة أما اشتراط

(١) الدسوقي ١٨٦، ٢ ، بدایة المجتهد ١/ ٢٨٣- ٢٨٤ .

(٢) الآية من سورة .

(٣) الآية من سورة .

(٤) الآية ٦١ من سورة الأنفال .

(٥) بدایة المجتهد ١/ ٢٨٣- ٢٨٤ .

الضرورة فلا دلالة عليها و فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الحديبية ينفي اشتراطها .

### المطلب السادس: صفة عقد الهدنة

يرى الحنفية<sup>(١)</sup> أن عقد الهدنة غير لازم بل يجوز للإمام إذا رأى المصلحة في نقضه أن ينقضه مالم يكن قد شرط على الخريبين في العقد التزام أحکام الإسلام فإن كانوا قد التزموا أحکام الإسلام عند عقد الهدنة فلا يجوز نقضه لأنه يكون كعقد الذمة .

ويلزم الإمام إذا رأى نقض الهدنة أن يعلمهم بنقض العهد قبل قتالهم فإن كان العقد على مال رد حصة ما بقى من المدة لقوله تعالى : ﴿فَابْنُدْ إِلَيْهِمْ عَلَيْ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> .

ويرى جمهور الفقهاء أن عقد الهدنة عقد لازم لا يجوز نقضه قبل انتهاء مدته إلا إذا ظهر من المعاهدين ما يدل على نيتها نقض العهد كاستعدادهم لقتال المسلمين .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعَهْدِ﴾<sup>(٣)</sup> . و قوله تعالى : ﴿فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَيْ مَدْتُهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

أما جواز النقض عند الخيانة فلقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَانَدُوكُمْ عَلَيْ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٥)</sup> .

### الترجيح :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بلزم عقد الهدنة هو الراجح لقوة ما استدلوا به ووضوحه في الدلالة على المدعى .

(١) البائع ١٩٠ / ٧ ، شرح السير ١٧٠٩ / ٥ ، شرح فتح القدير ٤٥٧ / ٥ ، تحفة الفقهاء ٢٩٧ / ٣ .

(٢) من الآية ٤ من سورة التوبة .

(٣) الآية من سورة .

(٤) الآية من سورة .

(٥) الآية من سورة .

## المبحث السادس

### الجناية بين المستأمين وأهل دار الإسلام

الخربى الذى يتمتع بالأمان الخاص أو العام يسمى مستأمناً في مدة أمانه يحرم اعتداء أهل دار الإسلام عليه ويحرم أن يعتدى هو عليهم ولذا فإن لو اعتدى المسلم أو الذمى عليه في دمه أو ماله عوقب بالعقوبات المالية المقررة في الشريعة الإسلامية في ضمان المتلفات ورد المغصوب ودفع الديمة في القتل الخطأ وشبه العمد ، وكذا إن كان المعتدى هو المستأمن ، ولكن إن كان الاعتداء على الدم أو المال موجباً لعقوبة الحد كقطع اليد في السرقة أو القصاص وذلك في القتل العمد فإن الفقهاء يختلفون في معاقبة الجانى وهو ما نعرض له في المطالب التالية :

#### المطلب الأول: الاعتداء على المال بالسرقة

وفي مسائل :

##### المسألة الأولى - سرقة المستأمن من مال المسلم أو الذمى :

يرى جمهور الحنفية والظاهر عند الشافعية والحنابلة في قول<sup>(١)</sup> أن المستأمن لا يقطع بالسرقة من مال المسلم أو الذمى لأن المستأمن لا يتلزم لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الله وحد السرقة حق الله غالب فيه فلا يجب على المستأمن كما لوزنى فإنه يجب عليه حد الزنا .

(١) البدائع ٧١، المبسوط ١٢٨/٩، متن المحتاج ٤/١٧٥، المثنى ٨/٢٦٨.

ونوتش بأن حد الزنا لا يجب على المستأمن لأن المستأمن إذا زنى يقتل لنقضه العهد بذلك والقتل إذا اجتمع مع غيره من العقوبات أحاط بها ولا يجب غيره<sup>(١)</sup>.

ويرى أبو يوسف وزفر من الحنفية والمالكية والشافعية في قول الحنابلة في الراجح<sup>(٢)</sup> أن المستأمن يقطع بالسرقة من مال المسلم أو الذمّي . واستدلوا على ذلك بأن حد السرقة حد طالب به فوجب عليه كحد القذف ، لأن حد القطع يجب لصيانة الأموال وحد القذف يجب لصيانة الأعراض فإذا وجب في حقه أحدهما وهو حد القذف يجب أن يجب الآخر قياساً عليه<sup>(٣)</sup> .

ويشترط الشافعية في قولهم المافق لهذا الرأي أن يكون قد شرط عليه في عقد أمانه القطع بالسرقة<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

الراجح هو ما ذهب إليه أبو يوسف ومن وافقه القول بقطع السارق المستأمن ، لأن الأمان يعني حماية أهل دار الإسلام من اعتدائهم وحمايتهم من اعتدائهم والسرقة اعتداء على حق المجتمع الذي ارتبط معه بعقد أمان فوجب أن يعاقب بعقوبتها .

### المسألة الثانية - سرقة الذمّي من المستأمن :

يرى الإمام زفر من الحنفية والمالكية وظاهر مذهب الحنابلة والزيدية<sup>(٥)</sup> أن الذمّي يقطع بسرقة مال المستأمن ، لأن مال المستأمن قد استفاد العصمة بالأمان فصار بمثابة مال الذمّي في العصمة ويدل على ذلك عموم قوله تعالى : «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»<sup>(٦)</sup> .

(١) المتن / ٨ ، ٢٦٩ .

(٢) البائع / ٧ ، ٧١ ، المبسوط / ٩ ، ١٧٨ ، مواهب الجليل / ٦ ، ٣١٢ ، مفتى الحاج / ٤ ، ١٧٥ ، المتن / ٨ ، ٢٦٨ ، المحنى / ١١ ، ٣٣٤ .

(٣) البائع / ٧ ، ٧١ ، المبسوط / ٩ ، ١٧٨ ، مواهب الجليل / ٦ ، ٣١٢ .

(٤) مفتى الحاج / ٤ ، ١٧٥ .

(٥) المبسوط / ٩ ، الدسوقى / ٤ ، ٣٣٦ ، المحنى / ٨ ، ٣٦٩ ، البحر الزخار / ٦ ، ٤٦٢ .

(٦) الآية من سورة .

فقد أوجبت القطع بسرقة المال المعصوم مطلقاً من غير فرق بين مال مسلم وذمي  
ومستأمن .

ويرى جمهور الحنفية والشافعية<sup>(١)</sup> أن الذمَّى لا يقطع بسرقة مال المستأمن كما لا يقطع  
المستأمن بسرقة مال الذمَّى ، لأن عصمة مال المستأمن محل شبهة ، لأنها عصمة موقته  
على شرف الزوال .

ويناقش بأن عدم قطع الذمَّى بالسرقة من مال المستأمن محل خلاف بين الفقهاء فلا  
يصح اعتباره أصلاً في قياس ، وقولهم بأن عصمة مال المستأمن على شرف الزوال يحجب  
عنه بأن العبرة بوجود العصمة وقت السرقة كما أن زوال عصمة مال المستأمن ليست  
مؤكدة فقد يسلم أو يدخل في عقد الذمة فتستمر عصيمته .

#### الترجيح :

ما ذهب إليه الإمام زفر ومن وافقه في قطع الذمَّى إذا سرق من مال المستأمن هو الراجح  
لأنه سرق مالاً معصوماً وقت السرقة بالأمان والذمَّى متلزم بأحكام الشريعة الإسلامية  
وهي تقضي بقطع السارق إذا سرق مالاً معصوماً يبلغ نصاباً .

#### المسألة الثالثة - سرقة المسلم من مال المستأمن :

يرى الإمام زفر والمالكية والحنابلة<sup>(٢)</sup> في ظاهر المذهب وهم القائلون بقطع المستأمن إذا  
سرق من مال المسلم أن المسلم يقطع بالسرقة من مال المستأمن كذلك لأنه سرق مالاً  
معصوماً بدليل وجوب ضمانه بالإثلاف .

ويرى جمهور الحنفية والشافعية في قول والحنابلة<sup>(٣)</sup> في قول أن المسلم لا يقطع

(١) البدائع ٧/٧١، المبسوط ٩/١٨١، متن المحتاج ٤/١٧٥.

(٢) البدائع ٧/٧١، مراجع الجندي ٦/٣١٢، المغني ٨/٢٦٨.

(٣) البدائع ٧/٧١، المبسوط ٩/١٧٨، متن المحتاج ٤/١٧٥، المغني ٨/٢٦٨.

بالسرقة من مال المستأمن لأن المستأمن لا يقطع بالسرقة من مال المسلم حيث إنه لم يلزم بأحكام الشريعة الإسلامية في عقد أمانه .

ويناقش بأن عدم قطع المستأمن إذا سرق من مال المسلم غير مسلم بل هو محل خلاف بين الفقهاء فلا يصح أصلاً للقياس .

وعلى فرض التسليم به فإن المستأمن لم يقطع لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة ، أما المسلم فهو ملتزم بأحكامها وهي تقضى بقطعة إذا سرق مالاً معصوماً وقد فعل فيجب أن يقطع .

### الترجيح :

ما ذهب إليه الإمام زفر ومن وافقه في قطع المسلم إذا سرق من مال المستأمن ما يبلغ نصاباً هو الراجح لعموم أدلة القطع في السرقة من الكتاب والسنّة والتي لم تفرق بين سارق وسارق ولا مال ومال ، وحتى لا يتخذ ضياع النفوس من أهل دار الإسلام من القول بعدم القطع بالسرقة من مال المستأمن ذريعة للاعتداء عليهم بالسرقة وهم الأئمون في دار الإسلام .

### المطلب الثاني: الاعتداء على الدم

يتفق الفقهاء على أن المستأمن لو قتل ذميّاً أو مسلماً من أهل دار الإسلام فإنه يقتل به قصاصاً إن كان القتل عمداً فإن لم يكن عمداً ألزم بديته وذلك لأن المستأمن قد قتل من هو أعلى منه حيث إن كلاً من الذمي والمسلم معصوم الدم عصمة مؤيدة خلافاً للمستأمن فعصيمته موقته ، كما أن المسلم أعلى بآسلامه عن المستأمن لكرهه ، كما يتتفقون على أن الذمي من أهل دار الإسلام إن قتل مستأمناً عمداً قتل به لأنه وإن كان أعلى صفة في العصمة إلا أن الكفر ملة واحدة .

---

(١) المبسوط ٩٥/١٠ ، البذاع ٧/٢٣٦ ، بداية المجتهد ٢٩٩/٢ ، المهدب ٢٢٢ ، متن المحتاج ٤/١٦ ، الإشراف ٢، ٩٩، ٧/٦٥٢ ، ٣٤٧/١٠ ، الحلى ١٢٢٦/٦ ، البحر الزخار ٦.

ويختلف الفقهاء فيما لو قتل المسلم مستأمناً أو قتل المستأمن مرتدًا وهو ما نعرض له في المسألتين التاليتين :

### المسألة الأولى - المسلم إذا قتل مستأمننا :

يرى جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية<sup>(١)</sup> عدم القصاص من المسلم إن قتل مستأمننا ويستدلون على ذلك بقوله ﷺ : «لا يقتل مسلم بكافر . . .» .

ويناقش بما سبق ذكره أن المراد بالكافر المذكور في الحديث الكافر الحربي مهدر الدم المستأمن وإن كان كافراً حربياً إلا أنه معصوم الدم في مدة أمانه فلا دلالة في الحديث على عدم قتل المسلم به .

واستدلوا من العقول بأن عصمة دم المستأمن محل شبهة لأنها عصمة موقته على شرف الزوال فلا يتساوى مع المسلم لأن عصمة دمه مؤبدة والقصاص يعتمد على المساواة بين المجنى عليه والجاني ولا مساواة بين المستأمن والمسلم .

ويناقش بأن عصمة دم المستأمن ليست محل شك أو شبهة والدليل على ذلك قوله ﷺ : «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» ; وكونها على شرف الزوال لأنها غير مؤبدة غير مسلم أيضاً فقد يسلم ، أو يدخل في الجزية فتتأيد عصمتها ، وعلى فرض التسلم بتعرضها للزوال فيمكن أن يوجد هذا الاحتمال في عصمة المسلم أو الذمي أيضاً فقد يرتد المسلم أو ينقض الذمي العهد فترول عصمة كل منهما ، ومع ذلك لم يقل أحد من الفقهاء أن هذا الاحتمال يراعى عند إثبات القصاص على قاتله .

فالعبرة بوجود العصمة عند الجندي والمستأمن وقت الاعتداء عليه معصوم بغير شك فوجوب القصاص من قاتله .

---

(١) البدائع / ٧ / ٢٣٦ .

(٢) الآية من سورة .

ويرى الإمام أبو يوسف من الحنفية<sup>(١)</sup> : أن المسلم إذا قتل مستأمناً عمداً اقتصر منه .  
واستدل على ذلك بالعومات الواردة في القصاص كقوله تعالى : « كتب عليكم  
القصاص في القتلي »<sup>(٢)</sup> .

وقوله ﷺ : « .. كتاب الله القصاص .. ». قوله : « .. العمد قود .. ». وكذا  
خصوص قوله ﷺ : « من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة » .

وما روي أنه ﷺ قتل مسلماً لقتله معاهداً و قال أنا أحق من وفي بذمته فإنه وإن كان  
وارداً في حق النمّي إلا أن المستأمن يدخل فيه أيضاً لأن كلاً منهما معصوم بالأمان .

#### الترجح :

الراجح هو ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف من الحنفية ، وهو القول بالقصاص من  
المسلم إن قتل المستأمن عمداً لعموم الأدلة الموجبة للقصاص ، وحتى لا يتخد بعض أهل  
دار الإسلام من القول بعدم القصاص من المسلم إن قتل مستأمناً ذريعة لقتلهم في دار  
الإسلام فيقال إن الإسلام يعطي الحربيين الأمان ليقتلهم في داره وهذا إضرار بالدين .

#### المسألة الثانية - المستأمن إذا قتل مرتدأ :

يرى جمهور الفقهاء<sup>(١)</sup> أن المستأمن إن قتل مرتدأ في دار الإسلام لا يقتصر منه لأنه قتل  
مهرد الدم ، ولإمام المسلمين أن يعاقبه بعقوبة تعزيرية لافتياه عليه لأن قتل المرتدين  
للإمام ، ولذا يعاقب قاتله من غير إذن الإمام حتى ولو كان مسلماً أو ذمياً من أهل دار  
الإسلام .

ويرى بعض الشافعية<sup>(٢)</sup> أن المستأمن إن قتل مرتدأ اقتصر منه لأن المرتد وإن كان كافراً إلا  
أن علقة الإسلام باقية فيه ، وأن المستأمن لا يقتله تديناً وإنما عناداً .

(١) البداع ٧/٢٣٦ ، مواهب المليل ١/٢٣١ ، الدسرقى ٤/٣٨ ، مثنى الحاج ١/١٦ ، الأم ٢/٢٢١ ، كثاف التناع

٥/٥٢٢ ، المفتى ٧/٦٥٧ ، البحر الزخار ٦/٢٢٢ ، الطلى ١٠/٣٤٧ .

(٢) البداع ٥/٨١ .

### الترجيع :

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بعدم وجوب القصاص من المستأمن إن قتل مرتدًا هو الراجح حيث إن المرتد مهدر يجب قتله بغير خلاف بدليل أن الجزية لا تقبل منه وقاتلته معصوم الدم بالأمان فهو أعلى منه ولا يقتل المعصوم بالمهدر ، ولكن يعزز لاقتياته على صاحب الحق في قتله وهو الإمام .



الصيغة العاشرة

الوفاء بالعهد

إذا أعطى المسلمون الأمان للحربيين وجب عليهم الالتزام بما يقتضيه عقد الأمان من عدم التعرض لمن ثبت له الأمان الخاص أو العام الموقت أو المؤيد مالما ينته أمانه إن كان موقتاً، أو يبطل أمانه بتفصيل الحربي له وإنما وجب الوفاء بالعهد مع الحربيين بسائر أنواعهم الخاصة وال العامة الموقت منها والمؤيد لتضافر الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود . . . »<sup>(١)</sup>  
والأمان عقد فيجب الوفاء به . وهو عهد المسلمين مطالبون بالوفاء بعهودهم لقوله  
تعالى : « وأوفوا بعهده إذا عاهدتم . . . »<sup>(٢)</sup>

وقد حثنا رب العالمين على إجابة طالب الأمان الخاص من الحربيين ثم إبلاغه مأته فقال تعالى : « وإن أحد من المشركين استجبارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأته ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » <sup>(١)</sup> .

### (١) صيغة سورة المائدة .

(٢) الآية ٩١ من سورة النحل

(٣) الآية ٤٣ من سورة الأسراء.

(٤) الآية ٦ من سورة التوبة.

كما أمرنا رب العالمين بالكف عن المشركين إذا ارتبطنا معهم بعقد أمان موقت إلى أن تنتهي مدة العهد والأمان المعقود لهم فقال تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ عاهدْتُم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ ينْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَيْيَ مَدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقِنِينَ»<sup>(١)</sup>.

وما يدل على ضرورة الوفاء بالعهد ما ورد في بيان عظم الجناية عليه أثناء عهده كقوله ﷺ : «من قتل نفساً معاها لـم يرح رائحة الجنة» ، وما سبق ذكره من أن النبي ﷺ : «قتل مسلماً بذمته قتله غيلة وقال أنا أحق من وفي بذمته» وغير ذلك من الأحاديث التي سبق ذكرها والتي تدل دلالة واضحة على وجوب الوفاء بالعهد وحرمة الاعتداء على المعاهد ما لم يتقض عهده بناقض .

وحرصاً على هذه المصداقية فإنه يلزم على المسلمين إذا اضطروا لإنتهاء عقد الأمان قبل انتهاء وقته خوف خيانتهم للعهد إن يعلموهم بتنقض عهدهم قبل قتالهم ولا يجوز الاعتداء عليهم حتى يبلغهم خبر التقضى لقوله تعالى : «وَمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَابْنَهُمْ عَلَيْ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ»<sup>(٢)</sup> .

(١) الآية ٤ من سورة التوبة .

(٢) الآية ٥ من سورة الأنفال .

## المبحث السادس عشر

### نقض الأمان

الوفاء بالعهد مشروط بوفاء المعقود له به أيضا . فإن أخل بمقتضاه انتقض أمانه وحل منه ما كان معصوماً بالأمان ما لم يكن رده إلى مأمهه واجبا ، ونعرض في هذا المبحث لما ينقض الأمان وما يتربّ عليه من خلال المطالب الآتية :

#### المطلب الأول: نقض الأمان الموقت الخاص (المستأمن)

المستأمن الذي أذن له في دخول دار الإسلام سفيراً أو تاجراً أو سائحاً مدة من الوقت يتقضى أمانه بسبب من الأسباب التالية :

الأول - انتهاء المدة التي أذن فيها بالإقامة في دار الإسلام إلا إذا رأى الإمام أن يجدد له عقد الأمان مرة أخرى<sup>(١)</sup> .

الثاني - إنتهاء الإمام أو الجهات التي قتله لعقد الأمان إن كان في إنهائه مصلحة عند الخفية ، خلافاً للجمهور فإنهم يمنعون إنتهاء الأمان قبل مدته لأن عقد لازم على ما سبق بيانه<sup>(٢)</sup> .

فإن كان نقض الأمان بسبب انتهاء مدتة أو نقض الإمام له وجبر رد المستأمن إلى بلده ولا يجوز الاعتداء عليه بدار الإسلام لقوله تعالى : ﴿ .. ثم أبلغه مأمهه .. ﴾ .

(١) يراجع المبسوط ٢٨٤ / ١٠ ، البدائع ١٠٧ ، ١١٠ ، ١٠٧ .

(٢) البدائع ١٠٧ ، ٧ ، شرح فتح القدير ٤٥٧ / ٧ ، مواعب البليل ٣٥٩ / ٣ ، منقى المحتاج ٢٣٨ / ٤ ، المهدب ٢٣٧ / ٢ ، المفنى ٤٦٢ / ٨ ، كتاب الفناء ١١١ / ٣ .

**الثالث - رجوع المستأمن إلى بلده قبل انتهاء مدة عند الحنفية والمالكية<sup>(١)</sup>** لأن عقد الأمان جائز من جهة ، فإن رجع إلى بلده قبل انتهاء مدة تبين أنه اختار ترك ما بقى من مدة .

ولا ينقض الأمان برجوع الحربي إلى بلده عند الشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> قبل انتهاء مدة إلا إن كان بنية الإقامة في بلده فإن كان الحربي تاجراً أو رسولاً أو مكته الرجوع إلى دار الإسلام طالما أن مدة أمانه باقية .

**الرابع - التجسس على الدولة ، أو ارتكاب جريمة من الجرائم المضرة بأهل دار الإسلام كالزنا والسرقة والحرابة وغيرها وهو ما يراه المالكية والأوزاعي والحنابلة<sup>(٣)</sup>** لأن الأمان يقتضى عدم الإضرار بأمن الدولة أو المجتمع فإن أضر بها نقض أمانه وأصبح حربياً بدار الإسلام لا عصمة له في دم أو مال .

ويرى الحنفية والشافعية<sup>(٤)</sup> أن أمان المستأمن لا ينقض بالتجسس ونحوه ، لأنه لا ينقض إسلام المسلم فكذا لا ينقض أمان الكافر لأن الأمان بمنزلة الإسلام .

ورأى الحنفية قريب في أثره العملي من رأي المالكية ومن وافقهم حيث يقولون بقتله إن شرط عليه ذلك في العقد .

أما الشافعية فإنهم لا يرون قتله أيضاً بل يحبس فقط وما عليه الجمهور من نقض أمان المستأمن بالتجسس وغيره من الجرائم المضرة بأمن الدولة هو الراجح .

### **المطلب الثاني: نقض الأمان العام**

#### **(الموادعة أو معاهدات السلام)**

نص الفقهاء على أن عقد الموادعة أو معاهدة السلام ينقض في حالة من ثلات :

(١) المبسوط ١٠/٨٩ ، البذائع ٧/١٣٣ ، موابع الجليل ٣/٣٦٢ ، الدسوقى ٢/١٨٥ .

(٢) المذهب ٢/٣٣٨ ، المغني ٨/٤٠٠ ، شرح سنتي الإزادات ٢/١٢٤ ، كشف النقاب ٣/١٠٨ ، البحر الزخار ٦/٤٥٥ .

(٣) المبسوط ١٠/١٣٦ ، مفتني المحتاج ٤/١٢٦ ، المذهب ٢/٢٨٢ ، المغني ٨/١٢١ .

(٤) شرح السير ١/٢٠٥ ، المدرج لأبي يوسف ١٨٩ ، الأم ٤/١٨ ، مفتني المحتاج ٤/٢٢٨ .

**الحالة الأولى** - نقض الإمام لها وهو ما يراه الخفية<sup>(١)</sup> إذا لم يشترط على المعاهدين الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية متى رأى المصلحة في نقضها لأنها عقد جائز ، أما إن شرط عليهم الالتزام بأحكام الشريعة مدة المعاهدة فلا يصح نقضها لمجرد المصلحة لأنها تكون في معنى عقد الجزية .

ولا يجوز عند جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> نقضها قبل وقتها إلا لخوف الخيانة بأن تظهر أمارة تدل على نية المعاهدين الغدر والخيانة كالاستعداد وحشد الحشود لقتال المسلمين .

فإذا نقضت المعاهدة للمصلحة عند الخفية أو لخوف الخيانة عند الجمهور فلا يجوز قتال المعاهدين قبل إعلامهم بنقض عهدهم فإن كان بعضهم بدار الإسلام فلا يجوز التعرض له حتى يرد إلى مأمنه لقوله تعالى : ﴿وَمَا تَخَافُنَّ مِنْ قَوْمٍ خَيَانَةً فَابْنُ الْبَيْمَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ﴾<sup>(٣)</sup> .

#### **الحالة الثانية - نقض المعاهدين للمعاهدة :**

إذا أعلن المعاهدون نقض المعاهدة وعدم الالتزام بها أو ظاهروا عدوا على قتال المسلمين ، أو قاتلوا المسلمين ، أو تعمدوا فعل من الأفعال التي تضر بأمن الدولة كالتجسس وقطع الطريق عليهم ، ونحو ذلك انتقض عهدهم لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا يُإِيمَانَ لَهُمْ لِعَلِيهِمْ يَتَهَوَّنُ﴾<sup>(٤)</sup> .

فإن كان نقض العهد من قبل المعاهدين بالقول أو الفعل الصريح كقتال المسلمين لم يلزم المسلمين نبذ العهد لعدم تصور الخيانة ، فإن كان النقض بفعل يتنافي مع مقتضى عقد الأمان كإيواء الجاسوس ومكاتبته أهل الحرب أو ارتكاب الجرائم التي تخل بأمن الدولة لزم نبذ العهد وإعلامهم بنقضه لقوله تعالى : ﴿فَابْنُ الْبَيْمَ عَلَيْهِ سَوَاءٌ . . .﴾ .

(١) البدائع ١٠٩ / ٧ ، مختصر الفقهاء ٢٩٧ / ٣ ، شرح فتح القدير ٥ / ٤٥٧ .

(٢) مواهب المخليل ٣٨٦ / ٣ ، المهدى ٤٦٢ / ٢ ، المغني ٤٦٢ / ٨ ، كتاب القناع ١١١ / ٣ ، البحر الزخار ٤٥٠ / ٦ .

(٣) الآية من سورة روم .

(٤) الآية ١٢ من سورة التوبة .

احتراز عن الغدر والخيانة<sup>(١)</sup> .

الحالة الثالثة - انتهاء وقت المواجهة :

إذا انتهى وقت المعاهدة انتهى الأمان المعقود للحربيين وعادوا أهل حرب كما كانوا قبل المعاهدة ويجوز للمسلمين أن يغيروا عليهم من غير حاجة إلى نبذ العهد لعدم حصول الغدر أو الخيانة لأن وقت العهد قد انتهى لقوله تعالى : ﴿فَأُنْتُمْ إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مُدْتَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَقْنِينَ﴾<sup>(٢)</sup> . وبعد بلوغه مدتة تبرأ ذمة المسلمين مقتضاه وتبنته<sup>(٣)</sup> .

### المطلب الثالث: نقض الأمان المؤبد (الجزية أو الذمة)

مع أن عقد الذمة من أقوى عقود الأمان حيث يستفيد به المعقود له يهودياً كان أو نصريانياً أو مجوسياً العصمة لدمه وما له ولده الصغير على سبيل التأييد كالمسلم ، إلا أنه مع ذلك معرض للنقض ، وزوال أثره من العصمة ونواقضه محل خلاف بين الفقهاء .

فيرى الحنفية<sup>(٤)</sup> أن عقد الذمة لا يتقضى إلا بواحدة من ثلاث الإسلام أو اللحاق بدار الحرب بقصد الإقامة المؤبدة فيها ، أو محاربة المسلمين ، ويدعى أن نقضه بالإسلام لا أثر له في زوال الأمان لأنه وإن ارتفع أمان الذمة حل محله أمان الإسلام .

أما جمهور الفقهاء غير الحنفية (المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية)<sup>(٥)</sup> فيتفقون على أن عقد الجزية يتقضى بالامتناع عن دفع الجزية أو نبذ العهد من جهتهم أو قتال المسلمين أو اللحاق بدار الحرب بقصد الإقامة ، أو الامتناع عن التزام أحكام الشريعة الإسلامية .

(١) البذائع ١٠٩/٧ ، شرح السير ٥/١٦٩٥ ، الجامع لأحكام القرآن ٤/٤ ، المهدب ٣٠٩/٢ ، الأم ٤/١٨٦ ، شرح متنه الإرادات ١٢٧/٢ ، كشاف القناع ٣/١١٢ ، البحر الزخار ٦/٤٥١ .

(٢) الآية من سورة .

(٣) البذائع ١١٠/٧ ، الدسوقي ٢٠٦/٢ ، مراجع البخليل ٣/٣٨٦ ، المهدب ٢/٣٣٤ ، شرح متنه الإرادات ٢/١٢٤ ، البحر الزخار ٦/٤٥٠ .

(٤) البذائع ٧/١١٣ .

(٥) مراجع البخليل ٣/٣٨٥ ، الدسوقى ٢/٢٠٤ ، القرطبي ٤/٣٠٠٩ ، الفروق للقرائى ٣/١٢ ، تهذيب الفروق ٣/٢٥ ، المهدب ٣٢٩/٤ ، مثنى الحاج ٤/٢٥٨ ، المثنى ٨/٥٢٥ ، المقنع ١/٥٣٥ ، كشاف القناع ٣/١٤٣ ، البحر الزخار ٦/٤٦٤ .

وإنما نقض العقد بهذه الأمور لأنها تنافي مقتضى عقد الзамنة وهو الإذعان لأحكام الإسلام وبدل الجزية ، وقد أمرنا الله تعالى بقتالهم حتى يبذلوا الجزية وهم صاغرون لقوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾<sup>(١)</sup> .

وفعل ما سبق يتنافى مع الصغار المشروط في حقهم فينقض عهدهم .

فإذا فعل الذميين فعلاً غير ما سبق فإما أن يكون الفعل مما يضر المسلمين أولاً ، فإن كان الفعل مما يضر المسلمين كاستكراه المسلمين على الزنا وقطع الطريق وإيواء جاسوس أو المعاونة على المسلمين بدلة المشركين على عوراتهم أو التعرض لدينهم .

انتقض العهد عند المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة والزيدية<sup>(٢)</sup> إن شرط عليهم في العقد النقض بفعلها ، فإن لم يشترط عليهم النقض بفعلها .

فيرى المالكية والحنابلة في رواية والزيدية في أصح الوجوه ظاهر مذهب الظاهري<sup>(٣)</sup> أن العقد يتتضى بهذه الأمور وإن لم يشترط عليهم في العقد النقض بفعل هذه الأمور .

واستدلوا على ذلك بما روي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله ﷺ ذمتها<sup>(٤)</sup> .

ويرى الشافعية في وجه<sup>(٥)</sup> أن العقد لا يتتضى بفعل هذه الأمور شرط عليهم في العقد النقض بها أو لم يشرط ، لأن هذه الأمور لا تنافي مقتضى العقد من بذل الجزية والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم ، فإن كانت الأفعال التي جاء بها الذميين لا تضر المسلمين كشرب الخمر وأكل الخنزير والجهر بالتوراة وركوب الخيل ونحو ذلك .

(١) الآية من سورة .

(٢) مساحب الجليل ٣٨٥ / ٣ ، الدسوقي ٢٠٤ / ٢ ، القرطبي ٤ / ٣٠١٩ ، الفرقان للقرافي ١٢ / ٣ ، تهذيب الفرقان ٢٥ / ٣ ، المهلب ٣٢٩ / ٢ ، مختني المحتاج ٤ / ٢٥٨ ، المفتى ٨ / ٥٢٥ ، المقنع ١ / ٣٥ ، كشف القناع ٣٦ / ٣ ، المفتى ٨ / ٥٢٥ ، البحر الزخار ٦ / ٤٤ ، الملى ١١ / ٣٤٧ ، ٣٥١ / ٦ .

(٣) مواهب الجليل ٣٨٥ / ٣ ، الدسوقي ٢ / ٢٠٤ ، المفتى ٨ / ٣٦ ، المقنع ١ / ٣٦ ، المفتى ٨ / ٥٢٥ ، البحر الزخار ٦ / ٤٤ ، الملى ١١ / ٣٤٧ ، ٣٥١ / ٦ .

(٤) نيل الأوطار ٧ / ١٨٤٩ ، كنز العمال للهندى ١٥ / ٩٩ .

(٥) الأم ٤ / ١٨٨ ، ١٨٨ / ٤ ، ٢٠٩ ، ٢٩ / ١٢ ، المهلب ٦ / ٢٦٤ .

فيり المالكية وجمهور الشافعية وجمهور الحنابلة والزيديّة<sup>(١)</sup> أن العقد لا ينتقض بمثل هذه الأفعال وإن شرط عليهم في العقد النقض بها ، لأنه إظهار لما يعتقدونه مما لا يضر بال المسلمين .

ويرى بعض الشافعية وهو ظاهر كلام الخرقى من الحنابلة والظاهيرية<sup>(٢)</sup> أن العقد ينتقض به إن شرط عليهم النقض بفعلها واستدلوا على ذلك بأنه عقد مشروط فمتى اختل الشرط اختل العقد .

### الرجح :

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بنقض عقد الذمة بالنقض من جانبهم أو القتال للMuslimين أو الامتناع عن التزام أحكام الإسلام أو دفع الجزية ، أما ما عدا ذلك فإن كان مما يضر المسلمين فإن شرط عليهم في العقد النقض بها انتقض العهد ، وإن لم يشترط عليهم لم ينتقض العقد بفعلها .

أما إن كانت الأفعال لا تضر المسلمين لا ينتقض العقد بها شرط عليهم النقض بها أو لم يشترط ، لأن عقد الذمة من العقود القوية لا ينتقض إلا بما يخل بمقتضاه هو ما اتفق عليه جمهور الفقهاء وكذا بما يضر المسلمين إن شرط عليهم النقض به ، وإنما قيد النقض بالأفعال الضارة بكونه مشروطاً في العقد ، لأنها أفعال لا تنتقض إسلام المسلم فكان ينبغي أن لا تنتقض العقد لكن لما شرط عليهم في العقد النقض بها ونظرأً لخطورتها على المجتمع المسلم وجب أن ينتقض العقد بها ، أما الأفعال غير الضارة فنظراً لقوه العقد يسقط شرط النقض بها إن وجد ويصبح العقد .

### الطلب الرابع: رد من نقض عهده إلى ما منه

(١) الفروق ١٢/٣ ، المهلب ٢/٣٢٩ ، منى المحتاج ٤/٢٥٨ ، المقنع ١/٥٣٦ ، شرح متى الإرادات ٢/١٣٩ ، البحر الزخار ٦/٤٦٤ .  
(٢) الرابع السابعة .

سبق القول إن المستأمن أو المتأمدون إذا انتقض أمانه بانهاء الإمام أو انتهاء وقته ياخلال المستأمن بمقتضى عقد الأمان وجب رده إلى مأمنه لقوله تعالى : ﴿ . ثم أبلغه مأمنه . . . .﴾ . وذلك ما لم يكن قد فعل ما يوجب قتله في دار الإسلام كالقتل والتجسس ونحوهما من الجرائم الخلية بأمن الدولة ، فإنه يقتل ولا يرد إلى مأمنه ولو جوب رد المستأمن إلى مأمنه ما لم يكن قد استحق القتل في دار الإسلام ، فإن الحنفية يقولون إنه إن رفض الخروج من دار الإسلام بعد انتهاء أمانه وإنما أنه لا يقتل أيضاً بل تعقد له الجزية ويعتبر ذمياً .

بينما يرى جمهور الفقهاء . . أنه إن رفض الخروج من دار الإسلام خير الإمام فيه كالأسير من الحربيين .

وهذا هو الراجح لأنه حربي قدر عليه من دار الإسلام لأمان له ، أما إن كان من نقض أمانه ذمياً فإن الفقهاء يختلفون حول وجوب رده إلى دار الحرب .

ويرى المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة والزيدية<sup>(١)</sup> وهو ظاهر مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> أن الذمي إذا انتقض أمانه فإن الإمام يخير فيه كالأسير الحربي ولا يرده إلى مأمنه وهو منزلة اللص الحربي والأسير دار الإسلام .

ويرى الشافعية في مقابل الصحيح<sup>(٣)</sup> أنه يجب رد من نقض العهد من أهل الذمة إلى مأمنه ولم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه كما لو دخل دار الإسلام بأمان من لا يصح أمانه كالصبي من أهل دار الإسلام .

ونوتش بأن من دخل دار الإسلام بأمان صبي غير مفرط لاعتقاده صحة أمان الصبي فيرد إلى مأمنه ، أما ناقض العهد فهو مفرط لنقضه فلا يقاس على غير المفرط .

### الترجيح :

(١) الدرسوبي / ٢٠٥ ، مواهب الجليل / ٣٨٥ ، المهدب / ٢ ، ٣٣٠ ، متن المحتاج / ٤ ، ٤٥٨ ، المغني / ٨ ، ٥٢٦ ، البحر الزخار / ٦ ، ٤٦٣ .

(٢) حيث جعلوا الذمي إذا نقض العهد منزلة المرتد والمرتد لا يرد إلى دار الحرب ، البداع / ١٠٧ / ٧ .

(٣) المهدب / ٢ ، ٣٣٠ .

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم رد الذمى إذا نقض العهد إلى مأمونه هو الراجح حيث إن الذمى بدخوله في عقد الذمة قد أصبح من أهل دار الإسلام وليس الحرب فإذا نقض العهد لم يجب رده كالمترد ، خلافاً للحربي لأن دار الحرب هي داره وليس دار الإسلام والقول برد الذمى ناقض الذمة إلى دار الحرب يجعل من نقض الذمة ذريعة للحاق بدار الحرب ، وهو قول لا دليل عليه حتى إن جمهور الشافعية قد ردوا هذا القول وصححوا القول بعدم رده<sup>(١)</sup> .

---

(١) يراجع المهدب ٣٣٠ / ٢ .

## الخاتمة

- بعد هذا العرض لطبيعة العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين في دار الإسلام ودار الحرب نوجز أهم النتائج التي انتهى إليها البحث فيما يلى :
- ١- إذا أُعلن الكافر إسلامه حرم دمه وما له مالم يرتكب جنائية أو يمنع حقاً وجب عليه .
  - ٢- سماحة الدين الإسلامي وعدم إكراه الناس على الدخول فيه .
  - ٣- من خرج عن طاعة حاكمه فهو باغٍ يلزم رده ولو بالقتال مع أنه مسلم لا يكفر ببغية .
  - ٤- لا يجوز الخروج من طاعة الحاكم وإن كان فاسقاً مالم يكفر أو يأمر بما هو كفر .
  - ٥- الجرائم بين أهل العدل والبغاء جرائم عادية يعاقب عليها بالعقوبات المقررة مالم تكن وقعت أثناء القتال . فإن وقعت أثناء القتال لرد البغاء فهي هدر .
  - ٦- المرتد عن الإسلام يجب قتله مالم يتبع وقتلته للحاكم وليس لأحد الرعية .
  - ٧- استتابة المرتد مستحبة وليس واجبة .
  - ٨- المرتدة تقتل ك المرتد مالم ترجع إلى الإسلام .
  - ٩- لا تقبل الجزية إلا من اليهود والنصارى والمجوس ، أما من سواهم فإما الإسلام وإما القتال .
  - ١٠- يجوز لأحد الرعية أن يعقد الجزية للكتابي ولا يقتصر عقدها على إمام المسلمين .

- ١١- الذمى فى المعاملات كالمسلم إلا أنه لا يجوز أن يؤجر داراً ليتخدذها كنيسة أو يستأجر مسلماً يحمل له خمراً أو يتوكل عن مسلم ليقبل عنه النكاح .
- ١٢- الجنائية الواقعه بين مسلم وذمى كالجنائية الواقعه بين مسلمين تلزم فيها معاقبة الجنى بالعقوبة المقررة .
- ١٣- يجوز استعانا المسلمين بغير المسلمين في قتال العدو عند الحاجة .
- ١٤- يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية مع الكراهة ولا يجوز له أن يتزوج مجوسية .
- ١٥- إذا أسلم حربى ولم يخرج إلى دار الإسلام ثبت له ما يثبت للمسلم بدار الإسلام من عصمة النفس والمال والولد .
- ١٦- من أسلم من الحربيين وترك ماله وولده بدار الحرب عصم إسلامه له ماله وولده وإن كانوا بدار الحرب وهو بدار الإسلام .
- ١٧- المسلم أو الذمى إذا دخل دار الحرب مستأمناً لم يجز أن يتعامل معه بما لا يجوز له في دار الإسلام .
- ١٨- الجريمة بدار الحرب كالجريمة بدار الإسلام .
- ١٩- يجوز عقد الأمان المؤقت لبعض الحربيين للدخول دار الإسلام .
- ٢٠- يلزم الحربي إن أراد أن يدخل دار الإسلام أن يطلب الأمان قبل دخوله فإن طلبه بعد الدخول خير فيه الإمام كالأسير مالم يكن رسولاً أو سفيراً أو تاجراً جرى العرف على دخولهم بغير إذن مسبق .
- ٢١- للإمام الحق في إلغاء الأمان الصادر من أحد الرعية إن رأى المصلحة في إلغائه .
- ٢٢- يجوز الإذن للحربي في دخول دار الإسلام بقصد السياحة .
- ٢٣- يجوز عقد معاهدات السلام مع العدو إلى أى مدة .
- ٤- الجنائية بين المستأمن وأهل دار الإسلام كالجنائية بين أهل دار الإسلام .

- ٢٥- يلزم المسلمين الوفاء بعهد الكفار ما لم ينقض من جهتهم .
- ٢٦- الأمان الموقت يتقضى بفعل ما يضر المسلمين أما الأمان المؤيد فلا يتقضى بفعل ما يضر المسلمين ما لم يشرط عليهم في العقد النقض به .
- ٢٧- إذا انتقض الأمان الموقت وجب رد صاحبه إلى مأمه ما لم يكن قد فعل ما يوجب قتلها ، أما صاحب الأمان المؤيد فلا يرد .

ويعذر . . . . .

فيأتني إذ أقدم هذا البحث إلى القارئ الكريم لأرجو من الله أن يحظى عنده بالقبول وأن ينفع به ، فإن كانت الأخرى ، فالعنفو مأمول ، وحسبي أنني اجتهدت والله من وراء القصد . وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

دكتور عباس عبد الله شومان

حدائق القبة في ٣٠ رمضان ١٤١٦ هـ



## كتاب المصادر

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن- أحمد بن علي الرازي (الجصاص) ط مكتبة عبد الرحمن محمد .
- ٣- الأحكام السلطانية- على بن محمد بن حبيب الماوردي ، ط دار الفكر- مصر  
١٩٨٣ م .
- ٤- الإشراف على مذاهب أهل العلم لمحمد بن إبراهيم بن المنذر- دار إحياء التراث- قطر .
- ٥- الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر- مطابع الفرزدق- الرباط ط . أولى .
- ٦- الأم لمحمد بن أدريس الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧- البحر الرائق- شرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، ط المطبعة  
العلمية بمصر ١٣١٠ هـ .
- ٨- البحر الزخار- الجامع لمذاهب علماء الأمصار- أحمد بن يحيى المرتضى ، ط  
مؤسسة الرسالة- بيروت .
- ٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين الكاساني- دار الكتب العلمية  
بيروت .
- ١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتضى- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد- دار الفكر .
- ١١- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى- دار الكتب العلمية- بيروت .
- ١٢- تفسير القرآن العظيم لإسماعيل بن كثير ط الحلبي .

- ١٣- تكملة شرح فتح القدير لشمس الدين أحمد (قاضي زاده) المطبعة الأميرية -  
بولاق ، ١٣١٦هـ .
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن - القرطبي - نشر دار الغد العربي .
- ١٥- حاشية ابن عابدين على الدر المختار - محمد أمين (ابن عابدين) مصطفى  
الحلبي .
- ١٦- حاشية البجيري على الخطيب للشيخ سليمان البارجمي ط عيسى الحلبي .
- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد عرفه الدسوقي ط عيسى  
الحلبي .
- ١٨- روضة الطالبين للإمام النووي ط دار المعرفة - بيروت .
- ١٩- سبل السلام من أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني - دار الحديث .
- ٢٠- سنن أبي داود - لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستانى ط . مصطفى  
الحلبي .
- ٢١- سنن سعيد بن منصور - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٢- شرح الخرشنى وحاشية العدوى - ط السنة الحمدية ١٩٤٩م
- ٢٣- شرح الزرقانى على مختصر خليل عبد الباقى الزرقانى - دار الفكر .
- ٢٤- شرح الزرقانى على موطأ مالك عبد الباقى الزرقانى - دار الفكر .
- ٢٥- الشرح الصغير لأحمد الدردير - الهيئة العامة للمطابع الأميرية .
- ٢٦- شرح متنه الإرادات للشيخ منصور البهوتى - ط . دار الفكر .
- ٢٧- صحيح البخارى للإمام محمد بن اسماعيل البخارى ط عيسى الحلبي .

- ٢٨- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ، ط عيسى الحلبي .
- ٢٩- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري- بدر الدين العيني- ط مصطفى الحلبي .
- ٣٠- كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يوسف البهوتى ، ط عالم الكتب  
بم بيروت ١٩٨٣ .
- ٣١- كنز العمال- علاء الدين بن حسام الدين الهندي- مؤسسة الرسالة .
- ٣٢- لسان العرب- جمال الدين بن منظور- دار المعارف .
- ٣٣- المبسوط لشمس الدين السرخسي- دار المعرفة بيروت ١٩٨٦ م .
- ٣٤- الحلبي- على بن محمد بن أحمد بن حزم- مكتبة التراث- القاهرة .
- ٣٥- المغني- موفق الدين عبد الله بن قدامة- دار الحديث .
- ٣٦- مغني الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج- محمد الشربيني الخطيب ط  
مصطفى الحلبي ١٩٥٨ م .
- ٣٧- مفاتيح الغيب للرازى- نشر دار الغد العربى .
- ٣٨- المهذب لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى ط مصطفى الحلبي- الثانية .
- ٣٩- نصب الراية لأحاديث الهدایة بجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف  
الزيلعي ، ط دار الحديث .
- ٤٠- الملل والنحل لأبي الفتح الشهريستاني ، ط أولى مؤسسة ناصر- بيروت .
- ٤١- مواهب الخليل شرح مختصر خليل للخطاب- ط النجاح- ليبيا .
- ٤٢- النكث في المسائل المختلف فيها بين الشافعى وأبى حنيفة لأبى إسحاق الشيرازى-  
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث- تركيا- تحت رقم ١١٥٤ .

٤٣ - نيل الأوطار لمحمد بن على الشوكاني - دار الحديث .

٤٤ - الهدایة شرح بداية المبتدى - برهان الدين على بن أبي بكر المرغينانى - المطبعة  
الأميرية ببوراق ١٣١٦ هـ .

## فهرس المحتويات

٥	المقدمة
٩	التمهيد
١٣	<b>الفصل الأول - دولة الإسلام (دار الإسلام)</b>
١٥	المبحث الأول - المسلمين وما يثبت لهم من أحكام
١٥	المطلب الأول - التعريف المسلمين
١٦	المطلب الثاني - ما يثبت للمسلمين من أحكام
١٧	المطلب الثالث - بلاد الإسلام
١٩	المبحث الثاني - البغاء من المسلمين
١٩	المطلب الأول - التعريف بالبغاء
٢٠	المطلب الثاني - حكم البغي
٢١	المطلب الثالث - الخروج على الإمام الفاسق
٢٣	المطلب الرابع - كيفية رد البغاء
٢٣	المسألة الأولى - وقت قتال البغاء

٢٤	المسألة الثانية - ما يقاتل به البغاة
٢٥	المسألة الثالثة - قتل المذير من البغاة
٢٥	المسألة الرابعة - قتل أسير البغاة
٢٦	المطلب الخامسة - أثر البغى فى إسقاط العقوبات
٢٩	المبحث الثالث - المرتدون عن الإسلام
٢٩	المطلب الأول - التعريف بالمرتدين
٣٠	المطلب الثاني - حكم الردة
٣٣	المطلب الثالث - استتابة المرتدين
٣٣	المسألة الأولى - حكم الاستتابة
٣٤	المسألة الثانية - مدة الاستتابة
٣٤	المسألة الثالثة - المستتاب من المرتدين
٣٥	المسألة الرابعة - قتل المرتدة
٣٧	المبحث الرابع - الديميون
٣٧	المطلب الأول - مشروعية عقد الجزية
٣٨	المطلب الثاني - المعقود لهم الجزية
٤٠	المطلب الثالث - العاقد لها من المسلمين

٤١	المبحث الخامس - العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة
٤١	المطلب الأول - المعاملات المالية
٤٢	المسألة الأولى - بيع المصحف للذمي
٤٢	المسألة الثانية - مشاركة الذمي في المعاملات المالية
٤٣	المسألة الثالثة - حق الذمي في طلب الشفعة
٤٣	المسألة الرابعة - إجارة الدار لمن يتخذها كنيسة
٤٤	المسألة الخامسة - استئجار الذمي مسلماً لخدمته
٤٥	المسألة السادسة - الإستئجار لحمل الخمر
٤٥	المسألة السابعة - توكيل المسلم ذمياً في النكاح
٤٧	المبحث السادس - الاعتداء من وعلى الذمي
٤٧	المطلب الأول - الاعتداء على المال
٤٨	المطلب الثاني - الاعتداء على الدم
٥١	<b>الفصل الثاني دولة الكفر (دار الحرب)</b>
٥٣	المبحث الأول - الحرية الدينية لأهل دار الحرب
٥٧	المبحث الثاني - الاستعانة بغیر المسلمين في قتال العدو
٥٩	المبحث الثالث - نكاح غير المسلمات

٦١	المبحث الرابع - إذا أسلم بعض دار الحرب ولم يهاجر
٦١	المطلب الأول - الاعتداء عليه بالقتل
٦٣	المطلب الثاني - الاعتداء على ماله وولده
٦٥	المبحث الخامس - إذا أسلم حربى ثم خرج إلى دار الإسلام
٦٧	المبحث السادس - دخول المسلم أو الدمى من أهل دار الإسلام دار الحرب
٦٧	المطلب الأول - المعاملات المالية
٦٨	المطلب الثاني - التعامل مع أهل دار الحرب بالربا
٦٩	المطلب الثالث - الحدود
٦٩	المطلب الرابع - القصاص
٧٣	المبحث السابع - الحربى إذا دخل دار الإسلام مستأمناً
٧٣	المطلب الأول - تعريف المستأمن ودليل مشروعيته
٧٤	المطلب الثاني - عاقد هذا النوع من الأمان
٧٥	المطلب الثالث - عقد المسلم بدار الحرب الأمان
٧٧	المطلب الرابع - عقد المرأة للأمان
٧٨	المطلب الخامس - طلب الحربى الأمان بعد دخوله أراضى الدولة
٧٨	المسألة الأولى - السفراء والرسل

٧٨	المسألة الثانية - التجار
٧٩	المسألة الثالثة - الأسرى
٨٠	المسألة الرابعة - ادعاء الأمان
٨١	المسألة الخامسة - ولایة الإمام على عقد الأمان
٨١	المطلب السادس - مدة الأمان
٨٢	المطلب السابع - دخول الحربي دار الإسلام بقصد السياحة
٨٤	المطلب الثامن - صفة عقد الأمان الخاص
٨٧	المبحث الثامن - معاهدات السلام
٨٧	المطلب الأول - تعريف الأمان العام
٨٩	المطلب الثاني - عاقد السلام أو الهدنة
٩٠	المطلب الثالث - تأكيد معاهدات السلام
٩١	المطلب الرابع - الهدنة على مال
٩٢	المطلب الخامس - المصلحة في عقد السلام مع الحربين
٩٤	المطلب السادس - صفة عقد الهدنة
٩٥	المبحث التاسع - الجنائية بين المستأمن وأهل دار الإسلام
٩٥	المطلب الأول - الاعتداء على المال بالسرقة

٩٥	المسألة الأولى - سرقة المستأمن من المسلم أو الذمى
٩٦	المسألة الثانية - سرقة الذمى من المستأمن
٩٧	المسألة الثالثة - سرقة المسلم من المستأمن
٩٨	المطلب الثاني - الاعتداء على الدم
٩٩	المسألة الأولى - المسلم إذا قتل مستأمناً
١٠٠	المسألة الثانية - المستأمن إذا قتل مرتدًا
١٠٣	المبحث العاشر - الوفاء بالعهد
١٠٥	المبحث الحادى عشر - نقض الأمان
١٠٥	المطلب الأول - نقض الأمان الخاص
١٠٦	المطلب الثاني - نقض معاهدات السلام
١٠٨	المطلب الثالث - نقض الأمان المؤيد
١١٠	المطلب الرابع - رد من نقض عهده إلى مأمه
١١٣	الخاتمة
١١٧	المراجع
١٢١	فهرس الموضوعات





I.S.B.N  
الترقيم الدولي  
977 - 5875 - 48 - x  
رقم الإيداع 98/10490

المطبعة: المجموعة المطبعية - بيروت  
هاتف: 00961 1 701780  
فاكس: 00961 1 700039



## هذا الكتاب

مجتمع المسلمين يقر التعايش السلمي مع المجتمعات غير المسلمة ويسعى إلى، وأضطهد غير المسلمين في بلاد الإسلام محض افتراض لا أساس له تؤكد تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ويقره التاريخ الإسلامي عبر العصور، فالإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه بل يكفل حرية العقيدة للجميع بل إن تواجد غير المسلم بين المسلمين كواحد منهم في الحقوق والواجبات له ما لهم وعليه ما عليهم، إنما يدل بشكل قاطع على سماحة الإسلام وبساطته وبلغه المرتبة العليا في الإنسانية العالمية.

ولقد حرصنا على تقديم هذا الكتاب ليسهم في تصحيح بعض الأفكار والمعتقدات المغلوطة عن شريعتنا الغراء كما أنه يلقي الضوء على عدة جوانب شرعية هامة في مجال العلاقات الدولية بمفهومها المعاصر.

الناشر

الدار الثقافية للنشر

ص. ب. (134) بانوراماكتوبر

تلفون وفاكس: 4027157 - القاهرة

email: sales@thakafia.com

